الموسوعة التجارية والمصرفية

المجلد الخامس

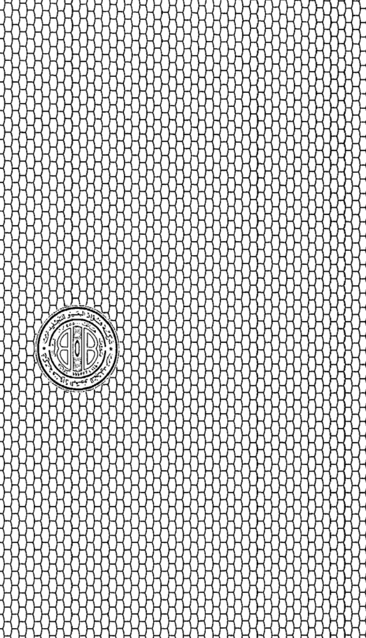
الشركات التجارية

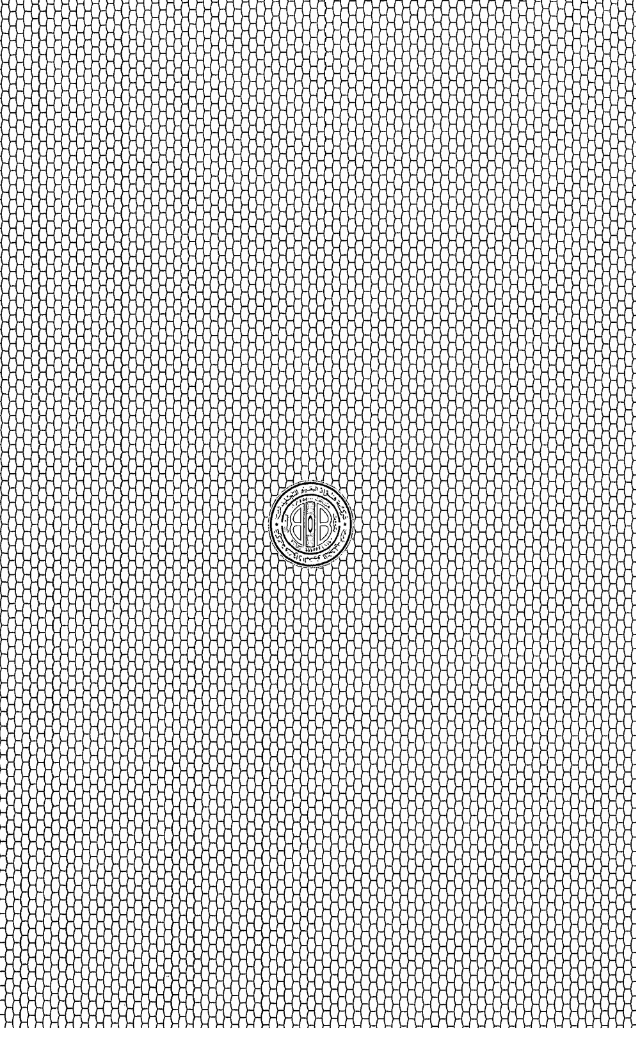
«دراسة مقارنة»

- الشركة المساهمة العامة
- الشركة المساهمة الخاصة
- شركة التضامن
- شركة المحاصة
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- شركة التوصية البسيطة
- شركة التوصية بالأسهم
- الشركة القابضة
- الشركة المعفاة
- شركة الاستثمار المشترك
- الشركات الأجنبية

الدكتور
محمود الكيلاني
جامعة عمان الأهلية







الموسوعة التجارية والمصرفية

المجلد الخامس

الشركات التجارية

«دراسة مقارنة»

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2007/5/1445)

346.066
الكيلاني، محمود محمد
الموسوعة التجارية والمصرفية: الشركات التجارية/
محمود الكيلاني - عمان: دار الثقافة 2009
رقم الإيداع: (2007/5/1445)
الواصفات: /الشركات التجارية//المصارف/

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-333-4

الطبعة الأولى / الإصدار الأول - 2008
الطبعة الأولى / الإصدار الثاني - 2009



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج
مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

الموسوعة التجارية والمصرفية

المجلد الخامس

الشركات التجارية

(دراسة مقارنة)

- الشركة المساهمة العامة
- شركة التوصية البسيطة
- الشركة المساهمة الخاصة
- شركة التوصية بالأسهم
- شركة التضامن
- الشركة القابضة
- شركة المحاصة
- الشركة المعفاة
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- شركة الاستثمار المشترك
- الشركات الأجنبية

الدكتور
محمود الكيلاني
جامعة عمان الأهلية



1430هـ-2009م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ
خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾

سورة مريم آيـــة (٧٦)

الفهرس

الباب الأول
الشركات المساهمة

الباب الثاني
الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م)

الباب الثالث
شركات الأشخاص

الباب الرابع
الشركات المختلطة

الباب الخامس
أنواع أخرى من الشركات

توطئة

يصدر المجلد الخامس من الموسوعة التجارية والمصرفية ليشكل إحدى حلقاتها المترابطة، على نحو تحيط بقانون الشركات ليس لجهة معرفة النصوص القانونية فحسب، بل والوقوف على النظريات الفقهية والجوانب التطبيقية للتعرف على حاجات التجارة وأساليبها وعاداتها.

ومنذ باشرت كتابة هذه الموسوعة ترسخ في أعماقي أن العمل المتواصل والجهد الصادق لا بد أن يحقق كثيراً من الأهداف والنتائج وإن بقيت دون درجة الكمال. وزاد في ذلك أني كنت مصراً بتشجيع من آزرني على مواصلة تنفيذ الخطة المرسومة لإصدار الموسوعة، علها تسترعي انتباه العاملين في حقل القانون والتجارة من محامين وأساتذة جامعات وطلاب ورجال أعمال وتجار ومديري شركات ومساهمين، عندما يجدون فيها ما يلبي حاجاتهم من المعرفة في مجال عملهم.

لذلك بذلت جهدي وسعيت أتقصى النظريات الفقهية والاجتهادات القضائية لأضعها بين أيدي القراء يستقرؤون منها الأحكام العامة والخاصة في النظام القانوني للشركات وفق ما تم تقنينه في التشريعات المقارنة.

والله أسأل أن يكون توفيقي منه جل في علاه إنه نعم المولى ونعم الموفق.

المؤلف

الدكتور محمود الكيلاني

عمان ٢٠٠٧

مقدمة عامة

يتصل قانون التجارة بالأوضاع الاقتصادية السائدة بصلة وثيقة، ويواكب متطلبات التجار والشركات التجارية، لذلك يطرأ على القوانين التجارية بين الحين والآخر تطورٌ يتسبب به ما يحيط بالفترات اللاحقة، كما حصل بعد عقد السبعينيات من القرن الماضي. عندما أدى تطور التشريعات بالنتيجة إلى تطور في أعمال الشركات وتغير في أشكالها القانونية وتحولها واندماجها بالإضافة إلى ظهور كيانات جديدة لتجمعات اقتصادية بمسميات مستحدثة.

وتعد ظاهرة تجمع مجموعة أشخاص من أجل ممارسة نشاط تجاري بالاشتراك فيما بينهم من الظواهر القديمة، ولكن انتظام هذه الظواهر من أجل ممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري هو أمر حديث نسبياً، وإذا كانت ظاهرة الشركات كتجمع أشخاص أو أموال قديمة تمتد جذورها إلى أعماق البشرية، فإن انتظامها في السلسلة القانونية وإن عاد تاريخه إلى القرون الوسطى، انتهى إلى ظهورها بالشكل الذي نشاهده كإحدى ظواهر الاقتصاد الحديث المعاصر.

وتعالج التشريعات الحديثة ظواهر تجمعات الأشخاص والأموال في أطر قانونية متباينة وتكون هذه التجمعات متشابهة أحياناً ومختلفة أحياناً أخرى، ومنها الشركات التجارية والجمعيات والملكية المشتركة للأسرة، وملكية الطوابق والشقق والملكية الشائعة وغيرها.

وإذا كان التطور الذي لحق بالتنظيم القانوني للشركة في شكلها الحديث المعاصر قد عكس التأثيرات والتغيرات التي طرأت على المشروعات التجارية لجهة خصائصها وأنواعها، فإن هذا التطور جاء استجابة لحاجات واقعية وتلبية لأهداف مشروعة قصدها أصحاب هذه الشركات، لأن التنظيم القانوني للشركات من أكثر الأنظمة القانونية تأثراً وتأثيراً في الحياة الاقتصادية، ذلك لأنه يساعد في عمليات التنمية الاقتصادية كلما كان ملائماً لطبيعة التطور الذي لحق بالشركات.

وتعد الشركة كياناً قانونياً له شكل خاص افترض القانون وجوده مجازاً، وأسبغ هذا القانون عليها من أحكامه ما أظهرها بصورة الشخص المعنوي الذي يتمتع بأهلية وذمة مالية وشخصية اعتبارية وفق أحكامه.

لذلك ستكون دراستنا للشركات التجارية وفق الخطة التي رسمناها في تقسيمات قد نخرج بها عن مألوف ما تعارف عليه الكثير من الفقهاء والكتاب وكذلك سنخرج في تقسيمات هذه الدراسة عن التقسيمات التي وردت في قانون الشركات على نحو سيكون معه حديثنا عن هذا الموضوع مقسماً إلى خمسة أبواب نسبقها بفصل تمهيدي **وفق ما يلي:**

الفصل التمهيدي: النظام القانوني للشركات التجارية.

الباب الأول: الشركات المساهمة.

الباب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ. م. م).

الباب الثالث: شركات الأشخاص.

الباب الرابع: الشركات المختلطة.

الباب الخامس: أنواع أخرى من الشركات.

الفصل التمهيدي
النظام القانوني للشركات التجارية

يعني النظام القانوني للشركات مجموعة الأحكام القانونية العامة والخاصة التي تبين أركان قيامها باعتبارها من العقود الرضائية، وكذلك الأحكام التي تعنى بوضع ضوابط سير عمل هذه الشركات ابتداء من فكرة تأسيسها ولحين تصفيتها، ونتحدث في موضوع النظام القانوني للشركة على النحو الذي تضمنه القانون المدني، ذلك لأن قانون الشركات لم يتصد لهذا الموضوع تاركاً أمر تنظيم قواعد تأسيس الشركة إلى الأحكام العامة كما وردت في القانون المدني، ومع ذلك تضمن قانون الشركات الأردني في المواد ١ ـ ٨ مفردات وعناوين اصطلح عليها بالتعاريف والأحكام العامة فأوضح معنى بعض المصطلحات الواردة في القانون، حيث جاء في المادة ٢ على ذكر تعريف الوزارة والوزير والمراقب ومتعهد التغطية ومدير الإصدار والمحكمة والسوق والبنك ونظام الشركة.

وفي المادة الثالثة أوضح المشرع أن أحكام قانون الشركات تنطبق على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية والمسائل الواردة فيه، وحدد القانون الواجب التطبيق عند عدم وجود نص في هذا القانون على نحو تطبق معه أحكام قانون التجارة، وعند عدم وجود نص تطبق أحكام القانون المدني وإلا فيطبق العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة.

كما تضمنت الأحكام العامة كيفية تأسيس الشركة وتاريخ اعتبارها شخصاً اعتبارياً وشروط التأسيس والقرار الصادر بالموافقة على التأسيس والطعن به، وحدد المشرع أن الشركات خمسة أنواع هي:

١- شركة التضامن.
٢- شركة التوصية البسيطة.
٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
٤- شركة التوصية بالأسهم.
٥- الشركة المساهمة العامة.

بالإضافة إلى نوع آخر من الشركات ورد ذكره في الباب الثالث من القانون تحت عنوان شركة المحاصة، التي تم تنظيم أحكامها بالمواد من ٤٩ ـ ٥٢ كما أورد المشرع طائفة من الشركات نظم أحكامها بالمواد ٢٠٤ ـ ٢١٤ و٢٤٠ ـ ٢٤٤، وهي الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك والشركة المعفاة والشركات الأجنبية بنوعيها العاملة في المملكة وغير العاملة فيها وهي شركات المقر ومكاتب التمثيل، بالإضافة إلى نوع جديد ورد النص عليه بالتعديل الذي طرأ على قانون الشركات عام ٢٠٠٢ وسمي بالشركة المساهمة الخاصة[1].

ونناقش في هذا الفصل أركان عقد تأسيس الشركة والقواعد القانونية الناظمة للشركات التجارية في ثلاثة مباحث بعد فقرات نتحدث فيها عن تعريف وتطور النظام القانوني للشركة.

أولاً: تعريف الشركة

تصدى المشرع في القانون المدني إلى تعريف الشركة تعريفاً جامعاً عندما نص في المادة ٥٨٢ على أن:

"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

كما أوضح المشرع في المادة ٥٨٣ من ذات القانون بأن الشركة تعتبر شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها على نحو حدد علاقتها مع الغير وفق هذا النص الذي ورد كما يلي:

"١- تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها.
٢- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.
٣- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها".

---

(١) أضيف إلى قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الباب الخامس تحت عنوان الشركات المساهمة الخاصة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢.

وإذا كان هذا التعريف للشركة قد أورده المشرع في القانون المدني فإنه ينطبق على نوعي الشركات سواء أكانت الشركة مدنية أم تجارية، لأن المشرع لم يعرف الشركة التجارية في القانون التجاري.

وهكذا أوجب المشرع أن الشركة عقد، ويفترض وجود أكثر من شخص واحد فيها حتى يتحقق الهدف الاقتصادي من العقد المبني على تجميع الأموال لتحقيق المشروع المشترك، بما يعني عدم إجازة انتشار شركات يملكها شخص واحد.

كما أنه ليس هناك حد أعلى لعدد الشركاء في معظم الشركات، ويجوز أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، ولا يجوز الخلط فيما بين الشركة ككيان قانوني افترض القانون وجوده بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، وبين الجمعيات التي تتألف من مجموعة من الأشخاص اتفقوا على استخدام معارفهم أو أموالهم أو كليهما لجلب منافع لأنفسهم أو للغير كالجمعيات الإنسانية والخيرية والفنية والصناعية والدينية والمصرفية والأدبية والأندية الرياضية، لأنه إذا كان هناك شبه فيما بين الشركة والجمعية فإن هناك اختلافاً بينهما.

أما أوجه الشبه فتتمثل في أن الشركة والجمعية تقومان على اجتماع عدد من الأشخاص لتحقيق غرض محدد، وأن هؤلاء الأشخاص كتجمع في الشركة أو في الجمعية يتعاونون لغرض الوصول إلى نتيجة يبتغون بلوغها.

أما وجه الاختلاف بين الشركة والجمعية فيظهر في أن الغرض من تأسيس الشركة هو الحصول على الربح بقصد توزيعه بين الشركاء، أما الجمعية فتمتاز بكونها لا تفكر بالربح ولا تعمل لأجله من حيث هو، وإذا فكرت به فلأجل أن يساعدها على القيام بغرضها الأدبي أو السياسي أو العلمي أو الفني أو الديني أو الخيري.

وتبدو أهمية التمييز بين الشركة والجمعية في أن الأخيرة تمثل جماعات ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض لا يقوم على الربح، وكانت أهمية التفريق بين الشركة والجمعية قد قامت بعد ثورة ١٧٨٩، حيث ألغيت كافة الجمعيات الدينية وغير الدينية باعتبارها كانت رمزاً للاستبداد وخطراً على الحرية، ونهى المشرع الفرنسي عن تأسيسها إلى أوائل القرن التاسع عشر، كما أن هناك فرقاً ظاهراً فيما بين الشركة والشيوع ظهر من خلال معايير محددة رغم ما يوجد بينهما من أوجه شبه، **ويتمثل وجه الشبه بين الشركة والشيوع فيما يلي:**

١- أن الشيوع يكون باجتماع عدة أشخاص يسمون بالمالكين على الشيوع أما الشركة فيتم تأسيسها باجتماع أشخاص يسمون بالشركاء.
٢- يملك الشخص جزءاً من المال الشائع في حين لا يملك الشريك في الشركة سوى نسبة من رأس مال الشركة وموجوداتها، لأن الشركة تتملك مساهمة الشركاء سواء أكانت نقدية أم عينية ويصبح الشركاء في الشركة مساهمون في رأسمالها على نحو يتملكون معه حصصاً قد لا تساوي نسبة ما ساهموا به من نقود أو أعيان.

أما الفرق بين الشركة والشيوع فيتمثل فيما يلي:

١- الشركة عقد تبادلي وهو عقد معاوضة ينبرم بين الشركاء برضاهم واختيارهم، أما الشيوع فيكون اختيارياً أحياناً، لكنه يكون إجبارياً في معظم الأحيان كما لو كانت حالة الشيوع ناتجة عن الوفاة ليصبح الشركاء مالكين لتركته على الشيوع بمناسبة الحالة التي وجدوا فيها بسبب وفاة مورثهم.
٢- الشركة حالة قانونية تدوم فترة طويلة في حين لا يدوم الشيوع طويلاً.
٣- يستطيع المالك على الشيوع أن ينقل حصته الشائعة للغير وقت ما يشاء لكن الشريك في الشركة لا يستطيع أن ينقل ملكية في بعض الشركات إلا بعد موافقة باقي الشركاء.
٤- تمارس الشركات دوراً ديمقراطياً يقوم على رأي الأغلبية لدى الهيئة العامة في حين لا يجبر الشريك على الشيوع بأي قرار يتخذه باقي الشركاء.
٥- الشركة ذات صفة تجارية في حين لا تكتسب الملكية الشائعة الصفة التجارية [(١)].

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد الشركة

الشركة عقد من عقود المعاوضة ذلك لأن كل شريك فيها يقدم حصة يجتزؤها من ذمته لينقلها إلى ذمة الشركة سواء أكانت الحصة نقدية أم عينية تتم بنقل الملكية

---

(١) انظر د. محمد كامل امين ملش. الشركات ط ١٩٨٠، وقارن د. محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية. ط١٩٨٦ ص١٨ ويقول: "الشيوع هو الحالة التي يشترك فيها اكثر من شخص في ملكية مال معين دون ان تفرز حصة كل شريك حيث يصبح كل شريك مالكاً في كل ذرة من ذرات المال الشائع".

أم كانت حق انتفاع أم عمل تستغله الشركة، وعند انقضاء الشركة يأخذ الشريك ما يقابل قيمة هذه الحصة.

ومن جهة ثانية فإن الحصة المقدمة من الشريك يجب أن يتم نقل ملكيتها للشركة إذا كانت عينية أو نقدية، وإذا كانت حق انتفاع فيجب أن تتقاضى الشركة هذه الحق سواء أكان بعقد إيجار أم عقد ضمان، أما إذا كانت الحصة من حقوق الشريك لدى الغير فلا بد أن يتم الوفاء بحقوق الشريك لدى الغير إلى الشركة من قبل ذلك الغير أو الشريك إذا تم دفع هذه الديون له،وتسري إزاء ذلك أحكام الحوالة كما وردت في القانون المدني، لأن الشريك يجب أن ينقل للشركة كامل حقوقه على الشيء إذا كان قد رتب عليه حق انتفاع، وأن ينقل للشركة كامل حقوقه لدى الغير إذا كان دائناً لهذا الأخير، هذا وانتقد البعض اعتبار الشركة عقداً لتناقض ذلك مع الواقع [1] على أساس أن المساهمين لم يوافقوا جميعهم على أهداف الشركة ورأسمالها ويذعن الكثير منهم لرأي الأغلبية في الهيئة العامة المشكّلة من مجموع الشركاء.

ثالثاً: الشركة عقد شكلي

يشترط القانون لانبرام عقد الشركة أن يكون مكتوباً وهو ما يحتل ركناً رابعاً من أركان العقد الرضائي، وورد النص في المادة ١/٥٨٤ من القانون المدني على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وهو ما يعني أن الكتابة ركن أساسي في

---

(١) المرجع السابق. ويقول الدكتور ملش: "لكن اعتبار الشركة عقداً وإن كان مقبولاً في القرن التاسع عشر بسبب اتفاقه مع نظرية استقلال الإرادة، واذا كان اعتبار الشركة عقداً يتماشى ايضاً في الشركات المحدودة العدد فإنه لا يمكن التماشي به في الشركات التي وجدت الآن والتي يعد فيها المساهمون بالآلاف حيث تسري احكام الأغلبية على الأقلية مع ان العقد يجب لتعديله إجماع المتعاقدين، واصبح مديرو الشركات لا يعتبرون وكلاء عن الشركاء وإنما هم الهيئة التي تقبض على مقدرات الشركة وتدير دفة إدارتها فهل يوجد حينئذ مبرر لاستمرار القول إن الشركة عقداً، حقاً إن الشركة تولد بناء على عمل قانوني مختار إنما اصبح من المشكوك فيه اعتبار هذا العمل عقداً فمشرع الشركات ينظم بطريقة إلزامية وسائل تأسيسها ويقدم الشركاء رؤوس اموالهم دون مناقشة شروط الشركة وراي الأغلبية فيها هو قانونها فتنشأ هذه الجماعة وتنتظم طبقاً لقواعد لا شأن لإرادة اولي الشأن فيها وفضلاً عن ذلك فإن من يشتري سهماً في البورصة لبيعه بعد اسابيع فهو قد لا يعنى بموضوع الشركة التي اصبح مساهماً فيها ومن الهذر اعتباره شريكا كأي شريك آخر يتعاقد مع زملائه الشركاء".

عقد الشركة، وإذا كان نص المادة ١/٥٨٤ أورد استثناءً من حكم القاعدة الواردة بالفقرة ١ منها عندما اعتبر العقد صحيحاً بالنسبة للشركاء إذا لم يكن مكتوباً، فذلك لا يعني أن يكون العقد غير مكتوب، بل رأى المشرع أن الشركاء في عقد الشركة غير المكتوب يجب أن ينتج آثاره إلى الوقت الذي فيه يطلب أحد الشركاء اعتباره غير مكتوب ويعتبر غير صحيح على نحو يسري على هذا العقد حكم النص من تاريخ إقامة الدعوى، ومن جهة ثانية لا يؤثر العقد غير المكتوب في حق الغير الذي تعامل مع الشركة التي لم يكتب عقد تأسيسها بين الشركاء.

وتعد الكتابة في عقد الشركات التجارية ركناً هاماً فيه، وحكمة ذلك كما استقرأناها من مجمل أحكام القانون أنه يحمل المتعاقدين على التفكير والإمعان فيما سيوافقون عليه قبل تكوين الشركة والتوقيع على تأسيسها ويفيد العقد المساهمين لجهة أنه يبين لكل واحد منهم أهداف الشركة وشروط انعقاد العقد وتذكيرهم بتلك الشروط وخاصة إذا كانت الشركة من الشركات التي تدوم طويلاً.

ولا يشترط أن يكون عقد الشركة رسمياً بل يجب أن يوثق بصورة رسمية وأجاز المشرع أن يتم التوقيع على عقد الشركة أمام الكاتب العدل أو مراقب الشركات أو أحد المحامين المجازين بممارسة مهنة المحاماة.

وإذا لم يتم تأسيس الشركة بعقد مكتوب فإن جزاء ذلك هو البطلان ويتقرر هذا البطلان بحكم المحكمة عندما يثير أحد المساهمين في دعوى أمامها دفعاً مؤداه التشبث ببطلان عقد الشركة على نحو لا تقضي معه ببطلان عقد الشركة من تلقاء نفسها ولابد أن يطلب تقرير البطلان ذو الشأن.

ويتمسك الشركاء بالبطلان في مواجهة بعضهم للبعض الآخر، أما الغير فإن له التمسك ببطلان الشركة ضد الشركاء والغير[1].

رابعاً: التقسيم التقليدي للشركات

توافق الفقه في وقت سابق على تقسيم الشركات وفق ثلاثة معايير تتعلق

---

(١) المرجع السابق. ص ٣٢ ويرى أن الشركة إذا تأسست بعقد غير مكتوب تعد من شركات الواقع. وراجع د. محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية في القانون المصري ط ٩٨٦ ص٥١.

بالحصص المقدمة من الشركاء والغرض الذي تم تأسيس الشركة من أجله وتكوينها، ورأى أن الشركات تنقسم بالنسبة لنطاق الحصص المقدمة من الشركاء إلى شركات عامة وشركات خاصة، وبالنسبة إلى غرض إنشائها إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وبالنسبة إلى تكوينها إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وتتميز الشركات العامة عن الخاصة وفق معيار نطاق الحصص المقدمة من الشركاء في أن الشركات الخاصة يكون رأسمالها بعض أموال الشركاء وتسمى بالشركات العادية، أما الشركات العامة فكانت تنقسم إلى نوعين: النوع الأول منها يمثل عقداً بين أشخاص يتفقون على أن يكون محل عقد الشركة جميع أموالهم من عقارات ومنقولات وما ينتج منها، وينشأ النوع الثاني بين أشخاص يتفقون على أن يكون محل عقد الشركة منقولات الشريك الموجودة وقت انعقاد عقد الشركة وإيرادات عقاراته[1].

كما تتميز الشركات المدنية عن الشركات التجارية في أن الأولى دعامة الثانية لجهة تطبيق الأحكام العامة الواردة بخصوصها في القانون المدني على أن الفارق الجوهري بينهما كالفارق بين التجار وغير التجار، وأنه إذا كانت أغراض الشركة القيام بأعمال مدنية فهي شركة مدنية حتى وإن كانت تمارس أعمال تجارية[2]. ولا يعد المعيار للتمييز بين النوعين من الشركات أن يكون غرض إحداهما الربح والأخرى لا تتوخى الربح حتى وإن تم تأسيس الأخيرة بالصورة التي أطلق عليها حديثاً مصطلح شركة غير ربحية.

أما بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الأموال فمعيار التمييز بينهما أن الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي على نحو يكون فيها شخص الشريك ملحوظاً عند الشركاء حيث يشعر كل واحد من الشركاء بثقة نحو الآخر، وتكون شركات الأشخاص مدنية وتكون كذلك تجارية. وتقوم الثانية (شركة الأموال) على فكرة تجميع المال حيث لا يكون الشريك مهماً بشخصه بالنسبة لباقي الشركاء حيث يسعى الشركاء إلى جمعه.

---

(١) انظر د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص ٢٤ ويقول بخصوص الشركة العامة: إنها تعقد غالباً بين الأولاد الذين يظلون في حالة شيوع بإراداتهم بعد وفاة أبيهم ويرى أن الشركات العامة أسبق في الوجود من الشركات الخاصة.

(٢) انظر نص المادة ٦ من قانون التجارة وحصرت الأعمال التي تعد تجارية.

ونتحدث عن الشركات التجارية كما وردت في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ حيث تضمن أحكاماً وردت في ٢٨٦ مادة على نحو قسم هذه الأحكام إلى فصول وأبواب تحدثت جميعها في الموضوعات التي أراد المشرع تنظيمها قانونياً حيث جاءت بالمبادئ العامة وتحديد نطاق تطبيق القانون وذكر أنواع من الشركات، وبعد ذلك تضمنت أحكام القانون الحديث عن أنواع الشركات عندما تحدث في المواد من ١ ـ ٧ عن التعريف بالقانون والأحكام العامة الواردة فيه، وتحدث في الفصل الأول والثاني والثالث عن تأسيس شركة التضامن وتسجيلها وإدارتها وانقضائها، وذلك في المواد من ٨ ـ ٤٠، في حين تحدث في الباب الثاني عن شركة التوصية البسيطة في المواد من ٤١ ـ ٤٨، كما تحدث في الباب الثالث عن شركة المحاصة في المواد من ٤٩ ـ٥٢، وفي الباب الرابع تحدث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من ٥٣ ـ ٧٦، وفي الباب الخامس تحدث عن شركة التوصية بالأسهم في المواد من ٧٧ ـ ٨٩.

أما الشركة المساهمة العامة فجاء الحديث عنها بشكل أوسع في الباب السادس في المواد من ٩٠ ـ ١٩١، كما جاء الحديث في قانون الشركات عن أنواع أخرى من الشركات نظمت أحكامها في المواد من ٢٠٤ ـ ٢٥١ وهذه الشركات هي الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك والشركة المعفاة والشركة الأجنبية وشركات المقر ومكاتب التمثيل.

ومجمل القول إن قانون الشركات يتحدث عن الشركات التجارية باعتبارها من بين أهم ما يلزم توضيحه لرجال الأعمال والمستثمرين، وبصدور تعديل قانون الشركات عام ٢٠٠٢ استحدث المشرع فيه نوعاً من شركات المساهمة أطلق عليه اسم الشركة المساهمة الخاصة ووردت أحكامها في المواد٦٥ ـ ٨٩ مكرر.

هذا ونقدم للحديث عن الشركات التجارية بما مفاده أن لجوء أصحاب الأموال لاستثمار أموالهم في شركات عامه أو خاصة، كان بسبب العيوب التي شابت المشروعات الفردية، ذلك لأن هذه المشروعات تختلط فيها أموال الشخص الخاصة بالأموال المخصصة للتجارة مما يترتب عليه ضياع مميزات استقلال الذمة المالية في مواجهة الغير أو بخصوص صاحب المشروع نفسه، ناهيك عن المسؤولية التي تقوم على عاتق صاحب المشروع الفردي باعتبارها غير مقتصرة ولا محدودة في رأس مال المشروع، بل تمتد إلى جميع أمواله، بالإضافة إلى ما يمكن آن يطاله من نتائج المسؤولية الجزائية كما في حالة الإفلاس بالإهمال أو بالغش "الإفلاس التقصيري".

ولجأ الأفراد إلى الانضمام إلى شركات تجميع الأموال منذ زمن بعيد، عندما ظهرت قواعد تكوين الشركات في شريعة حمورابي أي قبل حوالي ألفي سنة ق.م، كما عرف القانون الروماني الشركة وأظهرت قواعده بجلاء فكرة الشخص المعنوي.

وابتداء من القرن الثاني عشر انتشرت فكرة الشركة في إيطاليا على شكل شركة تضامن، حيث أصبح الأفراد من أصحاب المشروعات الصغيرة يؤسسونها ويتحملون المسؤولية عن خسائرها وديونها في مواجهة الغير بأموالهم الخاصة.

وظهرت بعد ذلك فكرة للشركة تماثل شركة التوصية التي تقوم على أساس من تقديم شخص المال لآخر لاستغلاله بمقابل، ويكون لصاحب المال حق مراقبة إدارة المال، واصطلح على هذا النوع من التعامل نظام الترست[1] وهو نظام يقدم بمقتضاه الأشخاص أموالهم إلى آخر يسمى بالأمين ليستغل هذه الأموال لمصلحة أصحابها ويكون تقديم المال لهذا الأمين على أساس من نقل ملكية المال إلى الأمين ليصبح هو صاحب المال القانوني، فيما يبقى للمالك الحقيقي صفة المستفيد.

وبمنتصف القرن السابع عشر ظهرت الشركات في فرنسا وهي الشركة العامة "التضامن" وشركة التوصية، فيما ظهرت شركات شبه مساهمة عامة تساهم فيها الدولة في القرن الثامن عشر، والمتتبع للتطور التاريخي للشركات يجد أنها نوعان: تجارية ومدنية، والتجارية منها كانت بعدة أشكال كشركة الأموال وشركة الوجوه "شركة الأشخاص" وشركة الأعمال[2]".

كما ظهر نوعان من الشركات هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال وهذا التقسيم ورد في قانون الشركات الأردني لعام ٦٤ والذي بقي ساري المفعول إلى أن ألغي بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٩٧.

وبخصوص القواعد القانونية التي تصدت إلى تنظيم موضوع الشركات فجاءت بالقانون الصادر عام ٩٧ وتضمن ٢٨٦ مادة موزعة على خمسة عشر باباً حيث تحدثت التعريفات والأحكام العامة فيه عن تأسيس شركة التضامن وإدارتها وأحكامها وعن شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة

---

(١) انظر د. حسني المصري. فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة. ط٨٥. ص٢٢.

(٢) انظر د. علي حسن يونس. الشركات التجارية. ط٩٠.ص٤، د. عبد الشخانبة. النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. ط٩٢.ص١٠.

التوصية بالأسهم والشركات المساهمة العامة، وتصدت هذه الأحكام إلى الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك والشركة المعفاة وكذلك تحول الشركات واندماجها والشركات الأجنبية بالإضافة إلى تصفية الشركات والرقابة عليها والعقوبات التي تضمنتها أحكام قانون الشركات.

كما جاء المشرع بتعديل لقانون الشركات عام ٢٠٠٢ حيث أضاف نوعاً جديداً من الشركات أطلق عليه اسم الشركة المساهمة الخاصة وقنن أحكامها في المواد ٦٥ - ٨٩ مكررة.

ونتحدث في هذا الفصل عن أركان عقد تأسيس الشركة في المبحث الأول ونناقش القواعد العامة للشركات التجارية في المبحث الثاني وفي المبحث الثالث نناقش موضوع تحول الشركات واندماجها وتملكها والرقابة عليها **وفق ما يلي:**

المبحث الأول: أركان عقد تأسيس الشركة.

المبحث الثاني: القواعد العامة للشركات التجارية.

المبحث الثالث: تحول الشركات واندماجها وتملكها والرقابة عليها.

المبحث الأول
أركان عقد تأسيس الشركة

البند الأول: الأركان الموضوعية العامة

الشركة عقد بين اثنين فأكثر وفق ما نصت عليه المادة ٥٨٢ من القانون المدني، وبهذا المفهوم يتعين أن تتوافر في العقد الأركان العامة لانعقاده بما يعني ضرورة توافر الإيجاب والقبول بناء على رضاء الأطراف وكذلك محل العقد وسببه.

لذلك سيكون حديثنا عن الأركان الموضوعية العامة موجهاً نحو الرضا والأهلية كركن أول والمحل كركن ثان والسبب كركن ثالث.

أولاً: الرضا والأهلية

يشترط أن يتمتع كل طرف في عقد الشركة بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية وورد هذا الحكم بالمادة ١١٦ من القانون المدني التي نصت على أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، وهذا الحكم محال عليه بمقتضى نص المادة ١٥ من قانون التجارة عندما ورد على النحو التالي: "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني".

وهذه الأهلية تضمنها حكم المادة ٤٣ من القانون المدني الذي ورد بالنص التالي: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثمان عشرة سنة شمسية كاملة" وعلى أساس من ذلك فإن من أكمل سن الثامنة عشرة من عمره أو الخامسة عشرة وكان مأذوناً له بممارسة التجارة يكون ذا أهلية تجارية ويمكنه أن يتحمل آثار اتجاه إرادته نحو الالتزام مع باقي الشركاء بالنتائج التي تنتهي إليها الشركة.

وتسلب الأهلية أو يحد منها بحكم القانون كالصغر والجنون والحجر، أما الرضا فيشوبه عيوب في بعض الأحيان على نحو يفسد معه إرادة المتعاقد أو يعدمها وهذه العيوب هي: الإكراه، والتغرير والغبن، والغلط، والرضا كما تحدثت عنه أحكام القانون المدني يعني صدوره عن المتعاقد سليماً صحيحاً غير مشوب بأي عيب من العيوب، ويتعين أن يتم هذا الرضا بشكل معين مفاده التوقيع على عقد تأسيس

الشركة، وهذا يعني أن مفاوضات التأسيس لا تعني إيجاباً أوقبولاً، بل تبقى مجرد وعد بتأسيس شركة. هذا ويجب أن يتم رضاء الأطراف على تأسيس شركة حقيقية لا وهمية.

ثانياً: المحل

نعني بالمحل كركن من أركان قيام الشركة، ذلك الموضوع الذي انتهت المفاوضات بشأنه لغايات إبرام العقد، وهو بمقتضى القانون، المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصص الشركاء حصصاً فيه، وبمعنى أدق هو الموضوع الذي سيوجه إليه نشاط الشركة.

وبخصوص محل الشركة كركن لإنشائها يجب أن يكون مشروعاً وممكناً، بما يعني ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب، ويفرض ذلك أن محل عقد الشركة لا يجوز أن يكون بقصد الاتجار بالمخدرات ولا لتهريب السلاح أو البضائع الممنوعة ولا لإدارة محال الدعارة والقمار وإلا كانت الشركة باطلة.

ثالثاً: السبب

سبب عقد الشركة هو الغرض المباشر من إنشاء الشركة كما اتجهت إليه إرادة الشركاء، وهو ما ينصب عليه الحديث لغايات إبرام العقد أثناء المفاوضات، ويجب أن يكون سبب العقد مشروعاً لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، ويختلف السبب في عقد الشركة المتعلق بغرض إنشائها عن سبب التزام كل شريك عندما اتجهت إرادته إلى الدخول كشريك بقصد تحقيق الربح.

وعليه يكون سبب الشركة، هو الغرض من إنشائها وقد يكون السبب أغراضاً متعددة مترابطة متجانسة أو غرضاً رئيساً واحداً تقوم معه أغراض مكملة مساعدة.

البند الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

خص قانون الشركات عقد الشركة ببعض الخصائص على نحو ميزه عن غيره من العقود، وهي ضرورة تعدد الشركاء ونية المشاركة والمساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر، ونتحدث عن هذه الخصائص باعتبارها تمثل الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة في الفقرات التالية:

أولاً: تعدد الشركاء

يشترط لانعقاد عقد الشركة وجود شخصين أو أكثر وفق نص المادة ٥٨٢ من القانون المدني الذي ورد كما يلي:

"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

ومع ذلك فإن القاعدة العامة المتعلقة بتعدد الشركاء بالنسبة للشركات ورد عليها الاستثناءات التي تحدثت عنها المادة ٩٠ بخصوص شركة التضامن على النحو التالي:

"تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن عشرين إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث".

كما اشترطت المادة ٧٧ الباحثة في شركة التوصية بالأسهم ألا يقل عدد الشركاء المتضامنين فيها عن اثنين وعدد الشركاء المساهمين عن ثلاثة على النحو التالي:

"تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما:

أ- الشركاء المتضامنون لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب- الشركاء المساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها " .

بالإضافة إلى الاستثناء الذي نعتبره طارئاً على التشريع الأردني بخصوص إمكانية تأسيس شركة من شخص واحد " شركة الشخص الواحد " المنصوص عليها بالمادة ٥٣/ب من قانون الشركات وهذا الاستثناء ورد على القاعدة العامة التي تقرر تعدد الشركاء في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو حكم المادة ٥٣ من قانون الشركات الوارد على الشكل التالي:

"أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأسمالها.

ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد".

وبخصوص هذه الشركة فقد نظمها المشرع الأردني لأول مرة ويطلق على هذه الشركة اسم المشروع الفردي محدود المسؤولية، وأخذ بهذا النظام بعض التشريعات الغربية مثل التشريع الألماني والفرنسي وورد حكم مشابه في التشريع العراقي[1].

ويتميز نظام شركة الشخص الواحد بأنه ينقذ الشركات التي تتجمع فيها الحصص في يد شريك واحد من حلها وتصفيتها، ويقوم صاحب المشروع الفردي "شركة الشخص الواحد" بإدارته بنفسه وله حق تعيين مدير بأجر، وأسس المشرع الفرنسي نظام المشروع الفردي "محدود المسؤولية" على فكرة الشخصية المعنوية وليس على فكرة ذمة التخصيص.

وهذا النظام يحقق فائدة عملية لصاحب المشروع الفردي وللمتعاملين معه، ذلك لأنه ما من شك أن الشخص في بداية عمله التجاري يفضل أن تكون مسؤوليته محدودة بقدر معين من ذمته المالية خشية الفشل وما يترتب عليه من آثار قد تؤدي بكامل ذمته المالية لو كانت مسؤوليته غير محدودة.

وبالنسبة للمتعاملين مع صاحب المشروع الفردي فإنهم لا يغامرون بالتعامل إلا بالحدود التي يقف عندها صاحب المشروع ومقدار الذمة المالية التي خصصها لمشروعه من حيث رأس المال الذي قدره لتجارته في المشروع.

أما بخصوص الأشخاص الذين يساهمون في تأسيس الشركة، فإنه بمقتضى القاعدة العامة يحق للشخص الطبيعي والمعنوي أن يكون شريكاً في الشركة، ومع ذلك أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة عندما منع أن يكون الشخص الاعتباري شريكاً في شركة التضامن حيث ورد نص المادة ٩ كما يلي:

"تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث".

وكذلك بشأن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية

---

(١) انظر المرجع السابق،ص١٥، و د. محمد توفيق السعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص٢١. وراجع د. محمد بهجت فايد، شركة الشخص الواحد، ص١٥، وانظر د. ناريمان عبد القادر، شركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط٩٢، ص٢٧.

بالأسهم وفق نص المادتين ٤٨، ٨٢ من قانون الشركات فإن الشركاء فيها لا يكونون من الأشخاص الاعتبارية في حين بقي النص مطلقاً بالنسبة لباقي الشركات بما يعني أنه من الجائز أن يكون المؤسسون أو المساهمون للشركات الأخرى من الأشخاص الاعتبارية.

ثانياً: نية المشاركة

عندما تتجه إرادة الشخص إلى السعي لتحقيق غرض معين من خلال مشاركته آخرين، فلا بد أن يتعاون بشكل إيجابي لتحقيق ذلك الغرض على نحو يمثل معه قصد المشاركة عنصراً معنوياً عند كل شريك بهدف إنشاء المشروع وتحقيق أهدافه، ومن مظاهر النشاط عند الشركاء ظهور رغبتهم لإدارة المشروع والإشراف على سيره[1] بما يحقق نجاحه.

والمشاركة الواجب توافرها بالصورة الإيجابية هي مراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في مشاريعها من خلال اجتماعات مجالس إدارتها أو هيئاتها العامة، ويختلف مقدار تعاون الشريك باختلاف الشكل القانوني للشركة فيما إذا كانت شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية أو مساهمة عامة، ذلك لأن المظهر الإيجابي لتعاون الشركاء يظهر في شركة التضامن أكثر مما يظهر في الأنواع الأخرى من الشركات.

ولعل نية المشاركة يكون القصد منها توجه إرادة الشريك للانضمام إلى غيره من الشركاء عند تأسيس الشركة أي عند إبرام العقد، ونرى أن انتفاء نية اتحاد إرادة الشخص مع غيره في عقد الشركة تنفي نية المشاركة عند هذا الشخص، ولا يجعل العمل المشترك فيما بينهما شركة، فضلاً عن أن انتفاء هذه النية عند أحد الأشخاص الذين وقعوا عقداً لا تجعل العمل بين أطراف هذا العمل عقد شركة، ولا يجعل العمل ضمن نطاق الشركة الفعلية التي تعتبر قائمة بين الشركاء كتلك التي لا يتم تسجيلها وفق أحكام القانون، وتترتب آثار العقد على أساس وجود شركة فعلية واقعية لم تسجل، لأن انتفاء نية المشاركة كركن من الأركان الموضوعية الخاصة، لا يرتب وجود شركة فعلية.

---

(١) انظر في نية المشاركة. د. ابو زيد رضوان. شركات المساهمة. ط٨٣. ص٣٦، وأوضح كيف أن نية المشاركة تضاءلت ليحل محلها شخصية المضارب حيث أصبح المساهم يبدو وكأنه دائن للشركة "دائن عابر" أو هو دائن من الدرجة الثانية.

وهكذا فإن نية المشاركة تعد أساساً لتمييز عقد الشركة عما يتشابه معه من العقود الأخرى، مثل حالة الشيوع بين الشركاء، ونظام الجمعيات، وعقود المرابحة، والوكالة بالعمولة، وعقد العمل، وعقد القرض، وعقد إيجار المحل التجاري، ذلك لأن عدم توافر قصد المشاركة لدى المقرض، يبعده عن عقد الشركة، حتى لو اشترط القرض مشاركة المقترض في الأرباح كمقابل لإقراض المبلغ المتفق عليه، أما إذا كان للمقترض صلاحية الإدارة الفعلية لسير المشروع والرقابة الفعالة. فإنه يعتبر شريكاً في عقد الشركة[1].

وكذلك فإن عدم توافر قصد المشاركة لدى المؤجر للمحل التجاري يبعده عن عقد الشركة حتى ولو اشترط اقتسام الأرباح مع المستأجر، أما إذا اشترك في إدارة المحل بصورة فعلية فإنه يعتبر شريكاً في شركة.

وبخصوص عقد العمل فإنه يتشابه مع عقد الشركة إذا اشترط العامل حصوله على نسبة من الأرباح أو كان راتبه نسبة من الأرباح، ومع ذلك لا نكون بصدد عقد شركه حتى ولو كان العامل يحصل على نسبة من الأرباح أو كان له حق الاطلاع على الدفاتر.

ثالثاً: المساهمة في رأس المال

يمثل رأس المال عنصراً أساسياً وضرورياً لتأسيس الشركة، ويتعين على من تتجه إرادته إلى المشاركة في عقد الشركة أن يسهم في تحقيق أغراضها من خلال التزامه بالمساهمة في رأسمالها بحصة يتعهد بتقديمها، ولا تعد شركة حالة التعاون بين مجموعة من الأشخاص لإنجاز عمل معين كما إذا تعاون شخصان على حماية مصالحهما في نشاط أو مهنة[2].

وتنص بعض التشريعات على شروط تتعلق برأس المال لكل نوع من أنواع

---

(1) انظر د. محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية في القانون المصري. ط٨٦. ص٢٧. ويرى أن نية المشاركة هي المعيار المميز للشركة عما يشتبه بها كالشيوع وعقد القرض مع المشاركة في الأرباح، إذ إن مناط التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة هو تبعية العامل وخضوعه لرب العمل، وقضت بعض المحاكم بأن علاقة الخضوع أو التبعية التي تجمع العامل برب العمل هي معيار التفرقة بين عقد العمل وعقد الشركة الذي يقوم على نية المشاركة بين الشركاء، وهي تفيد تضافر الجهود على قدم المساواة.

(2) انظر المرجع السابق. ص٣٠.

الشركات "يشترط قانون الشركات لعام ٩٧ أن لا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثين ألف دينار وأن لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن ماية ألف دينار وأن لا يقل رأس مال الشركة المساهمة العامة عن خمسمائة ألف دينار".

كما تشترط بعض التشريعات عند تأسيس بعض أنواع الشركات آن يكون رأس مالها نقداً أو يكون جزء منه نقداً، بما يعني عدم جواز قيام الشركات بحصص عينية فقط، وبهذا نجد أن حصص الشركاء وفق قانون الشركات تكون بصور متعددة، والصورة الغالبة منها الحصة النقدية وتمثل مشاركة الشريك بمبلغ معين من المال ويلزم بدفع هذا المبلغ في ميعاد متفق عليه بمقتضى عقد تأسيس الشركة.

وهناك صور أخرى للحصص، وهي الحصة العينية التي تمثل مالاً منقولاً أو عقاراً، كأن يقدم الشريك ماكينات أو أدوات أو عدد أو قطعة أرض أو منزلاً، وتكون الحصة العينية مالاً معنوياً كأن يقدم الشخص براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسماً أو أنموذجاً صناعياً أو محلاً تجارياً[1].

ويجب أن يظهر بوضوح أن الشريك يتقدم بحصة عينية وأن نية المشاركة عند الشركاء اتجهت إلى قبول حصة أحدهم كمساهمة عينية منه في رأس مال الشركة، لان تقديم هذه الحصة يفيد قصد تملك الشركة لهذا المال بما يخرجه من ملكية الشريك ليستقر في ذمة الشركة لتصبح في الضمان العام لدائني الشركة، ويتعين آن يقوم هذا الشريك بإجراءات نقل الملكية إلى الشركة حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، فإذا كانت الحصة عقاراً وجب نقل ملكيته لدى دائرة تسجيل الأراضي، وإن كان محلاً تجارياً أو براءة اختراع أو علامة تجارية وجب نقل ملكيتها بالتأشير عليها لدى الدوائر المختلفة في وزارة الصناعة والتجارة.

كما يفيد تقديم الحصة في تقرير حق انتفاع عيني على حصة يملكها الشريك في مال بما يعني بقاء ملكية تلك الحصة لمالكها الشريك يستردها عند انقضاء الشركة، ولا يجوز للشركة التصرف فيها، ولا لدائنيها إيقاع الحجز عليها، وهو ما يتضمن أن تقديم الحصة إلى الشركة كان لأجل الانتفاع بها، ويفيد تقديم الحصص أيضاً في تقرير حق انتفاع شخصي على حصة يملكها الشريك، وذلك عندما يكون

(١) انظر في انواع الحصص. المرجع السابق. ص٣٢.

القصد من الانتفاع تقرير حق شخص يتمثل في الانتفاع بالعين المقدمة دون ترتيب أي حق عيني للشركة عليها، كحق التأجير الذي تقدر فيه حصة الشريك بقيمة إيجار الشيء المقدم إلى الشركة.

وهكذا فإن الأصل في الحصة العينية أن تقدم على سبيل التمليك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك حيث تبقى الحصة المقدمة للشركة بغير صورة التمليك تحت تصرف الشركة للانتفاع بها ويلتزم الأخير بردها بعد انقضائها سواء أكانت هذه الحصة تتمثل في تقرير حق انتفاع عيني أم تقرير حق انتفاع شخصي.

وتنص معظم التشريعات على قيود خاصة بالحصص العينية لجهة كيفية احتساب قيمتها أو منفعتها حتى لا يكون هناك مبالغة في تقدير قيمتها، وتضمن قانون الشركات الأردني نصوصاً تتعلق بكيفية تقدير قيمة الحصة العينية، بما يعني أن الشركة تخضع إلى رقابة لجنة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة تكون مهمتها تحديد قيمة الحصة العينية، وهناك صورة للحصة التي يساهم بها الشريك وتكون بالعمل حيث لا يقدم الشريك حصة نقدية ولا عينية، ويكتفى منه بأن يقوم بعمل محدد لحساب الشركة تنتفع به، وعمل الشريك بهذه الصورة يكون في غالب الأحيان خبرته أو علمه أو فنه أو إدارته.

وأجازت المادة ٢/٥٨٦ من القانون المدني أن تكون حصة الشريك عملاً بما يوجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد، على نحو لا يعتبر معه العمل التافه وغير المشروع حصة يقرها التشريع، بما يعني أنه لا يجوز أن تتمثل مساهمة الشريك بعمل ضئيل وقليل الأهمية أو بنفوذه السياسي.

ويتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يتقدم بها الشركاء ويمثل الضمان العام لدائنيها، أما حصص العمل فلا تصلح أن تكون ضماناً للدائنين وبالتالي لا تدخل ضمن رأس مال الشركة.

رابعاً: اقتسام الأرباح والخسائر

يتميز عقد الشركة بأن آثاره تعود على الشركاء فيما يتعلق بالأرباح والخسائر، وتعد مساهمة الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر أحد أركانها، ويترتب على عدم توافره بطلان الشركة، وتنص التشريعات على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، وتتميز الشركة بهذه الخصيصة عن الجمعية، ويعتبر عقد الشركة الذي يتضمن شرط الأسد باطلاً.

وشـرط الأسد: هو اتفاق الشركاء على إعفاء أحدهم من خسائر الشركة، أو حرمان أحدهم من الربح أو إعطاء أحدهم كل الربح، على أنه لا يمتنع توزيع الأرباح بنسب متساوية أو غير متساوية وفق اتفاق الشركاء، وعند سكوت الشركاء عن بيان نصيب كل واحد من الأرباح يتكفل القانون ببيان كيفية توزيع الأرباح والخسائر، والمبدأ العام توزيع الأرباح والخسائر بنسبة تعادل نصيب كل شريك في رأس المال على ما ورد بنص المادة ٢/٥٨٧ مدني، ومع ذلك لا يجوز أن يتضمن عقد التأسيس شرطاً يعطي أحد الشركاء قدراً مقطوعاً من الربح ويبطل الشرط الذي يتضمن ذلك وفق نص المادة ٥٨٨ مدني.

هذا ومن بين الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة بمقتضى عقد إبرامها أن يتقاسم الشركاء فيها الأرباح والخسائر، بمعنى أن يكون لكل واحد نصيب من الأرباح ونصيب من الخسائر، ولا يفهم من ركن اقتسام الأرباح والخسائر أن يكون ذلك بالتساوي فيما بين الشركاء، لأن الاتفاق فيما بين الشركاء على اختلاف نسب الأرباح والخسائر فيما بينهم جائز، ولا تفقد الشركة أي ركن أو خصيصة لها بتقرير اتفاق توزيع الأرباح والخسائر بنسب مختلفة، إذ يجوز اشتراط توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة تختلف عن نسبة حصصهم في رأس المال، كما يجوز الاتفاق على أن يساهم الشريك في الخسائر بنسبة أقل من نسبة مساهمته في رأس مال الشركة[1].

وتضمن نص المادة ٥٨٨ من القانون المدني عدم جواز اتفاق الشركاء على أن يكون لأحدهم قدر مقطوع من الربح ويعتبر الشرط على هذا النحو باطلاً، وحكمة المشرع في ذلك أن تقرير حصة مقطوعة لأي شريك يتنافى مع طبيعة الشركة التي تؤسس على المشاركة في الربح والخسارة وعدم استثناء أي من الشركاء في الربح، ويبطل الشرط ويبقى عقد الشركة صحيحاً على ما ورد بنص المادة ٥٨٨ كما يلي:

"لا يجوز أن يتفق الشركاء في العقد على أن يكون لأحدهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على أن يتم توزيع الربح طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال".

أما بخصوص شرط حرمان أي من الشركاء من الربح أو شرط إعفائه من

(١) انظر في تقسيم الأرباح والخسائر وشرط الأسد، د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص٣٩، ود. محمد كامل ملش.. المرجع السابق، ط٧٩، ص٢٠.

خسائرها، فإن عقد الشركة يبطل مع جواز الاتفاق على إعفاء الشريك من الخسارة إذا كانت مساهمته في رأس مال الشركة هو عمله بشرط ألا يكون له أجر مقابل العمل وورد النص بالمادة ٥٩٠ من القانون المدني كما يلي:

"أ- إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

ب- غير أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله".

واتجه المشرع بخصوص توزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء توجهاً من خلال عدة معايير تضمنتها أحكام المواد ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ مدني، وتنص المادة ٥٨٧ على أنه:

"يتعين توزيع الأرباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد، وإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال".

كما نصت المادة ٥٨٩ على أنه:

"إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه من مال".

وأكد هذه الأحكام كما وردت في القانون المدني، نص المادة ١٦ من قانون الشركات لعام ٩٧ الذي تضمن حكماً مفاده أنه يجوز أن يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، وبحالة عدم النص على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنه يتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، كما أجازت الفقرة (ب) من نفس المادة للشركاء في شركات التضامن الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى بشرط أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية.

وتضمن نص المادة ٥٧ فقره (ج) من قانون الشركات حكماً بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتضمن وجوب تحديد كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء وأن يتضمن نظام الشركة بيان تلك الكيفية.

البند الثالث : الأركان الشكلية في عقد الشركة

الكتابة وإجراءات تسجيل الشركة والإعلان عنها بالنشر شروط شكلية يجب توافرها حتى يمكن الاحتجاج بعقد تأسيسها ، ذلك لأن المشرع اشترط أن يكون عقد الشركة مكتوباً على نحو ما ورد في المادة ٥٨٤ من القانون المدني التي نصت على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً " ، والكتابة كما تطلبها المشرع رسمية لأنه أجاز توقيع العقد من الشركاء مع بيان يوقعه كل منهم أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل، وعلى هذا تكون الكتابة رسمية ، وحكمة المشرع فيما تغياه من كتابة عقد الشركة هو النتيجة التي تترتب على قيام الشركة لجهة ظهور شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وكذلك الذمة المالية ، ومع ذلك فإن عدم كتابة عقد الشركة لا يؤثر في حق الغير وعلاقة الشركاء مع بعضهم البعض وإن كان يترتب عليه البطلان وفق نص الفقرة ٢ من المادة ٥٨٤ الوارد بأنه:

"وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير، وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى"[1].

ومع ذلك فإن هذا البطلان لا يحول دون أن يرتب العقد آثاراً بين الشركاء أنفسهم كما أن عقد الشركة غير المكتوب لا يؤثر في حق الغير، بما يعني أن الشركة قائمة بين الشركاء وتحدث آثارها القانونية.

وبخصوص إجراءات تسجيل الشركة فقد وردت بشأنها أحكام تخص كل شكل من أشكال الشركات، وسنتحدث عنها عند البحث في كل منها على نحو تعد الشركة بعد تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام القانون شخصاً اعتبارياً[2]، ولا تمارس أعمالها قبل التسجيل ودفع الرسوم حيث يتم الاحتجاج بها بعد تلك الإجراءات على الغير، وهي الفترة التي يكون بإمكان الغير الاطلاع بالطرق القانونية على ما يستجد من الشركات باعتبارها تمثل أشخاصاً اعتبارية مستقلة عن الشركاء، وكذا

---

(١) المرجع السابق.ص٣٠. ويقول الدكتور ملش:" الكتابة ضرورية لانعقاد جميع الشركات عدا شركات المحاصة"، ويرى أن إثبات شركة المحاصة يتم بكل وسائل الإثبات وان الكتابة في الشركات الأخرى التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمساهمة وذات المسؤولية المحدودة ركن هام فيها.

(٢) انظر د. علي يونس. المرجع السابق.ص٢٢٨ ، ود. محمود سمير الشرقاوي. المرجع السابق. ص٤٢.

الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وأية تعديلات تطرأ على تلك البيانات والتي يجب أن تجري لدى مراقب الشركات ويتم الإعلان عنها، وتضمن قانون الشركات كافة إجراءات تسجيل كل شركة والبيانات اللازم توافرها والشروط المطلوبة، ونوع تلك البيانات وما يترتب على إغفالها كلها أو بعض منها.

البند الرابع: تخلف أحد أركان عقد الشركة

الشركة عقد يتعين توافر الأركان التي نص عليها القانون لإبرامه، وتخلف ركن من هذه الأركان يجعل العقد باطلاً كجزاء قانوني لعدم اكتمال أركان قيامه، ويترتب البطلان كجزاء لإزالة آثار العلاقة الباطلة فيما بين طرفيها في الماضي والمستقبل على نحو لا يجوز معه أن تترك تلك العلاقة أثراً فيما بين المتعاقدين عندما يثبت بطلان تلك العلاقة.

أما الشركة كعلاقة تم تنظيمها بمقتضى قانون الشركات فلا تخضع للقواعد العامة المتعلقة ببطلان العقود التي يقتصر أثرها على إنشاء الحقوق والالتزامات على عاتق أطرافه، لأن عقد الشركة ينشأ منه بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات ولادة كيان قانوني جديد له شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء وذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، ورتبت ولادة هذا الكيان التزامات على عاتق الشركاء.

وإذا كان بطلان العقد يزيل آثاره وهي الالتزامات التي ترتبت على عاتق أطرافه، فإن أثر هذا البطلان يختلف بالنسبة للشركة التي يؤثر بطلانها في وجود الشخص المعنوي ونشاطه "الكيان القانوني" بعد تقرير بطلان العقد ويختلف أثر بطلان العقد عن الأثر الذي يلحق بالشخص المعنوي.

وعلى أساس من ذلك نقول إذا كان أثر البطلان لكل عقد يرتد به إلى تاريخ ابتداء العلاقة بين أطرافه، فإن هذا الأثر لا يستطيع إلغاء حياة الكيان القانوني "الشخص المعنوي" خلال المدة السابقة بل ينصرف أثر هذا الإلغاء إلى المستقبل فقط وهو ما يؤكد صحة القول إن هذا الكيان موجود فعلاً حتى ولو لم يكن موجوداً بصورة قانونية، بما يعني أن أثر البطلان لا يمس ما ترتب على عقد الشركة في الماضي لأن الشركة كانت قائمه فعلاً وهي ملزمة بجميع تعهداتها وتسمى بالشركة الفعلية أو الواقعية.

وعليه يؤدي بطلان الشركة نتيجة تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشكلية إلى القول إن الشركة التي يشوب العقد الذي أنشأها عيب في

رضاء أحد الشركاء أو نقص أهليته أو مشروعية غرض إنشائها تكون باطلة، مع الإشارة إلى أن البطلان لجهة نقص الأهلية وأسباب عيوب الرضا يكون نسبياً بمعنى أن الإجازة ترد على العقد كما يسقط التشبث بأحد هذه الأسباب بمرور الزمن.

أما إذا كان سبب البطلان عدم مشروعية الغرض "محل العقد" كالاتجار بالمخدرات، فإن البطلان مطلق لا تلحقه الإجازة ولا يصح بمرور الزمن مع التحفظ بشأن عدم سماع دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وفق نص المادة ٣/١٦٨ من القانون المدني.

أما الأركان الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام الأرباح أو الخسائر، فإن البطلان كجزاء يلحق بعقد الشركة يتقرر عندما يتضمن العقد حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إلقاء عبء تحمل الخسائر على أحد الشركاء أو بعضهم، ويترتب على تخلف هذا الركن وهو " اقتسام الأرباح والخسائر " بطلان عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذي حرم من الأرباح أو ذلك الذي وقع عليه تحمل الخسائر مادة ٥٩٠ فقرة ٢ من القانون المدني.

وبخصوص ركن تقديم الحصص أو ركن تعدد الشركاء أو ركن نية المشاركة فلا تثور بخصوص أي من هذه الأركان مشكلة البطلان لعقد الشركة ذلك لأن انتفاء ركن التعدد ينتفي معه قيام الشركة أصلاً ونبقى ضمن حدود المشروع الفردي "المؤسسة"، وكذلك شأن ركن تقديم الحصص الذي لا يتصور قيام شركة دون وضع هذه الحصص بأنواعها لتكون ذمة مالية للكيان الجديد "الشخص المعنوي"، وذات الحكم ينطبق على تخلف ركن نية المشاركة الذي يعني انتفاء نية التعاون للنهوض بالشركة وتحقيق أغراضها بما يعني أن انتفاء وجود النية ينتفي معه وجود الشركة لتكون مع العدم سواء.

أما تخلف أحد الأركان الشكلية وهي: الكتابة والإشهار، فيترتب عليه بطلان الشركة وهذا البطلان ليس كالبطلان الذي يلحق بالعلاقات التعاقدية وفق القاعدة العامة في البطلان، ذلك لأن هذا البطلان من نوع خاص يؤدي إلى القول إن التخلف عن قيد الشركة لا يؤثر في وجودها الفعلي، ولا يؤثر في حق الغير أو مصلحته في التمسك ببطلان التعديل الذي لم يتم نشره وتسجيله، ذلك لأن عدم تسجيل الشركة يعطي للغير حق التمسك بوجود الشركة أو بطلانها تبعاً لمصلحته.

المبحث الثاني
القواعد العامة للشركات التجارية

أفرد المشرع في القانون المدني حكماً تضمنه نص المادة ٥٠ عندما تحدث عن الأشخاص الحكمية، وذكر أن من هؤلاء الأشخاص الشركات التجارية والمدنية، وعرف بالمادة ٥١ الشخص الحكمي وذكر خصائصه لجهة أنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وأن أهليته تتقرر له في الحدود التي يعينها سند إنشائه وفق القانون، وأن لهذا الشخص حق التقاضي وله موطن مستقل عن موطن المساهمين فيه وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته وله من يمثله في التعبير عن إرادته.

ويتضح أن الشركات التجارية باعتبارها من الأشخاص الحكمية تتكون من مجموعه من الأشخاص أو الأموال أكسبها المشرع شخصيه معنوية تتشابه بمقتضاها مع الشخصية الطبيعية للأفراد على أساس أن الشخص الطبيعي والمعنوي يملك صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

وعلى أساس من الشخصية المعنوية للشركة فإن لها أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات وأن تشتري وتبيع وترهن وتؤجر، وتسأل مسؤولية عقدية وغير عقدية وجزائية في الحدود التي تتناسب مع الشخصية الاعتبارية، بالإضافة إلى أنها تستطيع أن ترفع الدعاوى وأن ترفع عليها باعتبارها مستقلة عن شخصيه الشركاء، وتثبت هذه الشخصية لكل الشركات باستثناء شركة المحاصة بسبب قيامها بصورة مستترة.

ونتحدث عن القواعد العامة للشركات التجارية حيث نستعرض الشخصية المعنوية للشركة وما يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية من نتائج كما نتحدث عن انقضاء هذه الشخصية وأسباب ذلك وآثار هذا الانقضاء.

البند الأول: الشخصية المعنوية للشركة

تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية بعد تأسيسها وتسجيلها وتصبح شخصاً اعتبارياً وفق نص المادة ٤ من قانون الشركات بما يعني أن يكون هناك ممثل من

---

(١) انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص١٩، ويقول: "يقصد بالشخصية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات".

الأشخاص الطبيعيين يتولى مباشرة الأعمال باسم الشخص المعنوي ولحسابه وهو بالنسبة للشركات المدير، ولا يؤثر في الشركات ما يطرأ على شخصية هذا المدير من تغيير[1].

ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بعض الآثار من أهمها:

اولاً: استقلال ذمة الشركة عن ذمم باقي الشركاء

تعني الذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات وتكون هذه الذمة مستقلة عن ذمم الشركاء.

وعبرت عن الذمة المالية للشركة المادة ٥١ من القانون المدني عندما نصت على أن الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قدرها القانون ويكون له ذمة مالية مستقلة.

وإذا كان الحكم الوارد بخصوص شركات التضامن يفرض أن يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة فذلك لا يعني نفي استقلال ذمتها المالية.

أما بخصوص الشركة المساهمة العامة فإن حكم القانون بشأن ذمتها المالية يفيد أن هذه الذمة مستقلة عن ذمم الشركاء.

هذا ويترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء فيها نتائج هي: أن الشركة تضمن الوفاء بديونها دون ديون الشركاء فيها، وليس لدائنيها الرجوع على أموال الشريك، ويتقدم دائنو الشركة في استيفاء حقوقهم على الدائنين الشخصيين للشركاء، ذلك لأن دائني الشريك لا يحق لهم حجز حصة هذا الشريك في الشركة، ويقتصر هذا الحجز على نصيب الشريك في أرباح الشركة عند تحققها أو على نصيبه من موجوداتها عند تصفيتها أو بالمقاصة بدين له في مواجهة أحد الشركاء، كما لا يستطيع أحد مديني الشركة التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة.

كما يترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء عدم إمكان وقوع المقاصة بين حقوق الشركة وديونها على نحو لا يستطيع معه مدين الشركة التمسك بالمقاصة وكذلك فإن ليس لورثة الشريك حال وفاته الادعاء بحق مباشر على الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة.

---

(١) راجع د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الشركات التجارية الخاصة، ط٨١ ص٤٨ وتقول: "وحق الشريك لا يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية وهو دائماً من طبيعة منقولة مهما كان نوع حصته اي حتى ولو كانت حصة عينية متمثلة في عقار".

وأخيراً فإنه عند إفلاس الشركة لا يترتب إفلاس الشركاء كقاعدة عامه نظراً لاستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها، وكذلك لا يترتب إفلاس الشركة عند إفلاس الشركاء فيها إلا ما نصت عليه أحكام قانون الشركات الباحثة في شركات التضامن والشركاء المتضامنين. حيث رتبت تلك الأحكام أن إفلاس الشركة يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين كنتيجة لمسؤوليتهم الشخصية التضامنية عن ديون الشركة.

أما آثار قيام الشركة كشخص معنوي وكيان قانوني فيتمثل بقيام هذا الكيان تحت اسم خاص يتميز به ويتكون من أسماء الشركاء أو أحدهم مع إضافة عبارة وشركاه.

وعلى هذا يتحقق للكيان القانوني أهلية تتقرر بتقرير الشخصية المعنوية للشركة في حدود الغرض المكونة من أجله، بالإضافة إلى تقرير موطن للشركة مستقل عن موطن الشركاء فيها، وتضمن قانون الشركات لعام ٩٧ أحكاماً بخصوص أهلية الشركة وعنوانها وموطنها.

ويترتب على استقلال ذمة الشركة المالية عن ذمم الشركاء فيها نتائج ملخصها:

أ- لا تضمن الشركة سوى الوفاء بديونها، لأن الضمان العام لدائني الشركة هو ذمتها المالية.

ب- لا تجوز المقاصة بين حقوق الشركة وديونها من جهة وبين حقوق الشركاء وديونهم من جهة أخرى، وليس لمدين الشركة التمسك بالمقاصة لدين له قبل أحد الشركاء، وليس لهذا الدائن التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة.

ج- لا يؤثر إفلاس الشركة في الشركاء فيها ولا يترتب على إفلاس الشريك إفلاس الشركة كقاعدة عامة على أنه إذا تعلق الأمر بشركة التضامن أو التوصية فإن إفلاس الشركة يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين[1].

---

(١) المرجع السابق. ص ٥٠، وتقول: "وبالتالي يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين، ويكون للشركة ولكل شريك تفليسه خاصة"، وراجع د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري ط٨٢ ص١٧٢ ويقول: "واذا افلست الشركة فإن هذا لا يستتبع في المبدأ إفلاس الشركاء، كما ان إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة، نظراً لاستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء، ومع ذلك فإن إفلاس شركة التضامن أو التوصية يستتبع من تلقاء نفسه إفلاس الشركاء المتضامنين فيها بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة".

ثانياً: اكتساب الشركة صفة التاجر

إن الشخصية المعنوية للشركة تكسبها حكماً صفة التاجر، على نحو تلتزم معه بناء على ذلك بجميع الالتزامات التي يخضع لها التجار بما يتفق وطبيعتها مثل مسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري، ويمكن إعلان إفلاسها إن هي توقفت عن دفع ديونها التجارية.

ثالثاً: تمتع الشركة بالجنسية

عندما يتحقق للشركة الشخصية المعنوية فلا بد أن تكون لها جنسية معينة أسوة بالأشخاص الطبيعيين لمعرفة تبعيتها لدولة معينة، وما يحدد جنسية الشركة هو النظام الداخلي الذي تخضع له في تأسيسها ومدة مباشرة عملها لأن جنسية الشركة يتقرر على أساسها القانون الواجب التطبيق لجهة تأسيسها وإدارتها وأهليتها وحلها وتصفيتها[1].

هذا وتختلف الآراء حول المعيار الذي تحدد على أساسه جنسية الشركة فهناك معيار مركز الإدارة الرئيس، ومعيار موطن الشركة، ومعيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار جنسية الشركاء، ونرى أن الشركة تكتسب جنسية الدولة الكائن بها مركز إدارتها الرئيس[2].

رابعاً: تمتع الشركة بالأهلية التجارية

ينتج عن اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أهليتها لاكتساب الحقوق وتحملها الالتزامات، ولها أن تبرم العقود وتقوم بالتصرفات كالبيع والرهن والتأمين والمصالحة..الخ" ولا يقلل من أهليتها أو صلاحيتها لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، عدم صلاحيتها للقيام بنشاط خارج عن موضوعها الذي تبقى مقيدة

---

(١) انظر د. عز الدين عبدالله. القانون الدولي الخاص. ط٦٢ ص٥٨٥.

(٢) يرى البعض أن معيار مركز الشركة الرئيس لتحديد جنسية الشركة فيه من المخاطر والنتائج الضارة بالدولة وخاصة إذا كانت الشركة مكونة من راس مال أجنبي او يديرها أجانب.

راجع د. سميحة القليوبي. المرجع السابق. ص٥٢، ود. مصطفى كما طه. المرجع السابق ص١٧٧.ويقول في معرض دفاعه عن معيار مركز الإدارة لتحديد جنسية الشركة: "إن جنسية الشركة يتحدد بموطنها اي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها، لأن مركز الإدارة هو بمثابة العقل المحرك للشركة وفيه يتركز نشاطها وحياتها القانونية".

وانظر د. إلياس ناصيف. الكامل في قانون التجارة. الشركات التجارية ط٢ ص٥٢ ويقول: "وقد اعتبر بعض الفقهاء ومنهم ريبر أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية بالنسبة للأشخاص لأنه قد يوجد اشخاص لا جنسية لهم أما بالنسبة للشركة فمن الضروري ان تكتسب الجنسية".

بالغرض الذي أنشئت من أجله[1].ويمارس الشخص المعنوي نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين واعتبرهم القانون الممثلين للشركة.

خامساً: حق الشركة باسم وموطن

يتعين أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات ويتحقق لها ذلك بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية، إذ قد يكون هذا الاسم عبارة عن اسم أحد الشركاء مع إضافة وشركاه للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء، كما هو في شركات الأشخاص "التضامن"، وقد يستمد اسم الشركة من الغرض الذي ستمارس نشاطها لتحقيقه كما هو في شركات المساهمة.

وكذلك يتعين أن يكون للشركة موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها "المركز الرئيس"، وأجاز المشرع اعتبار المكان الذي يوجد به كل فرع من فروع الشركة موطناً خاصاً بالأعمال المتعلقة به، ويجوز رفع الدعوى ضد الشركة أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها هذا الفرع.

وتبدو أهمية وجود موطن للشركة في تحديد مكان مركز إدارتها، ذلك لأن الاختصاص القضائي المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعاوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، كما تبدو أهمية الموطن في أن الأوراق القضائية يجب تبليغها للشركة في مركز إدارتها بالإضافة إلى أن الأهمية تبدو في النظام القانوني للشركة وكذلك جنسيتها الذي يتحدد على أساسهما المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيس.

البند الثاني: انقضاء الشخصية المعنوية

تنقضي الشركة وينتهي العقد المبرم بين الشركاء بأسباب ورد النص عليها في القانون، وتكون هذه الأسباب عامة تزول بها الشركة وتنقضي بزوالها التزاماتها، كما تكون الأسباب خاصة تنتهي ببعضها أنواع من الشركات[2].

(١) المرجع السابق ص٥٢، ويقول بشأن القيد على الشركة إن هناك مبدأ التخصص الذي يخضع له الشخص المعنوي ولا يخضع له الشخص الطبيعي الذي بإمكانه ان يمارس عدة نشاطات في وقت واحد.

(٢) انظر د. علي حسن يونس. المرجع السابق ص٥٨٨.

أما أسباب انقضاء الشركة فتضمنتها النصوص العامة في القانون المدني وتلك الواردة في قانون الشركات وهي: انقضاء المدة، انتهاء الغرض، وهلاك رأس المال واتفاق الشركاء، وصدور حكم قضائي بحلها أو شطبها أو تصفيتها أو دمجها مع غيرها، وهناك أسباب خاصة تنقضي بها أنواع من الشركات كخروج أحد الشركاء من الشركة أو وفاة الشريك أو إفلاسه أو فقده الأهلية ونلقي الضوء على أسباب انقضاء الشركة **فيما يلي**.

أولاً: انقضاء المدة وانتهاء العمل

يتضمن عقد الشركة تحديد مدتها صراحة أو تحديد أجل انتهائها بانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، فإذا كان عقد الشركة يتضمن أجلاً لانتهائها، فإنها تنتهي بقوة القانون حتى ولو لم يتم إنجاز المشروع الذي أنشئت من أجله، وورد حكم انقضاء الشركة بانتهاء مدتها وتحقق الغرض بنص المادة ٦٠١ من القانون المدني بأنه: " تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله ".

هذا ولم يحدد القانون حداً أقصى لمدة الشركة مهما كان نوعها وترك ذلك لإرادة الشركاء، رغم ما قضى به بالنسبة للشركة المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة بأن تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين فتنقضي الشركة بانتهائه.

وبالنسبة للمدة المحددة فإن الشركاء يستطيعون تمديد مدة الشركة وفق نص المادة ٦٠٢ من القانون المدني الذي تضمن أنه:

"يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها، ويكون ذلك استمراراً للشركة، أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة، وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة بالشروط الأولى ذاتها، وإزاء الضرر الذي يلحق دائن أحد الشركاء فإن المشرع أعطى هذا الدائن حق الاعتراض على مد أجل الشركة، ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه".

ثانياً: هلاك مال الشركة

إذا أصبحت الشركة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها بسبب هلاك مالها كله أو

معظمه، كما لو شب حريق في مصانعها أو محلها التجاري حيث أتى على جميع البضائع، وكما لو غرقت الباخرة موضوع نشاط الشركة، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون وفق نص المادة ٦٠١ من القانون المدني، ويؤدي وضع الشركة التي هلك رأسمالها إلى أنها تحقق خسارة بما يعني أن الخسارة إنقاص لرأس المال واستهلاك له.

وتضمنت نصوص القانون المدني وقانون الشركات أحكاماً تقضي بانقضاء شركة التضامن التي يحكم بإفلاسها، وكذلك انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا زادت خسائرها على نصف رأسمالها بقرار من الهيئة العامة للشركة، وللأخيرة حق إبقاء الشركة في نشاطها، أما إذا كانت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها فيجب تصفيتها باستثناء أن تقرر الهيئة العامة زيادة رأس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر، وينطبق هذا الحكم على الشركة المساهمة العامة حيث تقرر بمقتضى قانون الشركات وجوب تصفية الشركة إذا زادت خسائرها عن ٧٥٪ من مجموع رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأس مالها[1].

ثالثاً: الاتفاق بين الشركاء

تنتهي الشركة قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك عندما يتفق الشركاء على إنهائها ويكون ذلك بقرار الهيئة العامة على حل الشركة.

رابعاً: اندماج الشركة في شركة أخرى

يعد الاندماج من الأسباب العامة لانقضاء الشركة، ويأتي ذلك السبب باتفاق الشركاء قبل انقضاء الأجل المحدد للشركة عندما يقررون دمجها في شركة أخرى أو اندماجها مع شركة أخرى.

ويترتب على الدمج أو الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة، ويختلف اندماج الشركة عن انضمام مشروع فردي إلى شركة، لأن الانضمام لا يعني الدمج، ولأن المشروع الفردي ليس له مكونات الشركة، ويكون الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج، إذ بالحالة الأولى تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بما يعني زوال الشخصية المعنوية لإحدى

(١) المرجع السابق. ذات الموضع.

الشركتين لتذوب في الأخرى التي تبقى قائمة وفي الحالة الثانية تزول الشخصية المعنوية للشركتين المندمجتين لتظهر شخصية معنوية ثالثة.

وتضمن نص المادة ٢٢٢ من قانون الشركات أحكام اندماج الشركات وفق الطرق الواردة بالفقرات أ ،ب،ج وورد بالفقرة (أ) بأن الاندماج يكون بين شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى "الشركة الدامجة" وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

أما الاندماج الوارد بالفقرة (ب) من المادة ٢٢٢ من قانون الشركات بين شركتين أو أكثر فيتم بموجبه تأسيس شركه جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وكذلك تندمج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة ويكون هذا الاندماج بطريقة ثالثة ورد حكمها بالفقرة ٣ من المادة ٢٢٢.

وتضمنت نصوص قانون الشركات الباحثة في اندماج الشركات كما وردت في المواد ٢٢٢ ـ ٢٣٩ أحكاماً **ترتبت على الاندماج هي:**

١- يكون الشكل القانوني للشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الدمج من نفس نوع الشركتين قبل الاندماج إذا كانتا من نوع واحد.

٢- يجوز أن تندمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم في شركة مساهمة عامة، كما يجوز تأسيس شركة مساهمة عامة من اندماجهما.

٣- تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الناتجة عن الاندماج من الضرائب والرسوم المترتبة على الاندماج أو بسببه.

٤- يتوقف تداول أسهم الشركات المندمجة والدامجة اعتباراً من تاريخ تبليغ قرار الاندماج لبورصة عمان ومراقب الشركات ولا يعاد تداولها إلا بعد انتهاء إجراءات الاندماج.

٥- تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

خامساً: شطب تسجيل الشركة

يعد شطب تسجيل الشركة من الأسباب العامة لانقضائها، ويترتب ذلك إذا توقفت الشركة عن ممارسة أعمالها، وبهذه الحالة يجب إبلاغ مراقب الشركات الذي له أن يمهل الشركة مدة تعود أثناءها لمزاولة عملها، أو يقرر شطب قيدها وإعلان ذلك وفق أحكام القانون، وينطبق حكم شطب التسجيل على شركات التضامن والتوصية البسيطة وفق الأحكام التي تضمنتها نصوص المواد ٣٢، ٣٤، ٤٨١ من قانون الشركات، كما ينطبق حكم شطب التسجيل على الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة على النحو الوارد في الأحكام الباحثة في انقضائها وتصفيتها.

سادساً: تصفيـة الشركـة

يتم تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة عندما يتقرر تصفيتها، وهذه العلاقات كانت نشأت بين الشركة والشركاء وبين الشركة والغير، والتصفية تعد سبباً في إنهاء وجود الشركة كشخص قانوني مستقل له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

وهكذا فإن التصفية للشركة تتجسد في الأعمال التي يتم ممارستها لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها بعد حصر موجوداتها.

ويتولى عملية التصفية مصف يحل محل الممثل القانوني لها، وتكون التصفية اختيارية وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء، وتكون إجبارية وفق نص القانون حيث يتقرر تصفية الشركة بقرار صادر عن المحكمة عندما تتحقق شروط ورد النص عليها بالقانون.

وتعني التصفية مجموعة من الإجراءات والأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء وفي مواجهة الغير للمطالبة بها، وكذلك دفع ديونها المستحقة لهذا الغير، وإذا ما بقي موجودات بالشركة بعد سداد ديونها كانت مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيداً لقسمتها بين الشركاء، وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون عند انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء، أي بعد حل الشركة، على أنه لا تنتج التصفية أثرها في مواجهة الغير إلا من تاريخ إعلان ذلك بالوسيلة القانونية، وتبقى للشركة تحت التصفية

شخصيتها المعنوية لحين انتهاء أعمال التصفية بما في ذلك اسمها وعنوانها ومقرها وجنسيتها.

ويتولى عملية التصفية مصف يحل محل الممثل القانوني للشركة، وتكون التصفية اختيارية وفق ما تم الاتفاق عليه بين الشركاء وتكون إجبارية وفق أحكام القانون حيث يتقرر تصفية الشركة بقرار يصدر عن المحكمة عندما تتحقق شروط ورد النص عليها في القانون.

ملحق رقم (١)

الأحكام الواردة في القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المتعلقة بالأركان العامة والخاصة للشركة

المواد من ٥٠ – ٥٢ ومن ٥٨٢ – ٦٣٥

الأشخاص الحكمية:

المادة (٥٠):

الأشخاص الحكمية هي:

١- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

٣- الوقف.

٤- الشركات التجارية والمدنية.

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

المادة (٥١):

١- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل: ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣- ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

المادة (٥٢):

الأشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثالث
الشركة

الفرع الأول: الشركة بوجه عام

١- أحكام عامة:

المادة (٥٨٢):

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

المادة (٥٨٣):

١- تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها.
٢- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.
٣- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها.

٢- أركان الشركة:

المادة (٥٨٤):

١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً.
٢- وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة (٥٨٥):

١- يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته.

٢- ويجوز أن تكون حصص الشركاء متساوية أو متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رأس مال الشركة.

المادة (٥٨٦):

١- يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

٢- أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك.

٣- فإذا كانت الحصة عملاً وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد.

المادة (٥٨٧):

١- توزع الأرباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد.

٢- فإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

المادة (٥٨٨):

لا يجوز أن يتفق الشركاء في العقد على أن يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على أن يتم توزيع الربح طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال.

المادة (٥٨٩):

إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه فوق العمل.

المادة (٥٩٠):

١- إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

٢- غير أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

٣- إدارة الشركة:

المادة (٥٩١):

١- كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك.

٢- وكل شريك يعتبر أميناً على مال الشركة الذي في يده.

المادة (٥٩٢):

١- إذا اتفق في عقد الشركة على إنابة أحد الشركاء في تمثيل الشركة وإدارة أعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الإنابة وما يتصل بها من توابع ضرورية.

٢- وإذا كانت الإنابة لأكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي أو في أمر عاجل يترتب على تفويته ضرر للشركة.

٣- ولا يجوز عزل من اتفق على إنابته في عقد الشركة ولا تقييد تلك الإنابة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة.

المادة (٥٩٣):

١- يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر.

٢- للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي أنيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فإن لم تكن فيما جرى به العرف التجاري،

٣- إذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه.

المادة (٥٩٤):

١- يجوز أن يتعدد المديرون للشركة.

٢- وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم.

٣- ويجوز عزلهم أو عزل أحدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها.

المادة (٥٩٥):

لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عين مديراً لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضرراً.

المادة (٥٩٦):

ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة ولهم أن يطّلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها.

٤- آثار الشركة:

المادة (٥٩٧):

١- يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد.

٢- ويلزمه أيضاً أن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة (٥٩٨):

لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من مال الشركة فإن فعل كان ضامناً كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز.

المادة (٥٩٩):

١- إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة.

٢- أما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فإنهم يتحملون الدين جميعاً بالتضامن.

المادة (٦٠٠):

١- إذا كان أحد الشركاء مديناً لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة، ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح.

٢- أما إذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها.

٥- انقضاء الشركة:

المادة (٦٠١):

تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية:

١- انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
٢- هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.
٣- موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.
٤- إجماع الشركاء على حلها.
٥- صدور حكم قضائي بحلها.

المادة (٦٠٢):

١- يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها ويكون ذلك استمراراً للشركة، أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة.
٢- وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها.
٣- ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه.

المادة (٦٠٣):

١- يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وموافقة باقي الشركاء.
٢- ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة (٦٠٤):

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها.

المادة (٦٠٥):

١- يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

٢- كما يجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

٦- تصفية الشركة وقسمتها:

المادة (٦٠٦):

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة.

المادة (٦٠٧):

١- تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية.

٢- ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه.

المادة (٦٠٨):

يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعياً في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية.

المادة (٦٠٩):

يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

المادة (٦١٠):

١- يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية.
٢- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: بعض أنواع الشركات

١- شركة الأعمال:

المادة (٦١١):

شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين.

المادة (٦١٢):

١- يلتزم كل من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده أحدهم.
٢- ويحق لكل منهم اقتضاء الأجر المتفق عليه وتبرأ ذمة صاحب العمل بدفعه إلى أي منهم.

المادة (٦١٣):

لا يجبر الشريك على إيفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله أن يعطيه إلى شريكه أو إلى آخر من غير الشركاء إلا إذا شرط عليه صاحب العمل أن يقوم به بنفسه.

المادة (٦١٤):

١- يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه.
٢- ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل.

المادة (٦١٥):

الشركاء متضامنون في إيفاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل.

المادة (٦١٦):

إذا أتلف الشيء الذي يجب العمل فيه أو تعيب بفعل أحد الشركاء جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم.

المادة (٦١٧):

تجوز شركة الأعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين، كما يجوز أن يكون المكان والآلات والأدوات من بعضهم والعمل من الآخرين.

المادة (٦١٨):

١- عقد شركة على تقبل حمل الأشياء ونقلها صحيح ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامناً للعمل.

٢- على أنه إذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على إيجار وسائل النقل عيناً وتقسيم الأجرة فالشركة باطلة وتكون أجرة كل وسيلة نقل حقاً لصاحبها ويأخذ من أعان في التحميل والنقل أجرة مثل عمله.

٢- شركة الوجوه:

المادة (٦١٩):

١- شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح.

٢- يضمن الشركاء ثمن المال المشتري كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معاً أم منفردين.

المادة (٦٢٠):

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك.

٣- شركة المضاربة:

المادة (٦٢١):

شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح.

المادة (٦٢٢):

يشترط لصحة المضاربة:

١- أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.
٢- أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به.
٣- تسليم رأس المال إلى المضارب.
٤- أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً.

المادة (٦٢٣):

١- يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه.
٢- يكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

المادة (٦٢٤):

يصح أن تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة.

المادة (٦٢٥):

١- إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن.
٢- وإذا قيد رب المال المضاربة بشرط مقيد وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف.

المادة (٦٢٦):

١- لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب بماله ولا إعطاؤه للغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل برأيه.
٢- ولا يجوز له هبة مال المضاربة ولا إقراضه ولا الاقتراض إلى حد يصبح معه الدين أكثر من رأس المال إلا بإذن صريح من رب المال.

المادة (٦٢٧):

١- يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد، فإن لم تعين قسم الربح بينهما مناصفة.

٢- وإذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأسي المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الأولى.

المادة (٦٢٨):

١- يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف.

٢- وإذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب.

المادة (٦٢٩):

تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين وإذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف.

المادة (٦٣٠):

١- تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب.

٢- ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل أن يتصرف في أموال المضاربة إن كانت من النقود.

٣- وإن كانت من غيرها جاز له تحويلها إلى نقود.

المادة (٦٣١):

تنتهي الضاربة بانقضاء الأجل إذا كانت محددة بوقت معين.

المادة (٦٣٢):

إذا أنهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الأجل جاز للمتضرر منهما أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر.

المادة (٦٣٣):

تنفسخ المضاربة إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنوناً مطبقاً أو حجر عليه.

المادة (٦٣٤):

اذا مات المضارب مجهلاً مال المضاربة يكون حق رب المال ديناً في التركة.

المادة (٦٣٥):

تسري الأحكام العامة للشركة على شركات الأعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها.

المبحث الثالث
تحول الشركات واندماجها وتملكها والرقابة عليها

خصص المشرع الأردني الباب الحادي عشر من قانون الشركات في المواد ٢١٥-٢٣٩ للحديث عن تحول الشركات واندماجها وتملكها، كما أتى بالحديث عن الرقابة عليها، في المواد ٢٧٣ ـ ٢٧٧ من الباب الرابع عشر ونناقش في البنود التالية أحكام القانون في هذه الموضوعات.

البند الأول: تحول الشركات

التحول يعني تغيير الشكل القانوني الذي اكتسبته الشركة إلى شكل قانوني آخر[1]، كأن تكون الشركة قد تأسست على أنها شركة تضامن وتغير شكلها القانوني إلى شركة توصية بسيطة أو تأسست كشركة مساهمة عامة وتغير شكلها القانوني إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ومهما كان الأمر والهدف من تغير الشكل القانوني للشركة، فإنه لا يترتب عليه أي إخلال بخصوص حقوق دائنيها. لأنها تبقى الخلف القانوني للشركة ذات الشكل الأول، ولها ذات حقوقها وعليها ذات التزاماتها[2].

أولاً: تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

أجاز المشرع تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة وكذلك تحول شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن مع شرط موافقة جميع الشركاء[3]، وجاء نص القانون لهذه الجهة بحكم أورده المشرع في المادة ٢١٥ كما يلي: "يجوز

---

(١) انظر في تعريف تحول الشركة د. ناريمان عبدالقادر. الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ص٢٧٨. الطبعة الثانية.

(٢) انظر د. مصطفى كمال طه. القانون التجاري. منشأة المعارف. الإسكندرية. طبعة ٨٢ ص٤٠٨ ويقول: " ولا يجوز ان يترتب على تغير شكل شركة المساهمة اي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار التحويل او لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمهم".

(٣) اجاز المشرع ان يكون الطلب مبنياً على قرار الهيئة العامة بما يعني انه ليس بالضرورة موافقة كافة الشركاء لأن قرار الهيئة قد لا يصدر بالإجماع.

لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها".

ثانياً: التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة

أجاز المشرع أن تتحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، على أن يتقدم جميع الشركاء بطلب خطي إلى مراقب الشركات يعلنون فيه رغبتهم بتحويل شركتهم، وعليهم ذكر الأسباب والمبررات من وراء هذا التحويل وأن يذكروا أنواع الشركة التي يرغبون التحول إليها.

ويترتب على تقديم الطلب على ما ورد بأعلاه أن يرفق به ميزانية الشركة لآخر سنتين سبقتا طلب التحويل، وأن تكون هاتان الموازنتان مصدقتين من مدقق حسابات قانوني[1]، بالإضافة إلى بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

واشترط المشرع إذا كان طلب التحويل يتضمن تحويل الشركة إلى مساهمة خاصة أن يوافق كافة الشركاء، وورد ذلك بالمادة ٢١٦ فقرة (ب) بما نصه:

"يشترط موافقة الشركاء أو المساهمين حسب مقتضى الحال بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خاصة."[2]

وبعد أن يتقدم الشركاء بطلب تحويل الشركة إلى أحد أنواع الشركات الوارد بالمادة ٢١٦ وهي ذات المسؤولية المحدودة أو التوصية بالأسهم أو المساهمة الخاصة، يتحقق مراقب الشركات من صحة الطلب والبيانات المرفقة به ويعلن في صحيفتين يوميتين على الأقل موضوع طلب التحويل ويطلب ممن له حق الاعتراض أن يتقدم باعتراضه، على أنه إذا كان هناك دائنون للشركة فإنه لا يتم التحويل إلا إذا وافق من هؤلاء عدد يملكون ما يزيد عن ثلثي الديون المترتبة على الشركة[3].

ويقبل مراقب الشركات التحويل أو يرفضه، على أنه إذا رفض الطلب فإن قراره

---

(١) استثنى المشرع من شرط تقديم موازنة السنتين الشركة التي لم يمض على تأسيسها اكثر من سنة.

(٢) أضيف نص الفقرة (ب) من المادة ٢١٦ إلى قانون الشركات بالقانون رقم ٤ لسنة٢٠٠٢.

(٣) انظر نص المادة ٢١٦ فقرة (ج) من قانون الشركات، وورد التعديل لهذا النص بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

يخضع لأحكام الطعن المقررة، أما إذا كان قراره بالموافقة فتستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفق أحكام القانون.

ثالثاً: التحول إلى شركة مساهمة عامة

حصر المشرع التحول إلى شركة مساهمة عامة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة، وورد نص بالمادة ٢١٧ يجيز لهذه الشركات أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة حيث يقدم طلب التحويل إلى مراقب الشركات مرفقاً به:

أ- قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما ستكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين لطلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منهما.

د- بيان رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

وبعد ذلك يعلن مراقب الشركات موافقة وزير الصناعة والتجارة على التحويل في صحيفتين محليتين ولمرتين متتاليتين، ويتم تبليغ هيئة الأوراق المالية وسوق البورصة ومركز الإيداع بالقرار ولكل ذي مصلحة أن يعترض عليه للوزير الذي أصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان الثاني عن التحويل، وأن يذكر المعترض وجه اعتراضه وأسبابه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، بات من حق كل معترض أن يطعن بقرار وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على التحويل لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة، وأن تقديم هذا الطعن لا يوقف إجراءات التحويل إلا إذا صدر من المحكمة قرار بعد ذلك.

وهكذا فإنه إذا أصبح التحويل أمراً مبتوتاً به فإنه لا يكون منجزاً إلا بعد إتمام إجراءات تسجيل الشركة بشكلها الجديد ونشر ذلك وفق أحكام القانون، بالإضافة إلى إنه يتعين ألا يقل رأس مال الشركة بعد تحويلها إلى شركة مساهمة عامة عن الحد الأدنى القانوني لرأس مال الشركة المساهمة العامة المقررة، وأنه إذا كان رأس

مال الشركة بعد التحويل يقل عن الحد الأدنى القانوني فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة[١].

وبعد استكمال أسباب التحويل تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية السابقة محتفظة بجميع حقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة لتاريخ التحويل قائمة، وهذا يعني أن الشريك المتضامن في شركة التضامن التي تم تحويلها إلى شركة مساهمة وكانت مدينة للغير يبقى الشريك فيها مسؤولاً بأمواله الشخصية عن هذه الديون طالما كانت ناشئة بتاريخ سابق للتحويل[٢].

البند الثاني: اندماج الشركات

لم يعرّف المشرع الاندماج تاركاً هذا الأمر للفقه والقضاء، وعرفه من الفقه الكثير بأنه:

"عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل سائر موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأس مالها بهذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة حيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كل خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة"[٣].

وبذلك فإن الاندماج يأتي في صورتين:

الأولى: هي الضم عندما يقع الاندماج بين شركتين توافق إحداها على الانضمام للأخرى على نحو تزول معه شخصية الأولى لتنصهر في الثانية حيث تكون الشركة الثانية هي الدامجة في حين تكون الأولى التي انتهت شخصيتها هي المندمجة، ويمكن أن نطلق على هذه العملية اسم الاندماج.

---

(١) الحد الأدنى لراس مال الشركة المساهمة العامة هو خمسماية الف دينار على أنه إذا كانت الشركة المساهمة العامة بنكاً او شركة تأمين او صرافة فإن هناك حداً ادنى لهذه الشركات وفق قوانين خاصة يتعين مراعاتها.

(٢) انظر د. اكرم ياملكي. القانون التجاري. الشركات. دار الثقافة ص ٤٤٤، وراجع د. لطيف كوماني. الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني. دار الأبجدية للنشر والتوزيع. ص١٨٩.

(٣) انظر في تعريف الفقه للاندماج د. ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق ص ٣٠٨، وراجع د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص ٤١٧ ويعرف الاندماج بأنه:" ضم شركتين او اكثر قائمتين من قبل إما باندماج إحداهما في الأخرى او بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، وانظر في اهداف الاندماج د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص٧٤٣ ويقول:"ويراد بالاندماج عادة في صورتيه وضع حد للمنافسة وتحسين الإنتاج وتخفيض النفقات".

أما الصورة **الثانية** فهي الاندماج بطريقة المزج ويتم عندما يكون الاندماج أعم على نحو لا يقتصر معه على ضم إحدى الشركتين للأخرى، ولكن يترتب عليه انتهاء الشركتين وانقضاء الشخصية الاعتبارية لكل منهما بغرض قيام كيان قانوني جديد على انقضائهما وبهذه الصورة قد يتم الاندماج بين أكثر من شركتين وتنشأ نتيجة هذه العملية شركة جديدة من مجموع موجودات الشركات المندمجة.

وعليه فإن الدمج هو العملية التي تتضمن بموجبه الشخصية الاعتبارية لشركتين أو أكثر على نحو ينتج معه عن هذه العملية قيام كيان قانوني جديد هو الشركة الجديدة الناشئة من الاندماج في حين يكون الاندماج أن إحدى الشركتين تندمج بالأخرى على نحو تنقضي الشخصية الاعتبارية لإحداهما وتحتفظ الأخرى بشخصيتها القائمة دون تغير وقد ينضم إلى شركة قائمة شركة أو أكثر لتشكل هذه الشركات المنضمة (المندمجة) مع الشركة القائمة شركة واحدة برأسمال واحد بذات شخصيتها الاعتبارية[1].

وحدد المشرع الأردني شروط وطرق اندماج الشركات وما يترتب على ذلك من آثار في المواد ٢٢٢ - ٢٣٩ من قانون الشركات.

أولاً: شروط وطرق اندماج الشركات

أجاز المشرع في المادة ٢٢٢ من قانون الشركات اندماج الشركات الواردة فيه بأي من الطرق التي حددها بالفقرات ١ - ٣ وفق شروط نص عليها.

أما شروط الاندماج فهي كما وردت بنصوص القانون تتمثل في أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة، كأن يندمج بنك في بنك آخر أو شركة صرافة مع بنك، أو شركة تمديدات كهربائية مع شركة مقاولات باعتبار غاياتها متكاملة. بالإضافة إلى ضرورة صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة بعد إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة وصدور قرار آخر من الشركة الدامجة يتضمن زيادة رأس مالها بما لا يقل عن التقييم الذي تم تقديره كصافي أصول وخصوم الشركة المندمجة، ومن بين الشروط التي

---

(١) انظر نص المادة ١/١/٢٢٢ من قانون الشركات الأردني وقارن مع نص المادة ١٣٥ من قانون الشركات المصري، وورد على النحو التالي": يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية راس المال بحسب الأحوال".

أوجبها القانون لإكمال الاندماج تقديم طلب الاندماج لمراقب الشركات مرفقاً به البيانات والوثائق التي حددها المشرع بالمادة ٢٢٥ من قانون الشركات وهي كما يلي:

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقديرات الأولى لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و- بيانات أخرى تتطلبها تشريعات قانونية سارية المفعول أو يراها مراقب الشركات ضرورية..

هذا واشترط المشرع على الشركات الراغبة في الاندماج أن توقف تداول أسهمها لحين انتهاء إجراءات الاندماج، وينطبق هذا الشرط على الشركات المساهمة العامة والخاصة والتوصية بالأسهم باعتبار أسهمها تقبل التداول في سوق البورصة[1]، كما ألزمها بإعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على الاندماج النهائي وبعد استكمال أسباب ومبررات الاندماج وتقديم الطلب إلى مراقب الشركات مرفقاً به البيانات والوثائق كمتطلبات لقبول هذا الطلب.

---

(١) ينطبق هذا الشرط على الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة إذا كانت الأسهم متداولة في سوق البورصة حسب قرار الهيئة العامة فيها، بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم، وتضمن نص المادة ٢٢٦ من قانون الشركات على إبلاغ مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية وسوق البورصة ومركز الإيداع بقرار الاندماج ويكون تاريخ تداول أسهم الشركة الراغبة في الاندماج من تاريخ تبليغ ذلك القرار.

يدرس مراقب الشركات طلب الاندماج ويرفع توصياته إلى وزير الصناعة والتجارة إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولوزير الصناعة والتجارة حق الموافقة على الاندماج أو الرفض، على أنه إذا وافق يشكل لجنة من مراقب الشركات أو من يمثله ومدقق حسابات الشركات الراغبة في الاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين، تتولى تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء، وترفع اللجنة تقريرها إلى وزير الصناعة والتجارة مع ميزانية افتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج.

وبعد الانتهاء من الإجراءات السابقة يشكل وزير الصناعة والتجارة لجنة أخرى أطلق عليها المشرع وصف "لجنة تنفيذية" مكونة من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو من مديرها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركة، وستقوم هذه اللجنة بالإجراءات التي نص عليها القانون بالفقرات أ،ب،ج،د من المادة ٢٣٠ وملخصها تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج وتعديل عقد تأسيس الشركة الدامجة ونظامها الأساسي إذا كان الاندماج عن طريق الضم أو إعداد نظام عقد تأسيس ونظام أساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الدمج بطريقة المزج، **وبعد ذلك يتم دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار:**

أ- عقد تأسيس الشركة الجديد ونظامها الأساسي أو العقد والنظام الأساسي للشركة الدامجة حسب مقتضى الحال.

ب- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج- الموافقة النهائية على الاندماج.

وتقوم اللجنة التنفيذية المشكلة بمقتضى المادة ٢٣٠ بتزويد مراقب الشركات بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة ليتم بعد ذلك تسجيل الشركة الدامجة بطريقة الضم أو الشركة الناتجة عن الدمج بطريقة المزج وفق أحكام القانون حيث

تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بخصوص تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة[1].

ويترتب على ذلك إعلان مراقب الشركات بصحيفتين محليتين يوميتين لمرتين متتاليتين موجزاً لعقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية، ومع ذلك تستمر مجالس إدارات الشركات التي قررت الاندماج بعملها لحين تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، هذا وتتولى اللجنة التنفيذية إدارة الشركة بوضعها الجديد لمدة ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لإقرار الحسابات المستقلة وانتخاب مجلس إدارة جديد بعد أن يكون قد تم توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وانتخاب مدققي حسابات للشركة.

ثانياً: آثار الاندماج

إذا تقرر اندماج شركة بأخرى بطريقة الضم، أو اندمجت شركتان أو أكثر بطريقة المزج، فإن ذلك سيؤثر سلبياً أو إيجابياً في حملة إسناد القرض إذا كان من بين الشركات المندمجة شركة مساهمة عامة، كما سيؤثر سلباً أو ايجاباً في دائني أي من الشركات المندمجة أو الدامجة. وأنه إذا كان هذا التأثير سلباً فإن من حق حملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ومن له مصلحة من المساهمين أو الشركاء أن يتقدم باعتراض على الدمج إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً مبيناً فيه موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والضرر الذي يدعي أن الاندماج ألحقه به وبعد ذلك تحال هذه الاعتراضات إلى مراقب الشركات للنظر في احتمال تسويتها مع المقترضين حتى إذا لم يتمكن خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض أن يلجأ إلى محكمة البداية مع الإشارة إلى أن تقديم الدعوى لا يوقف إجراءات الاندماج.

وتشمل الدعوى التي يتقدم بها المعترض بياناً للعيوب التي شابت عقد الاندماج أو النقص في تقدير حقوق المساهمين إذا كان هذا النقص جوهرياً، كما تشمل بياناً للنقص في استعمال الحق إذا كانت عملية الاندماج تنطوي عليه وكذلك إذا قام

---

(1) انظر نص المادة ٢٣١ من قانون الشركات، وراجع د. اكرم باملكي. المرجع السابق ص ٤٥٢، د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص٧٤٣، د. لطيف كوماني. المرجع السابق ص١٩٢.

الاندماج على التضليل والاحتيال ونتج عن ذلك الاندماج أضرار بالدائنين، وإذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار تبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ومن آثار الاندماج أن الشركة الدامجة تستطيع الرجوع بأية التزامات أو ادعاءات ظهرت على إحدى الشركات المندمجة إذا كانت هذه الالتزامات أو الادعاءات قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة، وللشركة الدامجة أن تعود على المسؤولين عن إخفاء تلك الالتزامات.

ومن جهة أخرى فإن الشركة الدامجة تعتبر هي الخلف القانوني للشركات المندمجة ويترتب على ذلك أن جميع حقوق والتزامات هذه الشركات تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج.

ومن جهة ثالثة فإن من آثار الاندماج تقرير المسؤولية الشخصية لرئيس وأعضاء مجالس إدارات الشركات المندمجة والدامجة ومدرائها العامين ومدققي الحسابات تجاه الغير عن أية مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعي بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي(١).

البند الثالث: تملك الشركات

يعني تملك شركة لشركة أخرى حالة من حالات الاندماج التي تحدثنا عنها في البند السابق، لأنه رغم النص على التملك في نص خاص مستقل عن الاندماج إلا أن التشابه فيما بين الحالتين يجعل أمر تقرير أن التملك هو حالة من حالات الاندماج صحيحاً، وتضمن قانون الشركات حكماً أجاز بموجبه أن تتملك شركة شركة أخرى حيث تشتريها وفق الإجراءات المحددة بالمادة ٢٢٢/ب وهي كما يلي:

أ- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى.

ب- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى.

---

(١) انظر د. فايز بصبوص. الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية لسنة ٢٠٠٦ ص١٥٠.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة في الاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و- أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية[1].

البند الرابع: الرقابة على الشركات

أولاً: أسلوب الرقابة على الشركات

يتم تأسيس الشركة وفق الأهداف والغايات التي اتفق عليها المؤسسون أو المساهمون حسب مقتضى الحال.

وأنه بمجرد ممارستها لأعمالها لا بد أن تتقيد بأحكام قانون الشركات وإعادة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكذلك نشرة الإصدار وتطبيق قرار الهيئة العامة.

وتطبيقاً لأحكام القانون أناط المشرع بعدة جهات سلطة مراقبة الشركات أثناء ممارسة نشاطها، **وهذه الجهات:**

١- وزير الصناعة والتجارة:

حيث أناط به المشرع سلطة الرقابة على الشركات لجهة التحقق من تقيدها بأحكام القانون والعقود المبرمة والأنظمة والقرارات وخاصة ما يتعلق بفحص حسابات الشركات وقيودها والتأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

ومن جهة ثانية أعطى المشرع وزير الصناعة والتجارة سلطة تدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة باستثناء البنوك وشركات التأمين، ويقوم الوزير بهذه المهمة

(١) انظر نص المادة ٢٢٥ من قانون الشركات.

بواسطة موظفي دائرة مراقب الشركات، وله أن يشكل لجنة خاصة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة[1].

٢- مراقب الشركات:

أناط المشرع بمراقب الشركات سلطة الرقابة على الشركات لجهة التحقق من تقيدها بأحكام القانون والعقود والأنظمة والقرارات بما في ذلك فحص حسابات الشركة وقيودها، وكذلك التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها[2].

٣- المساهمون:

أعطى المشرع المساهمين في بعض الشركات سلطة الرقابة على الشركات التي يملكون فيها أسهمها أو حصصاً بما يمكّنهم من الاطمئنان لأعمال الشركة التي دفعوا في رأسمالها جزءاً من مالهم.

أما الشركات التي تخضع لحكم نص المادة ٢٧٥ من قانون الشركات فهي المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة.

وإعمالاً لحكم المادة ٢٧٥ المشار إليها آنفاً أعطى المشرع المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٥٪ من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخاصة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة حق تقديم طلب إلى مراقب الشركات لإجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها، وللمراقب إذا اقتنع بمبررات الطلب انتخاب خبير أو أكثر يكلفه بالتدقيق حتى إذا كانت النتيجة وجود مخالفة تستدعي

---

(١) انظر نص المادة ٢٧٦ من قانون الشركات وورد النص كما يلي: "أ للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو اي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واعمالها، ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون،
ب - تستثنى البنوك وشركات التأمين من احكام هذه المادة".

(٢) انظر نص المادة ٢٧٣ من قانون الشركات وورد كما يلي: " يترتب على جميع الشركاء التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وانظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص:
أ- فحص حسابات الشركة وقيودها.
ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي اسست من اجلها".

التحقيق يحيل وزير الصناعة والتجارة الموضوع إلى لجنة تحقيق من موظفي دائرة مراقب الشركات حتى إذا تبين وجود مخالفة نسبت هذه اللجنة إلى مراقب الشركات أن يوجه للشركة المخالفة وأن يأمرها بتطبيق التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة أو إحالة الأمر إلى المحكمة.

هذا واشترط المشرع على طالبي التدقيق على أعمال الشركة أن يقدموا كفالة بنكية لصالح وزارة الصناعة والتجارة بالقيمة التي يحددها المراقب وتغطي هذه القيمة نفقات التدقيق إذا تبين أنهم غير محقين بطلبهم.

أما إذا تبين أن طالبي التدقيق محقون بطلبهم تحملت الشركة نفقات التدقيق، ولها حق الرجوع بما تدفعه من هذه النفقات على من يثبت أنه ارتكب مخالفة مبينة في تقرير اللجنة.

ومن جهة أخرى فإن لكل مساهم حق مراقبة أعمال الشركة عن طريق اطلاعه على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بهذه الشركة، ولكل مساهم بطلب يوافق عليه من المحكمة حق الحصول على صورة مصدقة عن أية بيانات غير منشورة وبذلك يتمكن المساهم أن يطلع على أعمال الشركة ليطمئن إلى أن أعمالها متفقة وأحكام القانون.

٤- الغيـر:

أعطى المشرع بالمادة ٢٧٤ فقرة (ب) من قانون الشركات لكل شخص سواء أكان شريكاً في الشركة أم غير شريك حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة وفق أحكام القانون، ولهذا الشخص سواء أكان من الغير أم من الشركاء وبموافقة المحكمة أن يطلع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أية وثيقة على أن يكون ذلك بإشراف مراقب الشركات.

ثانياً: آثار الرقابة على الشركات

حدد قانون الشركات صلاحيات ومسؤوليات الجهات المسؤولة عن الشركات، وأعطى صلاحية لكل من هذه الجهات، وعليها أن تمارس صلاحياتها بالرقابة على الشركات للتأكد من مراعاتها لأحكام القانون، وقرر المشرع جزاءات على الشركات التي لا تراعي القوانين والأنظمة، وورد نص المادة ٢٧٧ متضمناً أن الشركة

تكون معرّضة للشطب وتزول شخصيتها الاعتبارية بقرار من وزير الصناعة والتجارة وتنسيب من مراقب الشركات عندما ترتكب مخالفات ورد النص عليها بالمادة ٢٧٧ أعلاه.

هذا وجاء النص يتضمن التساهل مع الشركات المخالفة عندما أعطاها فرصة تصويب المخالفة التي ارتكبتها وهي عدم المباشرة في أعمالها لمدة سنة أو توقفت عن العمل مدة زادت عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وأنها لم تصوب أوضاعها بإزالة المخالفة رغم تبليغها ذلك بصحيفة محلية، وقرر المشرع شطب الشركة بقرار من وزير الصناعة والتجارة[1].

هذا ويكون قرار شطب الشركة بقرار من وزير الصناعة والتجارة لارتكابها المخالفة وعدم تصويبها رغم الطلب إليها ذلك قابلاً للطعن به لدى محكمة البداية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان الشطب، حتى إذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تمارس أعمالها، أو أنها صوبت أوضاعها وفق أحكام القانون خلال المدة المحددة بالفقرة (أ) من المادة ٢٧٧ من قانون الشركات، أصدرت قراراً بإعادة تسجيل الشركة وتعتبر الشركة بهذه الحالة كأنها لم تشطب وتستمر في عملها.

---

(١) ورد نص المادة ٢٧٧ من قانون الشركات بحكم مؤداه أن مسؤولية المؤسسين أو الشركاء تبقى قائمة كأن الشركة لم تشطب، وانه يمكن للمحكمة ان تقرر تصفية الشركة التي تم شطبها من سجل مراقب الشركات لارتكابها المخالفات الواردة بنص المادة ٢٧٧ فقرة (أ).

ملحق رقم (٢)
الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بتحول الشركات واندماجها وتملكها والرقابة عليها المواد من ٢١٥ — ٢٣٩ ومن ٢٧٣ — ٢٨٥

الباب الحادي عشر
تحول الشركات واندماجها وتملكها

الفصل الأول
تحول الشركات

المادة (٢١٥):

تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة، كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة (٢١٦):

إجراءات تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة:

للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة باتباع الإجراءات التالية:

أ- أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:

١- ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

٢- بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء أو

المساهمين حسب مقتضى الحال بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خاصة.

ج- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

د- للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

هـ- للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندما تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢١٧):

إجراءات تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:

أ- قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منهما.

د- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

المادة (٢١٨):

وجوب موافقة الوزير على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة:

للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون وبعد استكمال الإجراءات التالية:

أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب- الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

المادة (٢١٩):

إعلان قرار الوزير بالموافقة على التحويل وحق الطعن فيه:

أ- يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق والمركز بهذا القرار.

ب- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منهما خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (٢٢٠):

التحويل مشروط بإتمام إجراءات التسجيل والنشر:

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب

هـذا القـانون، وإذا كـان رأس المـال النـاتج عـن إعـادة التقـدير يقـل عـن الحـد الأدنـى لرأسمـال الـشركة المـساهمة العامـة المقـررة بمقتـضى هـذا القـانون فتتبـع الإجـراءات القانونيـة الخاصـة برفـع رأس مـال الـشركة المساهمة العامـة المنصوص عليهـا في هـذا القانون.

المادة (٢٢١):

استمرار الشخصية الاعتبارية السابقة بعد التحويل:

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليها نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

الفصل الثاني
اندماج الشركات

المادة (٢٢٢):

شروط وطرق اندماج الشركات:

أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

١- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

- صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.
- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.
- توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها.
- جواز تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية.
- استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.

٢- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

٣- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها

ب- يحق للشركة تملك شركة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون باتباع الإجراءات التالية:

١- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى.

٢- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى.

٣- استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل أسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها إلى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك إلا بعد قيده وتوثيقه بموجب أحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية.

٤- على الشركة المشترية دفع قيمة الأسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم.

٥- على الشركة التي تم تملك أسهمها دعوة الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٢٢٣):

اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة:

إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج مع ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة (٢٢٤):

إعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم:

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها آو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المادة (٢٢٥):

البيانات والوثائق المتوجب إرفاقها في طلب الاندماج:

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة

العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و- أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية.

المادة (٢٢٦):

وقف تداول أسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء إجراءات الاندماج:

على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات.

المادة (٢٢٧):

تسبيب المراقب للوزير إذا كان الاندماج يتعلق أو ينتج شركة مساهمة عامة:

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٢٨):

مهام لجنة تقدير موجودات الشركات الراغبة بالاندماج:

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في

التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة من الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر اليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

المادة (٢٢٩):

يتوجب على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه:

على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة المشار إليها في المادة (٢٣٢) من هذا القانون أو الشركاء فيها حسب مقتضى الحال وذلك بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لإقرارها.

المادة (٢٣٠):

الإجراءات التنفيذية للاندماج:

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديرها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ- تحديد أهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم إقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة.

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.
٢- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
٣- الموافقة النهائية على الاندماج.

د- تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

المادة (٢٣١):

تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة ونشر ذلك:

أ- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

المادة (٢٣٢):

استمرار مجالس إدارة الشركات طالبة الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة:

تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

المادة (٢٣٣):

إصدار التعليمات بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات:

يصدر الوزير التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

المادة (٢٣٤):

اعتراض حملة اسناد القرض ودائني الشركة المندمجة أو الدامجة على الدمج:

أ- يجوز لحملة اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

المادة (٢٣٥):

مدة وأسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام:

إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ- إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د- إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة (٢٣٦):

الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار إجراءاته:

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

المادة (٢٣٧):

مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققي الحسابات المندمجة أو الدامجة عن المطالبات قبل تاريخ الدمج:

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعي بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها،

المادة (٢٣٨):

الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات الدامجة:

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة (٢٣٩):

حق الشركة الدامجة بالرجوع على الشركات المندمجة بالالتزامات التي أدتها عنهم:

إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

الباب الرابع عشر
الرقابة على الشركات

المادة (٢٧٣):

للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات:

يترتب على جميع الشركاء التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة، وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

أ- فحص حسابات الشركة وقيودها.

ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (٢٧٤):

حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة:

أ- لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة، أما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر.

المادة (٢٧٥):

حق المساهمين الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة بعد تقديمهم كفالة لتغطية نفقات التدقيق:

أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو شركة التوصية بالأسهم

أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ربع أعضاء مجلس إدارة هيئة مديري أي منها على الأقل، حسب مقتضى الحال، الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية، فإذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي أعده الخبير ولها في سياق ذلك الاطلاع على الأوراق والوثائق التي تراها، أو التدقيق مجدداً في بعض الأمور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة، حسب مقتضى الحال.

ب- ١- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما إذا تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم.

٢- إذا كان من يطلب التدقيق محقاً في طلبه فتتحمل الشركة نفقات التدقيق، ويعتبر قرار المراقب بتحديد أتعاب لجان التدقيق في هذه الحالة قابلاً للتنفيذ في دوائر الإجراء ويحق للشركة أن تعود بما دفعته من نفقات التدقيق وبقيمة الضرر على من يثبت ارتكابه لأي مخالفة مبينة في تقرير اللجنة.

المادة (٢٧٦):

حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء البنوك وشركات التأمين:

أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- تستثنى البنوك وشركات التأمين من أحكام هذه المادة.

المادة (٢٧٧):

شطب الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة إذا لم تمارس أعمالها خلال سنة من تسجيلها وحق الطعن في قرار الشطب:

أ- إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد إخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل.

ب- لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تمارس أعمالها أو قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قراراً بإعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمراً بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة.

الباب الأول

الشركات المساهمة

الباب الأول
الشركات المساهمة

تمهيـــد:

تتكون الشركات المساهمة من عدد من الشركاء يجهلهم الجمهور، ولا يلزمون من خسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها، ويديرها مجلس إدارة منتخب من الهيئة العامة المكونة من مجموع الشركاء المساهمين في رأس مالها، مثل شركة مصفاة البترول وشركة الإسمنت وشركات التأمين والشركات المالية/ الوساطة / الصرافة/ وشركات البنوك.

وتمتاز الشركات المساهمة بأنها خير المشروعات المالية المساهمة التي يستثمر فيها المال دون حاجة إلى جهد مالكه، ويستفيد من الشركات المساهمة أولئك الذين تعوقهم أعمالهم الكثيرة عن استثمار أموالهم، لأن اشتراكهم في هذا النوع من الشركات لا يكلفهم أي عبء على أساس أن رقابتهم على أموالهم التي دفعوها في شراء أسهم هذه الشركات تنحصر في قراءة الصحف لاستطلاع أخبار هذه الشركات ولمعرفة حال أسهمها في بورصة الأوراق المالية وحضور جلسات الهيئة العامة للمساهمين واشتراكهم في مداولاتها.

ويستفيد من هذا النوع من الشركات الغني والفقير، لأن الأول يوظف أمواله لاستثمارها والثاني يجد مجالاً فيها لنقوده القليلة المدخرة ونصيباً في مشروع مالي كبير يؤمل له النجاح، وتساعد هذه الشركات على الادخار[1].

هذا وتسمح الشركات المساهمة لأصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروا أموالهم في عدة شركات حيث يوزعون أموالهم في أكثر من شركة، وبذلك يأمنون ضياعها أو هلاكها فيما لو استثمرت في شركة واحدة لم تنجح في عملها أو أفلست بسبب خسارتها، كما تتسع هذه الشركات وتستوعب الأكفاء والنوابغ وذوي الحصافة، إذ

(1) يرى الاقتصاديون ان انتشار شركات المساهمة يعد من وسائل تحقيق الديمقراطية، انظر د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص٢٢١، ويقول: "وتقوم شركات المساهمة (وهي الولد المخيف للراسمالية) بمشروعات خطيرة الشأن واسعة التفاصيل بعيدة النتائج، فهي العمود الفقري للحياة الاقتصادية في العصر الحاضر بل هي محور الثروة المالية وركائز الصناعة وقاعدة التجارة في الامم المتمدنة بعد ان كانت في الماضي وسيلة للاستعمار".

يجدون فيها مكاناً يرحب بهم، ويتم استخدامهم في إدارتها وهم يرتفعون إلى أوج الثروة والشهرة[1].

وتعد شركة المساهمة من شركات الأموال وناقشها المشرع الأردني بادئ الأمر تحت عنوان الشركة المساهمة العامة بالإضافة إلى الأحكام التي أوردها بخصوص شركة التوصية بخصوص شركة التوصية بالأسهم وفي عام ٢٠٠٢.

هذا واستحدث المشرع تنظيماً جديداً للشركات وأضاف بموجبه نوعاً آخر أطلق عليه اسم الشركة المساهمة الخاصة، ونتناول بالحديث في هذا الباب نوعين من شركات المساهمة هما: شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة وسنتحدث عن النوع الأول في الفصل الأول من هذا الباب ونتحدث عن النوع الثاني في الفصل الثاني وفق ما يلي:

الفصل الأول: الشركة المساهمة العامة.

الفصل الثاني: الشركة المساهمة الخاصة.

---

(١) "تأسست شركة الهند الشرقية كشركة مساهمة عام ١٦٠٠ وقبل وفاة ملكة إنجلترا بثلاث سنين وكان رأسمالها ٧٠٠٠٠ جنيه مقسمة إلى اسهم اسمية قيمة كل سهم ٥٠ جنيهاً، وهذه الشركة إنجليزية، وتلتها شركة الهند الشرقية الفرنسية التي عانت من مشاكل مالية وافلست بسبب الخسائر المتلاحقة"، انظر د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص ٢٢١.

الفصل الأول
الشركة المساهمة العامة

أوضحنا في الأحكام العامة للشركات أن الشركة المساهمة العامة لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بما يعني أن تجميع رأس مالها هو الهدف الرئيس الذي يسعى له المؤسسون بهدف بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليها الأفراد.

لذلك فإن فكرة الشركة المساهمة العامة قامت منذ القدم على تجميع رأس المال بهدف إنشاء مشروع كبير، وأيضا على أساس أن هذا المشروع يحقق أرباحاً عالية يتعين أن يستفيد منها عدد كبير من الناس.

وناقش المشرع الأردني الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧ وتعديلاته في الباب السادس منه، حيث أورد أحكامها في عشرة فصول، تحدث في الأول عن تأسيس الشركة وتسجيلها، وفي الثاني عن رأس مالها وأسهمها، وفي الثالث عن الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها، وفي الرابع عن الأسهم العينية، وفي الخامس والسادس تحدث عن زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه، كما تحدث في الفصل السابع عن أسناد القرض، وفي الفصل الثامن ناقش المشرع إدارة الشركة، وتحدث في الفصل التاسع عن الهيئة العامة للشركة واجتماعاتها العادية وغير العادية، وفي الفصل العاشر تحدث المشرع عن حسابات الشركة لغايات إتباع الأصول المحاسبية وتوزيع الأرباح والخسائر وبيان اقتطاعات الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري والاحتياطي الخاص.

كما أفرد المشرع في الأبواب الثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر حديثاً عن بعض أنواع الشركات المساهمة العامة مثل الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك والشركة المعفاة والشركة الأجنبية.

وجدير بالذكر أن أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين والشركات ذات الامتياز مقتصرة على الشركات المساهمة العامة.

وبخصوص شرح هذه الأحكام فنتبع خطه توزيعها في المباحث التالية وسنراعي التسلسل الذي وردت به في نصوص قانون الشركات والتي تضمنتها المواد من ٩٠ -١٩١، وفق ما يلي:

المبحث الأول: تأسيس الشركة المساهمة العامة ويتضمن الحديث في هذا الموضوع تعريف الشركة وتحديد مضمون ذمتها المالية وتسجيلها وبيان رأس مالها وأسهمها وكيفية تسديدها وأسس الاكتتاب بها ، بالإضافة إلى بيان ماهية الأسهم العينية والسندات التي تصدرها.

المبحث الثاني: إدارة الشركة المساهمة العامة ، ويتضمن الحديث عنه الجهات التي تدير الشركة ، وهي: مجلس الإدارة والهيئة العامة ومدققو الحسابات.

المبحث الثالث: تصفية الشركة المساهمة العامة.

المبحث الأول
تأسيس الشركة المساهمة العامة

يتم تأسيس الشركة باتفاق بعض الأشخاص وفق عقد مكتوب يتم توقيعه من المؤسسين أمام الكاتب العدل أو مراقب الشركات أو أحد المحامين المجازين ويلتزمون بموجبه بإنشاء شركة مساهمة عامة على نحو يقومون معه بإتمام الإجراءات اللازمة للتأسيس وفق أحكام القانون.

وجاء تعريف الشركة بالمادة ٥٨٢ من القانون المدني بما يلي:

"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

وكرس المشرع في قانون الشركات التعريف الوارد بالقانون المدني عندما أتى على ذلك بالمادة ٩٠ من قانون الشركات حيث نصت:

"تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول أو التمويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها".

وبذلك يكون المشرع في قانون الشركات كرس التعريف الوارد بالقانون المدني واعتبر أن المؤسسين يوقعون عقد التأسيس وهم ملتزمون بدعوة غيرهم للاكتتاب في أسهم الشركة، بما يؤكد أن الشركة لا يجوز أن تتكون من شخص واحد كما هو شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أجاز المشرع أن يبادر إلى تأسيس هذه الشركة شخص واحد كما ورد بالمادة ٩٠/ب من قانون الشركات، وصرح لمن تؤول له ملكية أسهم الشركة كاملة أن يكون مالكاً لهذه الشركة بمفرده[1].

ونقدم للحديث عن الشركة المساهمة العامة موجزاً عن التعريف بها

---

(١) اجاز المشرع ان يؤسس الشركة المساهمة العامة شخص واحد، كما اجاز ان تؤول ملكية الشركة إلى شخص واحد في حال شرائه كامل أسهمها ولم يصرح المشرع فيما إذا كان يجوز تكوين الشركة من شخص واحد ونرى ان إعطاء فرصة لشخص واحد يتملك الشركة المساهمة العامة يخرج بهذه الشركة عن مفهومها القانوني، ويتناقض مع حكمة المشرع من إقرار احكام قانونية للشركة المساهمة العامة.

وخصائصها، وإجراءات المباشرة في تأسيسها، **وبعد ذلك نتحدث عن إجراءات التأسيس والتسجيل ورأس المال والأسهم والسندات التي تصدرها:**

١- تقوم الشركة المساهمة العامة على فكرة تعدد الشركاء حيث يكتتبون بأسهمها التي تصبح قابلة لإدراجها في أسواق الأوراق المالية لغايات تداولها، وقيام الشركة يعني تحديد الأساس الذي تتميز به عن غيره لجهة تحديد اسمها وعنوانها وغاياتها، ويتعين أن يرد اسمها ويرادفه عبارة شركة مساهمة عامة محدودة، ولا يجوز أن يرد اسم الشخص الطبيعي كاسم للشركة إلا إذا كانت غاياتها استغلال براءة اختراع مسجلة باسم الشخص المراد تسمية الشركة باسمه.

٢- تقوم الشركة المساهمة العامة على مبدأ استمرارها لمدة غير محدودة كأصل عام، وأجاز المشرع أن تقوم الشركة لمدة محددة كإتمام المشروع الذي أسست لغايات تنفيذه، حيث تنقضي الشركة بانقضائه، ويجب أن يكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتتكون هذه الذمة من مجموع ما يقتطعه كل مساهم من ذمته الشخصية ليتكون من مجموع الاقتطاعات ذمة الشركة، ويكون المجموع ممثلاً لحصص نقدية أو عينية، على أساس أن ما يقدمه المساهمون من مقدمات عينية يقوم بالنقود لتشكل هذه المقدمات أسهما ذات قيمة نقدية تضاف إلى الأسهم النقدية، لذلك فإن المساهمات النقدية والعينية بالإضافة لما تمتلكه الشركة من موجودات منقولة وغير منقولة يمثل الذمة المالية، بما يعني قيام مسؤوليتها في مواجهة دائنيها بتلك الأموال والموجودات كضمان لالتزاماتها المترتبة عليها.

ولهذه الجهة نقول إن مسؤولية الشريك الشخصية عن الديون والالتزامات منتفية إذا قام بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها عند إعلان الاكتتاب، أما إذا كان المساهم مديناً للشركة بجزء من قيمة الأسهم التي اكتتب فيها فلا تنتفي مسؤوليته عن ديون والتزامات الشركة بقيمة ما هو مدين لها من ثمن الأسهم، بمعنى أن من يكتتب بعشرة آلاف سهم ولا يدفع جزءاً من ثمنها فإن التزامه بدفع الباقي يجعله مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار ما تم دفعه من قيمة الأسهم بالإضافة إلى ما تبقى بذمته من قيمتها.

٣- تمتاز الشركة المساهمة العامة بأنها أفضل المشروعات المالية التي يستثمر فيها المال من غير حاجة إلى جهد صاحب المال، وفائدة ذلك تعود على أولئك الذين تعوقهم أعمالهم عن استغلال ما ادخروه من المال، على أساس أن اشتراك هؤلاء في الشركة المساهمة لا يكلفهم تعباً، وتقتصر مهامهم في مطالعة الصحف لاستطلاع أخبار الشركة ومعرفة حال أسهمها في بورصة الأوراق المالية وحضور جلسات الهيئات العامة.

٤- تمتاز الشركة المساهمة العامة بأنها مفيدة للغني والفقير حيث يستثمر الغني أمواله فيها ليحصل على ربح وفير ويجد فيها الفقير نصيباً لأرباح رأس ماله القليل في مشروع مالي كبير يتوقع له النجاح بالإضافة إلى أن المساهمة في هذه الشركة تمثل إحدى وسائل الادخار.

أما ما يقال عن هذه الشركات من أنها محور الشروط المالية وركائز الصناعة وقاعدة الاتجار في دول العالم بعد أن كانت في الماضي وسيلة للاستعمار، على غرار شركة الهند الشرقية وشركة الهند الشرقية الفرنسية حيث تأسست الأولى كشركة بريطانية عام ١٦٠٠ بغرض السيطرة على بلاد الشرق وبشكل خاص الهند، فإن ذلك القول يجد أساسه في الشركات متعددة الجنسية والشركات المشتركة التي تخلط في أهدافها الاقتصاد والتجارة والسياسة.

البند الأول: إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة

لم يتصد المشرع إلى تعريف الشركة المساهمة العامة، وما يستدل من أحكامها الواردة في قانون الشركات يعتبر تعريفا لها بأنها شركة مكونة من شركاء لا يعرفهم الجمهور ولا يلزمون من الخسارة والالتزامات التي تعود على الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها.

كما تحدث المشرع عن المؤسسين لجهة عددهم وصلاحياتهم ومهامهم في أحكام متفرقة من قانون الشركات، ولم يعرّف المشرع المؤسس كما هو شأن التشريعات الإنجليزية والفرنسية، أما الفقه فعرف **المؤسس** بأنه الشخص الذي يعمل على أن تقف الشركة على قدميها. وعرف بعض التشريعات المؤسس بأنه " كل من

وقع العقد الابتدائي للشركة" على أساس أن العقد الابتدائي هو الذي يرتب على عاتق موقعيه التزامات بالعمل على تحقيق الهدف المشترك وهو الشركة[1].

وبخصوص عدد المؤسسين فورد النص بشأنه في المادة ٩٠/أ من القانون بأنه لا يقل عن اثنين غير أن المشرع استثنى من القاعدة إمكانية تأسيس الشركة المساهمة العامة من شخص واحد، كما أجاز المشرع أن يتملك شخص واحد شركة مساهمة عامة في حالة واحدة ورد النص عنها في المادة ٩٠/ب من القانون بأنه يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

هذا وميز قانون الشركات رقم ١٩٩٧/٢٢ وتعديلاته فيما بين شركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة بخصوص إجراءات تأسيس كل منهما، ذلك لأن شركات المساهمة العامة تطرح أسهمها وبحكم القانون للاكتتاب العام، في حين لا ينطبق هذا الحكم على الشركة المساهمة الخاصة، وكذلك فإن أسهم الشركة المساهمة العامة تطرح للتداول بحكم القانون في حين لا تطرح أسهم الشركة المساهمة الخاصة للتداول إلا إذا قررت الشركة إدراج أوراقها المالية في سوق البورصة لتداولها من خلاله وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

وهكذا تتكون الشركة المساهمة العامة من عدد كبير من المساهمين لا يعرفون بعضهم البعض، وتقوم هذه الشركة على تجميع مساهمات المساهمين بطرح أسهمها للاكتتاب العام، بما يعني أن على المؤسسين أن يحرروا عقدا فيما بينهم يتضمن أسماء المتعاقدين وغرض الشركة ومقدار رأسمالها وعدد الأسهم المكتتب بها من المؤسسين وعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب ومدة الشركة ومركزها، ويكتمل عقد تأسيس الشركة بوضع نظام للشركة يبين الشروط التي تسير عليها الشركة وغالبا ما يتضمن النظام ذات الشروط التي ورد النص عليها في قانون الشركات.

ولغايات مباشرة إجراءات التسجيل فإن المؤسسين يقدمون طلباً لتسجيل الشركة

---

(١) انظر في تعريف المؤسس د. سميحة القليوبي. القانون التجاري. الشركات التجارية الخاصة. ط٨١ ص١٩١، ود. علي البارودي. القانون التجاري ص٢٧٧، د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق. ص٢٥٥، وعرف المشرع المصري المؤسس بالمادة (٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بأنه: "كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنسبة تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك".

إلى مراقب الشركات مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأسماء المؤسسين ويوقع الطلب والعقد والنظام من كل مؤسس أمام مراقب الشركات أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

وبعد دراسة الطلب من قبل مراقب الشركات ينسب إلى وزير الصناعة والتجارة بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه ليقرر الأخير خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تنسيب المراقب بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل، على أنه إذا انقضت مدة ثلاثين يوما ولم يصدر وزير الصناعة والتجارة قرارا بالقبول أو الرفض يعتبر الطلب مقبولا ، ولمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

هذا وحدد المشرع إجراءات يتعين أن يقوم بها المؤسسون لغايات تسجيل الشركة المساهمة العامة. وهي تقديم طلب لتأسيسها على نموذج أعد خصيصاً لهذا الغرض، ويعني ذلك أن عقد الشركة يعد من العقود الشكلية التي لا ينبرم معها العقد إلا باكتمال أربعة أركان هي: الرضا والأهلية كركن أول والمحل كركن ثان والسبب كركن ثالث أما الركن الرابع فهو ما يتعين قيامه في العقود الشكلية على الكتابة بالصيغة القانونية.

وتأسيسا على ذلك فإن تقديم طلب تأسيس شركة مساهمة عامة على غير النموذج المعد وفق نص المادة ٩٢ من قانون الشركة يجعل هذا الإجراء باطلا ويؤدي إلى القول إن عقد الشركة لم ينبرم.

ويتعين أن يقدم المؤسسون هذا الطلب إلى مراقب الشركات مرفقا به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأسماء المؤسسين ويتضمن محضر اجتماع المؤسسين انتخاب لجنة مؤسسين تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة أثناء فترة التأسيس بالإضافة إلى تحديد اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

وهكذا فإن ما يجب إرفاقه مع الطلب الذي يقدمه المؤسسون وفق أحكام القانون هو:

١- عقد تأسيس الشركة.

٢- نظام الشركة الأساسي.

٣- أسماء مؤسسي الشركة.
٤- محضر اجتماع المؤسسين.
٥- اسم مدقق الحسابات.

وبخصوص عقد تأسيس الشركة فهو ما يعلن بموجبه المؤسسون عن رغبتهم بتأسيس الشركة ويتحقق ذلك بمبادرة كل واحد منهم بدفع مساهمته في رأس مال الشركة وقيامه بما يوكل إليه بغرض إتمام الإجراءات التي تسبق تأسيس الشركة، ويترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على ألا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على ٥٠٪ من رأس المال المصرح به وألا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.

هذا ويجب ألا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على ٧٥٪ من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول.

أما نظام الشركة فهو ما يحدد فيه الصلاحيات والاختصاصات والأهداف التي يراها المؤسسون عند مبادرة تأسيس الشركة وكيفية إدارة الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر، هذا وحدد المشرع البيانات التي يتعين على المؤسسين أن يضمنوها عقد التأسيس والنظام الأساسي حيث يحتويان على البيانات التالية:

١- اسم الشركة.
٢- مركز الشركة الرئيس.
٣- غايات الشركة.
٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة وعدد الأسهم المكتتب بها.
٥- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.
٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.
٧- بيان بحقوق الأولوية للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل فيما يتعلق بالاكتتاب بأي إصدارات جديدة للشركة.

٨- كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة مابين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

٩- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.

كما أوجب المشرع في المادة ٩٢ فقرة (ج) أن يوقّع عقد التأسيس والنظام الأساسي من كل مؤسس أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطيا، كما أجاز أن يتم هذا التوقيع أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين. هذا وقصر المشرع حق ممارسة بعض الأعمال على الشركات المساهمة العامة عندما منع غيرها من القيام بها، وهذه الأعمال هي أعمال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والشركات ذات الامتياز، بمعنى أن القيام بمثل هذه الأعمال مقتصر على الشركات المساهمة العامة.

وبعد اكتمال الطلب ومرفقاته على ما ورد ذكره يصدر وزير الصناعة والتجارة وبناء على تنسيب مراقب الشركات قرارا بالموافقة على تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل، ويتعين أن يصدر هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه على أنه إذا لم يصدر القرار بالموافقة أو الرفض خلال المدة المحددة في حكم المادة ٩٤ وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب يعتبر الطلب مقبولاً.

أما إذا كان قرار وزير الصناعة برفض تسجيل الشركة فإن للمؤسسين أن يطعنوا فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض التسجيل.

البند الثاني: رأس مال الشركة المساهمة العامة

يتفق المؤسسون على تحديد رأس مال الشركة بما لا يقل عن خمسماية ألف دينار مع مراعاة الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون في بعض أنواع الشركات مثل البنوك، وشركات التأمين، والشركات ذات الامتياز والشركات المالية، ويكون تحديد رأس المال بالدينار الأردني حيث يقسم إلى أسهم اسمية بقيمة دينار واحد للسهم الواحد على نحو لا يقبل التجزئة إلا في حالة الإرث وفق نص المادة (٩٦) من قانون الشركات:

"ويشترط أن يكتتب المساهمون برأس المال المحدد والمصرح به في عقد تأسيسها

هذا ويجوز أن يكون مجموع الأسهم التي اكتتب فيها المساهمون أقل من رأس المال المصرح به على أن لا يقل عن ١٠٠ ألف دينار أو ٢٠٪ من رأس المال على أن يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو من تاريخ زيادة رأس المال[1]، وتكون أسهم الشركة نقدية تسدد دفعة واحدة، وتكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد مثل حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية، شريطة أن يوافق على هذه المقدمات المؤسسون بعد قناعتهم بتقرير يقدم لهم من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد فيه قيمة هذه المقدمات".

هذا ويراعى في المقدمات العينية شروط ورد النص عليها بالمادة ٩٧ من قانون الشركات مؤداها ما يلي:

١- إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً أو بالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة، وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية.

٢- إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الاختصاص والخبرة لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة.

وهكذا فإن رأس مال الشركة المساهمة العامة يساوي مجموع القيمة التي تمثل الحصص العينية والأسهم النقدية للمساهمين والثابتة في السندات التي تصدرها الشركة وتلتزم برد قيمتها أثناء قيامها أو عند تصفيتها حسب ظروفها.

وهناك فرق بين رأس مال الشركة وموجوداتها، ذلك لأن رأس المال دين للمساهمين على الشركة يتم إدراجه ضمن الخصوم فيها، أما موجودات الشركة فتشمل عناصر الأصول في الميزانية التي تتملكها الشركة.

هذا وحدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة بخمسماية ألف دينار يتم تقسيمه إلى أسهم اسمية تكون قيمة السهم دينارا واحداً، ويشترط أن يكون رأس المال المكتتب به لا يقل عن ماية ألف دينار أو ٢٠٪ من رأس المال المصرح به

(١) انظر نص المادة ٩٥ من قانون الشركات.

أيهما أكثر واشترط المشرع أن يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة على أنه عند التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به **فيراعى ما يلي:**

١- إذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأسمالها المكتتب به فعلاً.

٢- إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف دينار عند انتهاء المدة فعلى مراقب الشركات أن ينذر الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإنذار إلى الشركة وإذا لم تذعن الشركة لإنذار المراقب فيقدم طلبا إلى المحكمة لتصفية الشركة.

هذا ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعيد طرح أسهم الشركة غير المكتتب بها من رأس المال المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها مناسبة، سواء أكانت هذه القيمة مساوية لقيمة الأسهم الاسمية أم على الأقل بشرط أن تصدر الأسهم وفق الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

على أنه إذا تم تغطية الأسهم غير المكتتب بها عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري لرأس مال الشركة أو عن طريق رسملة ديون الشركة أو عن طريق تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، ففي هذه الحالات لابد من موافقة الهيئة العامة غير العادية، مادة ٩٥ من قانون الشركات.

كما استحدث المشرع حكماً بموجب قانون الشركات المعدل رقم ٢٠٠٢/٤٠ أجاز بموجبه تخصيص جزء من رأس مال الشركة غير المكتتب به لعرضه على العاملين في الشركة كحافز لهم.

وكذلك أجاز المشرع زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفق الأوضاع المالية والاقتصادية التي تبرر ذلك، ذلك لأنه قد تجد الشركة نفسها بحاجة إلى زيادة رأس مالها أو تخفيضه، وهي في الحالة الأولى تكون قد دخلت مشروعات جديدة وبحاجة إلى مساهمات تغطي تكاليف هذه المشروعات، وفي الحالة الثانية تكون الشركة قد قللت نشاطها ولم تعد بحاجة إلى استغلال جزء من رأس المال وتعمل على إعادته إلى المساهمين.

أولاً: زيادة راس مال الشركة المساهمة العامة

أجاز المشرع للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المصرح به شريطة موافقة الهيئة العامة غير العادية، وأن يكون رأس المال المصرح به قد اكتتب به بالكامل، وأن يتم تنظيم الطريقة التي سيتم بها تغطية زيادة رأس المال وجاء نص المادة ١١٢ من قانون الشركات بحكم مفاده "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة".

وعلى ذلك فان شروط زيادة رأسمال الشركة هي:

١- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس مال الشركة.

٢- أن يكون رأس المال المصرح به قد اكتتب به بالكامل.

٣- أن تتضمن موافقة الهيئة العامة للشركة طريقة تغطيه الزيادة في رأس المال.

أما طرق تغطية زيادة رأس المال المصرح به حكماً فنص عليها حكم المادة ١١٣ من قانون الشركات على النحو التالي:

١- طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة.

٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً.

٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

وبخصوص طرح الأسهم الممثلة للزيادة في رأس المال للاكتتاب العام، فيعني أن الشركة تلجأ إلى زيادة رأس المال بعرض الأسهم الممثلة للزيادة للاكتتاب بها من قبل المساهمين أو الجمهور، ويطبق على هذا الاكتتاب الأحكام الخاصة بالاكتتاب التأسيسي كما ورد النص عليه في أحكام القانون. ولم يعط المشرع أفضلية للمساهمين على غيرهم، غير أنه أعطى الهيئة العامة حق طرح هذه الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو الجمهور، بما يعني أن الهيئة العامة لها حق طرح الأسهم للاكتتاب من المساهمين فقط، ولها حق طرح الأسهم للاكتتاب من المساهمين ومن الجمهور وفي الحالة الثانية يتساوى المساهمون والجمهور في حق الاكتتاب.

أما الطريقة الثانية لزيادة رأس المال فهي ضم جزء من الاحتياطي الاختياري أو كله إلى رأس مال الشركة، وذلك عندما يكون لديها فائض في الاحتياطي الاختياري، وهي تفضل هذا الأسلوب على أسلوب زيادة عدد المساهمين بطرح الأسهم للاكتتاب العام. وتسمى طريقة ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال بالتمويل الذاتي، حيث يضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال على شكل أسهم وتضاف هذه الأسهم إلى المساهمين كل حسب أسهمه.

وتتمثل الطريقة التالية لزيادة رأس المال في رسملة الديون المترتبة على الشركة أو جزء منها. بما يعني أن الدائنين الذين يطالبون الشركة بمبالغ مالية يمكن أن يصبحوا مساهمين في الشركة حيث تتحول هذه الديون إلى أسهم شريطة موافقة الدائنين.

وهناك طريقة أخرى لزيادة رأس مال الشركة المساهمة هي تحويل سندات القرض التي تصدرها الشركة إلى أسهم. وسندات القرض تعني أن الشركة مدينة لأشخاص كانت قد لجأت للاقتراض منهم بأسلوب قانوني لحاجتها إلى السيولة النقدية، وهؤلاء الأشخاص كدائنين كانوا قد قبلوا بشراء سندات القرض التي تصدرها الشركة بفائدة متفق عليها ولمدة محددة وتنقسم إلى فئتين من السندات.

الفئة الأولى يمكن تحويلها إلى أسهم، وهذه الفئة لابد أن توافق على إصدارها الهيئة العامة غير العادية للشركة، **الفئة الثانية** سندات قرض تستحق قيمتها بعد مدة متفق عليها مع الفائدة ولا يجوز تحويلها إلى أسهم.

وعلى ذلك فإن أساليب زيادة رأس مال الشركة حددها المشرع، وألزم الهيئة العامة غير العادية عندما تقرر زيادة رأس المال بأن تبين الجهة التي ستغطي عدم إقبال المساهمين أو الجمهور على الاكتتاب بالأسهم، أي يتعين أن يكون هنالك متعهد تغطية يلتزم بأن يكتتب بالأسهم التي لم يكتتب بها المساهمون أو الجمهور.

ثانياً: تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة

إن تخفيض رأس مال الشركة ينطوي على خطورة بالنسبة لدائني الشركة وتتمثل هذه الخطورة في إضعاف الضمان المتمثل برأس المال، لذلك أوجب المشرع بأخذ رأي الدائنين وفق إجراءات حددها حكم نص المادة (١١٥) من قانون الشركات.

أما أسباب لجوء الشركة إلى تخفيض رأس مالها فترجع إما إلى أن رأس المال

المكتتب به أصبح زائداً عن حاجتها بما يعني أنه يفيض عن حاجتها فتعمد إلى إعادة الأموال الزائدة إلى المساهمين على أساس أنهم أولى باستغلالها من أن تبقى مجمدة كرأس مال، وقد تكون أسباب تخفيض رأس مال الشركة خسارة الشركة حيث يصبح رأس مال الشركة الاسمي مختلفا عن رأس المال الفعلي. وأنه يتعين على الشركة تحقيق التطابق بين رأس المال الاسمي و رأس المال الفعلي وذلك حماية للمتعاملين مع الشركة.

ويجري تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة بقرار من الهيئة العامة غير العادية حيث أجاز المشرع تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به وكذلك أجاز تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به إذا زاد عن حاجتها وإذا طرأت عليها خسارة لذلك فإن التخفيض المجاز قانونياً يتمثل في:

١- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال.

٢- تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد عن حاجة الشركة.

٣- تخفيض جزء من رأس مال الشركة المكتتب به إذا طرأت على الشركة خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس مالها بمقدار الخسارة أو جزء منها.

ويتم تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بما يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة أو بإعادة جزء منه عندما يكون في رأس مالها ما يزيد عن حاجتها، على أن تخفيض رأس مال الشركة لا يجوز أن يكون إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بموجب القانون وهو خمسماية ألف دينار، مع مراعاة بعض أنواع الشركات التي حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مالها كما هو في شركات البنوك والتامين والشركات المالية **أما إجراءات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة فنصت عليها المادة (١١٥) من قانون الشركات وتتمثل فيما يلي:**

١- اتخاذ قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بتخفيض رأس مالها المكتتب به.

٢- تقديم طلب من مجلس إدارة الشركة إلى المراقب مرفقا بقائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان موجودات الشركة والتزاماتها. وأن تكون قائمة دائني الشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حسابات الشركة.

٣- يقوم مراقب الشركات بإبلاغ الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من الشركة إشعاراً يتضمن قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به.

٤- ينشر مراقب الشركات إشعاراً بتبليغ الدائنين في صحيفتين يوميتين وللدائنين الاعتراض خطيا على تخفيض رأس مال الشركة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة.

٥- يتولى مراقب الشركات تسوية الاعتراضات المقدمة من الدائنين خلال مدة ثلاثين يوماً، وإذا لم يتمكن من تسوية الاعتراضات يحق للمعترضين من الدائنين اللجوء إلى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المهلة التي منحت للمراقب لتسوية الاعتراضات، وترد الدعوى إذا قدمت بعد هذه المدة.

٦- يوقف مراقب الشركات أية إجراءات لتخفيض رأس مال الشركة إذا تبلغ إشعاراً خطيا من المحكمة بإقامة الدعوى لديها خلال المدة القانونية إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، فإذا ردت المحكمة الدعوى يتابع مراقب الشركات إجراءات تخفيض رأس المال ويرفع تنسيبه إلى وزير الصناعة والتجارة لإصدار القرار المناسب حتى إذا وافق الوزير على التخفيض يتم تسجيله ونشره وفق أحكام القانون، ويحل رأس مال الشركة المخفض محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

ويجدر بالذكر أن تخفيض رأس مال الشركة غير المكتتب به لا يتطلب ذات الإجراءات اللازمة عند تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، لأن رأس المال غير المكتتب به لا ينقص ضمان الدائنين وبالتالي لا يشترط المشرع موافقة مراقب الشركات، وكذلك لا يشترط موافقة الدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

البند الثالث: أسهم الشركة المساهمة العامة

يمتاز السهم في الشركة المساهمة العامة بأنه لا يقبل التجزئة إلا في حالة الإرث على نحو يجوز معه للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد.

وأسهم الشركة نوعان نقدية وعينية:

أ- **الأسهم النقدية:** وهي الأسهم التي تسجل لصالح أحد المساهمين عندما يكتتب بها ويتم دفع قيمتها نقداً.

ب- **الأسهم العينية:** وتعطى هذه الأسهم مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وتشمل حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وأية حقوق يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية.

ويتم تقدير قيمة المقدمات العينية من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يراعى في ذلك ما نص عليه حكم المادة ٩٧ من قانون الشركات.

وهكذا فإن مساهمة الشريك إذا كانت عينية كحق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فتنطبق عليها أحكام عقد البيع حيث تسري عليها أحكام الضمان إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

أما إذا كانت مساهمة الشريك حق انتفاع بمال، فتنطبق بشأنها أحكام عقد الإيجار، بخلاف ما إذا كانت مساهمة الشريك في رأس مال الشركة حق ملكية في عين معينة فإن هذا الحق يجب أن تنتقل ملكيته إلى الشركة بمجرد انعقاد عقد الشركة على أن ذلك لا يخل بشروط إتمام إجراءات نقل الملكية إذا كانت المساهمة من نوع العقار أو أي مال يتوجب انتقاله بموجب عقد شكلي كالمركبات.

هذا وتعني المساهمة في رأس المال بمال من غير النقود دخول هذه المساهمة في رأس مال الشركة حيث يتخلى مالكها عنها نهائياً وعن أية حقوق على الشيء محل المساهمة الذي يصبح ملك الشركة.

فإذا كانت المساهمة حق ملكية في عقار أو حقاً عيناً عقارياً آخر فلا تكون الشركة مالكة لهذا الحق إلا من وقت انتقال الملكية إليها بالصورة القانونية وهي تاريخ انتقال الملكية بالتسجيل لدى الدوائر الرسمية وفق قوانين انتقال الأراضي بالبيع، ويجب اتباع إجراءات التنازل عن الأموال من غير النقود للشركة وفق الأحكام القانونية التي تحكم انتقال هذه الأموال.

كما يلتزم المتنازل عن حق ملكيته كمساهمة منه في رأس مال الشركة المساهمة العامة بضمان البائع للمبيع حيث تطبق أحكام ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية. على أنه يضمن المساهم مساهمته في رأس المال كضمان البائع

للمبيع[1] وضمان المساهم لمساهمته العينية لا تتحقق إلا إذا كان سبب الاستحقاق قد وقع قبل انعقاد عقد الشركة، ولم يكن هناك إهمال من قبل الشركة وهو ما يعني أن يقف المساهم بالحصة العينية إلى جانب الشركة كمتدخل بالدعوى في مواجهة المتعرض أو مدعي الاستحقاق على نحو إذا استحق معه المال الذي قدمه المساهم لمدعيه فإن له أن يستعيض عنه بمثله أو بقيمته التي تم تقديرها كمقابل لذلك المال.

كما يضمن المساهم العيب الخفي في المال الذي يظهر في هذه المساهمة كضمان البائع لهذا العيب إذا ظهر في المبيع، وإنه من حق الشركة رد المبيع إذا ظهر فيه عيب والعودة على مالكه بالمقابل الذي تم تقديره لهذا المال.

ويتعين تقدير المقدمات العيب للمساهمين تقديراً صحيحاً، ويعتبر التقدير صحيحاً منذ موافقة الهيئة العامة عليه عند اجتماعها الأول بعد نجاح الاكتتاب مع مراعاة وجوب إعادة النظر في هذا التقديم لمنع ما يكون قد حصل من مبالغة في التقدير، لأن أخطر ما تتعرض له الشركات المساهمة هو المبالغة في تقدير المقدمات العينية باعتبار ذلك يعكس صورة غير حقيقية لرأس مال الشركة على نحو يجب معه الوفاء بالمقدمات العينية كاملة عند تأسس الشركة وأن تكون قابلة للتقويم بالنقود لأنها من الضمان العام لدائني الشركة.

أما شروط تقييم الأسهم العينية فورد النص عليها بالمواد ١٠٩، ١١٠، ١١١ من قانون الشركات حيث أجازت أحكامها لمؤسسي الشركة أن يقدموا مقدمات عينية تقوم بالنقد مقابل أسهمهم، كما أجازت تقديم مثل هذه الأسهم في مرحلة لاحقة للتأسيس شريطة موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة هذه المقدمات ولأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه على قيمة المقدمات العينية أن يطعن لدى المحكمة بقيمة المقدمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

وتصدر الأسهم العينية لمالكيها بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة أو نقل ملكيتها إليها، ويتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية، وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية.

---

(١) انظر نص المادة ١٨٤٥ من القانون المدني الفرنسي ووردت على النحو التالي: "الشريك ضامن لحصته في راس المال كضمان البائع للمبيع".

كما تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وعمليات التحويل التي يجري عليها وأية بيانات تتعلق بهذه الأسهم وبالمساهمين، واستحدث المشرع حكماً بالقانون المعدل لقانون الشركات رقم ٢٠٠٢/٤٠ مفاده أنه: يجوز للشركة أن تودع نسخة من سجلات أسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وللشركة حق تفويض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.

وأجاز حكم النص لأي مساهم في الشركة أن يطلع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان ولكل مساهم الاطلاع على كامل السجل لأي سبب معقول، كما أجاز المشرع لأي شخص ذي مصلحه الاطلاع على سجل المساهمين أو نسخ هذا السجل أو جزء منه.

وكذلك فإن للشركة المساهمة العامة حق شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفق أحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه.

البند الرابع: الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة

سبق أن أوضحنا أن تأسيس الشركة المساهمة العامة يمر بمراحل تبدأ بفكرة لدى أحد الأشخاص، وبعد قبولها من آخرين تبدأ مرحله تأسيس الشركة بمبادرة من المؤسسين الذين قد يكونوا أشخاصا متعددين أو شخصا واحداً، حيث يتقدم هؤلاء بطلب إلى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة مرفقاً بعقد يوقعون عليه بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة المنوي تأسيسها، فإذا تمت الموافقة على تسجيل الشركة تبدأ مرحلة جديدة مفادها الإعلان عن فكرة الشركة ورأس مالها وأهدافها وأسماء المؤسسين ودعوة الجمهور إلى مراجعة البنوك لشراء الأسهم المعلن عنها للاكتتاب، حيث يستطيع راغب الاشتراك في الشركة التقدم من أحد البنوك المعلن عنها لدفع المبلغ الذي يرغب بشراء الأسهم مقابله باعتبار أن السهم يساوي ديناراً واحداً.

فإذا بيعت الأسهم المطروحة للاكتتاب بكاملها أو بيع منها ما يغطي الحد الأدنى القانوني من رأس المال يعد الاكتتاب ناجحاً. وإذا لم يتم الاكتتاب بالأسهم بكاملها ووجد مغطٍ ليشتري ما لم يتم الاكتتاب به من هذه الأسهم تحال هذه الأسهم إليه وينجح الاكتتاب.

أما عند عدم وجود مغطٍ فتعرض الأسهم غير المكتتب بها على المؤسسين حتى إذا اكتتبوا بها يعد الاكتتاب ناجحا ويعلن ذلك. أما إذا لم يكتتب الجمهور بالأسهم المعلن عنها كاملة وكان مجموع الأسهم المكتتب بها من قبل الجمهور وتلك التي اكتتب بها المؤسسون لا يغطي الحد الأدنى القانوني لرأس مال الشركة فإن الاكتتاب يكون قد فشل ويؤدي إلى إلغاء تسجيل الشركة وتعاد المبالغ التي دفعها المكتتبون إليهم ولا يتحملون شيئاً من نفقات التأسيس.

أما إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة للمكتتبين، وتعيد المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب.

هذا ويقوم المؤسسون وعند التوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بتغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، وحدد المشرع حداً أعلى لاكتتاب المؤسسين في الشركات المالية والبنوك لا يزيد عن ٥٠٪ من رأس المال المصرح به، وكذلك ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصاً، أما الشركات الأخرى فحدد النص نسبة ٧٥٪ [1] حداً أعلى لمساهمة المؤسس أو المؤسسين فيها[2]، ويطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام وليس للمؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة في مرحلة التأسيس، ويجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب[3].

ويعني الاكتتاب انضمام شخص إلى عقد الشركة بتقديم قيمة الحصة التي يرغب في الحصول عليها، ويعطى مقابلاً لها أسهماً قابلة للتداول[4] ليكتسب بمقتضاه صفة الشريك.

---

(١) انظر نص المادة (٩٩) من قانون الشركات.

(٢) حظر المشرع بالمادة (١٠٠) من قانون الشركات التصرف بالسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة، واستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة، وفيما بين الزوجين والأصول والفروع ومن مؤسس إلى آخر، وبقرار قضائي أو بالبيع بالمزاد العلني.

(٣) انظر نص المادة (٩٩/ب) من قانون الشركات المتضمن أنه: "يجوز للشركاء في الشركات المحولة من ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة تغطية فرق كامل راس مال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية".

(٤) انظر د. سميحة القليوبي. المرجع السابق. ص١٩٢.

أما عملية الاكتتاب فتتلخص بإعلان في الصحف اليومية ينشر فيه المؤسسون بياناً يتضمن طرح أسهم الشركة على الجمهور، وهو ما يمثل دعوة تتضمن البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لجهة اسم الشركة وغاياتها وأسماء المؤسسين ورأس المال والأسهم المكتتب بها من المؤسسين والأسهم المطروحة للاكتتاب، وتحدد في نشرة الإصدار طريقة الاكتتاب وشروطه[1] ومنها أنه لا يجوز لأكثر من شخص الاشتراك في طلب واحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، وحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية.

وبانتهاء المدة المحددة للاكتتاب يتم إغلاق الاكتتاب وتزود الشركة مراقب الشركات بكشف يتضمن أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم، وإذا نجح الاكتتاب يدعو مؤسسو الشركة إلى اجتماع للهيئة العامة ويكون هذا الاجتماع هو الأول حيث يرأسه أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة وتقوم الهيئة العامة بما يلي:

١- الاطلاع على تقرير لجنة المؤسسين الذي يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة بها للتثبت من صحتها.

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- انتخاب مجلس الإدارة الأول.

٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

وبانتخاب مجلس إدارة الشركة الأول تنتهي صلاحية لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها، وبانتهاء اجتماع الهيئة العامة الأول تبدأ الشركة بمزاولة أعمالها بإدارة تمثلها قوامها مجلس إدارة ومدير عام وذلك وفق النظام الأساسي لها. ويزود مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع حتى إذا تبين له أن إجراءات التأسيس كانت سليمة فيعلم الشركة خطياً بحقها في الشروع بأعمالها.

---

(١) اجازت المادة (١٠١) من قانون الشركات للمؤسسين ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة إلى متعهد تغطية او اكثر. واعطت هذا الحق لمجلس إدارة الشركة بعد ممارسة الشركة نشاطها.

البند الخامس: أسناد القرض التي تصدرها الشركة المساهمة العامة

إذا استجدت ظروف جعلت الشركة بحاجة إلى أموال فوق ما لديها، أو أرادت الشركة أن تتوسع في نشاطها، فإنها تلجأ لغايات تحقيق ذلك إلى الحصول على الأموال إما بزيادة رأس المال المصرح به عن طريق إصدار أسهم جديدة بحدود الزيادة في رأس المال أو أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض، ويتم ذلك إما بالحصول على الأموال المطلوبة من البنوك أو من أحد الأشخاص، على أنه إذا كانت الشركة بحاجة إلى مبالغ كبيرة فتلجأ إلى الجمهور للحصول على تلك المبالغ عن طريق إصدار سندات تطرحها للاكتتاب العام على أن تعطي هذه السندات لحامليها فوائد ثابتة، ويكون المكتتب بهذه السندات دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب به من السندات وفوائدها، وللمكتتبين بهذه السندات ضمان عام على أموال الشركة[1].

وتعرف أسناد القرض بأنها أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها وفق أحكام القانون.

أولاً: خصائص سندات القرض

١- تمثل سندات القرض دينا في ذمة الشركة على نحو يعتبر معه مالك السند مقرضا للشركة قيمة السند ضمن قرض جماعي تتكون منه القيمة الإجمالية للسندات التي تطرح للاكتتاب العام، ولا يتمتع مالك السند بحقوق المساهم ولا يشارك في مناقشات الجمعية العامة للمساهمين ولا يشارك في اقتسام الأرباح، ولا يشارك في الخسارة وليس له حق في موجودات الشركة إلا بصفته دائنا للشركة.

٢- تصدر السندات بقيم متساوية في الإصدار الواحد وتتساوى بالحقوق والالتزامات.

٣- تتميز سندات القرض بأنها تقبل التداول بالطرق التجارية حسب الشكل الذي تتخذه، وتقبل التداول في الأسواق المالية.

---

(١) انظر د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص٣١٢، ود. سميحة القليوبي. المرجع السابق ص٢٢٢، ود. ابو زيد ضوان. شركات المساهمة والقطاع العام ط٨٣ ص١٤٥ ويقول: "قد يكون الاقتراض عن طريق احد البنوك للحصول على القرض المتبقي، لكن هذه الوسيلة ربما لا تصلح كذلك كلما كانت المبالغ التي تحتاجها الشركة هي مبالغ كبيرة ولآجال طويلة، ولذلك لا يكون امام الشركة إلا الاقتراض عن طريق طرح سندات القرض على الجمهور للاكتتاب فيها حيث تغطي هذه السندات قيمة القرض المطلوب".

٤- لا يقبل السند التجزئة شأنه في ذلك شأن السهم فينوب أحد الشركاء عن الباقين في مواجهة الشركة.

٥- تصدر سندات القرض اسمية باسم مالك السند وتصدر لحاملها.

أما شروط إصدار سندات القرض فهناك شروط تخص سندات القرض التي لا تقبل التحويل إلى أسهم وشروط تخص السندات التي تقبل التحويل إلى أسهم.

ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في السندات غير القابلة للتحويل إلى أسهم

١- موافقة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٢- أن يكون رأس المال مدفوعا بالكامل[1].

٣- ألا تتجاوز قيمة الأسناد المطروحة للاكتتاب رأسمال الشركة.

٤- أن يدفع قيمة السند دفعة واحدة.

٥- وضع الأموال والموجودات التي تضمن قيمة أسناد القرض تأميناً للقرض، ويتعين توثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في أسناد القرض إلى الشركة.

٦- يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات حق الشركة بإطفاء سندات القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة السندات.

ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم

١- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة على إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.

٢- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الأسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية.

٣- أن يبدي حامل السند رغبته في تحويل السند إلى أسهم في المواعيد المحددة بنشره الإصدار وشروط الإصدار. وإذا لم يبد المكتتب رغبته في تحويل السند إلى أسهم ضمن المدة المحددة فإنه يفقد حقه في التحويل.

---

(١) انظر نص المادة (١١٧) من قانون الشركات.

٤- أن يتضمن شرط الإصدار حقوق مالكي الأسناد في أرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

٥- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل أسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال السنة.

رابعاً: إجراءات الاكتتاب في سندات القرض

تمثل سندات القرض قيمة اسمية متساوية في كل السندات وتصدر بقيمة واحدة حسب ما تحدده الشركة، على نحو لم يشترط معه القانون حداً معيناً لفئات السندات، ويكون الإعلان عن الاكتتاب بالسندات بدعوة توجه للجمهور للاكتتاب بنشرة تتضمن البيانات المبينة لأنواع السندات ومدة القرض وشروط وطريقة سداد قيمته وملخص وضع الشركة المالي.

هذا ويدون على وجه السند وظهره بيانات ورد النص عليها بالمادة (١٢١) من قانون الشركات وهذه البيانات هي[1]:

١- على وجه السند:

أ- اسم الشركة المقترضة وشعارها وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

ب- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.

ج- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

٢- على ظهر السند:

أ- مجموع قيم أسناد القرض الصادرة.

ب- مواعيد وشروط إطفاء الأسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

ج- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

د- الشروط والأحكام الأخرى التي تتوافق مع شروط الإصدار.

وتتضمن نشرة إصدار سندات القرض بياناً عن قيمة القرض والقيمة الاسمية للسند ومدة سداده ونسبة الفائدة المستحقة للسند ووصف السند بأنه قابل للتحويل إلى

---

(١) انظر نص المادة (١٢١) من قانون الشركات.

أسهم أو غير قابل، وأن قيمة السند تدفع دفعة واحدة عند الاكتتاب وتقيد باسم الشركة المقترضة، ويجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسم متعهد التغطية في حالة وجوده، ذلك لأن متعهد التغطية هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه الاكتتاب بالسندات التي لم يكتتب بها الجمهور، على أن تحول جميع الأموال التي دفعت نتيجة الاكتتاب سواء من متعهد التغطية أو من الجمهور للشركة في موعد متفق عليه مع متعهد التغطية.

كما وتصدر سندات القرض بالعملة الأردنية أو بأية عملة أجنبية، ولمجلس إدارة الشركة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسناد المطروحة للجمهور أو لم يتم تغطية ما لم يتم الاكتتاب به، وهذا ما يميز سندات القرض عن الأسهم، ذلك لأن إصدار الأسهم المطروحة للجمهور يجب أن يتم الاكتتاب بها إلى أن ينجح الاكتتاب، ولا يعد الاكتتاب ناجحاً إلا إذا كانت الأسهم المكتتب بها تساوي الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة وهو (٥٠٠.٠٠٠) دينار في بعض الشركات وأكثر من ذلك في البعض الآخر من الشركات مثل البنوك والتأمين والشركات المالية[1].

وسندات القرض يجوز أن تباع بقيمتها الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار أما تسديد قيمة السند فيجب أن يتم بقيمته الاسمية في جميع الحالات[2].

وتكون هذه السندات قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية كبورصة عمان وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

خامساً: مالكو أسناد القرض والهيئة التي تمثلهم

تتضمن سجلات الشركة أسماء مالكي أسناد القرض وتوثق هذه السجلات البيوع الواقعة عليها، وقد توثق لدى الجهة التي تحفظ سجلات الشركة، ويتكون من مالكي أسناد القرض هيئة تسمى بهيئة مالكي أسناد القرض تتولى تعيين أمين للإصدار، ويشترط في الأمين أن يكون مرخصاً لمزاولة نشاطه كأمين للإصدار **وتتولى هيئة مالكي أسناد القرض المهام التالية:**

١- حماية حقوق مالكي أسناد القرض.

---

(١) انظر نص المادة (١١٩) من قانون الشركات.

(٢) انظر ملحق / نموذج ١، ٢ إعلان طرح أسناد قرض للاكتتاب العام.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
٣- عقد اجتماعات لبحث أية أمور تهم مالكي آسناد القرض حيث يتم دعوة الهيئة للاجتماع من قبل مجلس إدارة الشركة في المرة الأولى ويتولى أمين الإصدار دعوة الهيئة في المرات التالية.
٤- تعيين أمين الإصدار.

أما صلاحيات أمين الإصدار فعلى النحو التالي:

١- تمثيل هيئة مالكي أسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه وأمام أية جهة أخرى.
٢- يتولى أمانة اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض.
٣- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق مالكي أسناد القرض.
٤- أية مهام أخرى تسند له من هيئة مالكي أسناد القرض.
٥- حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة.
٦- دعوة هيئة مالكي أسناد القرض للاجتماع في كل حالة يرى فيها ضرورة لذلك ويتعين أن تجتمع الهيئة مرة واحدة في السنة على الأقل.
٧- يتولى مسؤولية تبليغ قرارات هيئة مالكي أسناد القرض إلى مراقب الشركات والشركة المصدرة وأي سوق للأوراق المالية.

نموذج (١)

إعلان طرح أسناد قرض للاكتتاب العام

شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة

مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٢١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٦/١

تعلن عن طرح أسناد قرض للاكتتاب العام بقيمة اسمية إجمالية تبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني لمدة ٣ سنوات وذلك كما يلي:

- نوع الأسناد المطروحة: أسناد قرض اسمية مسجلة غير قابلة للتجزئة.
- القيمة الاسمية للسند (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
- فئة الأسناد المطروحة: أسناد قرض فئة (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني غير قابلة للتجزئة.
- القيمة الاسمية الإجمالية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني.
- تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٧/١٦.
- تاريخ الاستحقاق: ٢٠٠٦/٧/١٦ يسدد بالكامل دفعة واحدة.
- سعر الفائدة: تدفع نصف سنوية بتاريخ ١/١٦و٧/١٦ من كل سنة على أساس ٣٦٥يوماً من سنوات عمر السند.
- سعر السند الاسمي والبيعي: (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
- **الشروط المتعلقة بالإصدار:**

إن توقيع طلب الاكتتاب معبئاً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها وتسليمه مع كامل قيمة الأسناد المكتتب بها إلى مدير الإصدار يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقته وقبوله للشروط الواردة في النشرة علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسناد بالكامل للشخص المكتتب وإنما يتم ذلك بعد إقفال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص بالطريقة التي يراها مناسبة حيث يقوم الحافظ الأمين بإعلام المكتتبين بعدد الأسناد التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الإجمالية.

مدير الإصدار ومتعهد التغطية ـ جورد إنفست

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية ـ جورد إنفست

وكيل الدفع والتسجيل والحافظ الأمين ـ جورد إنفست

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية ـ جورد إنفست

مكان الاكتتاب ومدته:

يتم الاكتتاب لدى فروع بنك الأردن اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٧/٨ ولغاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٧/١٥ ويحق لمدير الإصدار بالاتفاق مع الشركة المصدرة تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته:

سيتم استغلال حصيلة الإصدار لسداد جزء من الديون القائمة على الشركة وتمويل مشاريعها التوسعية.

يعتبر هذا الإعلان دعوة إلى طرح أسناد قرض للاكتتاب العام وإن عناصر هذا الطرح تكتمل بنشرة الإصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية والموضوع تحت تصرف المستثمرين لدى فروع بنك الأردن.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بشركة الثقة للاستثمارات الأردنية ـ جورد أنفست

هاتف ٥٥٦٠١٧٠

تمت الموافقة على نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠

نموذج (٢)

إعلان طرح أسناد قرض للاكتتاب العام

تعلن شركة الصناعات الهندسية العربية المساهمة العامة المحدودة

والمسجلة تحت رقم (٨٤/١٩٣) لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٤، عن طرح (١.٠٥٥) سنداً بقيمة إجمالية (١٠.٥٥٠.٠٠٠) دولار أمريكي حسب التفاصيل التالية:

- نوع الأسناد المطروحة: أسناد قرض غير قابلة للتحويل إلى أسهم.
- عدد الأسناد : ١.٠٥٥ سنداً
- فئة الأسناد: فئة واحدة وبقيمة ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي (فقط عشرة آلاف دولار أمريكي).
- القيمة الإجمالية للأسناد: ١٠.٥٥٠.٠٠٠ (فقط عشرة ملايين وخمس مائة وخمسين ألف دولار أمريكي).
- تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٧/٢٠.
- تاريخ استحقاق الأسناد: تستحق الأسناد بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠.
- حق الاسترداد: يحق للشركة المصدرة استرداد جزء أو كامل الأسناد المصدرة في كل تاريخ استحقاق فائدة اعتباراً من نهاية فترة الفائدة الثابتة وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار مادة (٣/د).
- سعر الفائدة وتواريخ دفعها: سعر فائدة متغير يساوي سعر LIBOR لأجل ستة أشهر مضافاً إليه هامش مقداره ١.٣٩٪ وتدفع كل ستة أشهر أي بتاريخ ١/٢٠و٧/٢٠ من كل سنة.
- سعر السند الاسمي: ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)
- سعر السند البيعي: ١٠٠٪ من القيمة الاسمية.
- رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية: ٢٠٠٣/٣٣٦٥/٤١٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤.

مدير الإصدار ومتعهد التغطية

بنك الإسكان للتجارة والتمويل ـ الأردن

الحافظ الأمين ووكيل الدفع والتسجيل
بنك الإسكان للتجارة والتمويل
الأردن
الجهة الكافلة للإصدار

بالإضافة إلى تعهدات الشركة المصدرة تكفل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أسناد القرض بموجب الكفالة رقم (٦٢٠٣/٧/٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩.

الحد الأدنى للاكتتاب هو سند واحد، ويتم الاكتتاب العام لدى فروع بنك الإسكان للتجارة والتمويل (مدير الإصدار) ولمدة أسبوع تبدأ يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣ وتنتهي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٧/١٧ ويتم دفع كامل القيمة الاسمية للأسناد المكتتب بها بالدولار الأمريكي ويحق لمدير الإصدار بالاتفاق مع الشركة المصدرة تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

إن توقيع طلب الاكتتاب معبئاً حسب الأصول مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها وتسليمه مع كامل قيمة الأسناد المكتتب بها إلى أي من فروع بنك الإسكان للتجارة والتمويل/الأردن يعتبر إقراراً ملزماً وغير قابل للنقض من المكتتب بموافقته وقبوله للشروط الواردة في نشرة الاصدار، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسناد بالكامل للشخص المكتتب، بل يتم إجراء عملية التخصيص بعد إقفال باب الاكتتاب وإعداد قائمة بأسماء المكتتبين إذا زاد الاكتتاب على الأسناد المطروحة، وذلك وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث يقوم مدير الإصدار بإعلام المكتتبين بعدد الأسناد التي تم تخصيصها لكل واحد منهم وقيمتها الإجمالية، أما الغاية من الإصدار فهي تسديد الدين الحالي طويل الأجل.

يعتبر هذا الإعلان دعوة إلى طرح أسناد قرض للاكتتاب العام وإن عناصر هذا الطرح تكتمل بنشرة الإصدار التي يتوجب على المكتتب مطالعتها وتفهمها بعمق ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى مدير الإصدار. تمت الموافقة على نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩.

المبحث الثاني
إدارة الشركة المساهمة العامة

بعد أن تنتهي عملية الاكتتاب بالأسهم المطروحة للجمهور، ترسل البنوك التي تم الاكتتاب من خلالها إلى الشركة قائمة بأسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وإذا تبين أن عدد الأسهم المكتتب بها تزيد على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب فعلى الشركة تخصيص الأسهم المطروحة للمكتتبين[1]، وتعيد المبالغ الزائدة عند تخصيص الأسهم، بمعنى أنه إذا كان الاكتتاب بالأسهم قد بلغ ضعف الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتعين أن تخفض الأسهم التي اكتتب بها الجمهور لتصل حد الأسهم التي أعلن عنها، وتلجأ الشركة في مثل هذه الحالة إلى تخصيص الأسهم لكل مكتتب بنسبة الأسهم المطروحة فعلاً حيث تخفض لكل مكتتب نسبة من الأسهم المكتتب بها وتعاد المبالغ التي زادت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم.

وهكذا تصبح الشركة مستعدة لمباشرة أعمالها، غير أن هذه المباشرة لا بد من إدارة تمارسها، لذلك يتم دعوة الهيئة العامة للشركة المكونة من كافة المساهمين من مؤسسين ومكتتبين إلى الاجتماع الأول الذي يرأسه أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة، **ويتم في هذا الاجتماع:**

١- الاطلاع على تقرير لجنة المؤسسين، حيث يتم تدقيقه لجهة موافقة ما تضمنه من معلومات وبيانات عن أعمال التأسيس وإجراءاتها مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون ونظام الشركة الأساسي.

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويشترط أن تكون نفقات التأسيس مدققة من مدقق حسابات الشركة ومصادقاً عليها.

---

(١) يعني تخصيص الأسهم معيار الأسهم التي حصل عليها كل مؤسس إذا كانت المبالغ المدفوعة من المكتتبين تزيد عن الأسهم المطروحة.

٣- انتخاب مجلس الإدارة الأول.

٤- انتخاب مدقق حسابات.

وهكذا تكون صلاحيات لجنة المؤسسين قد انتهت فور انتخاب مجلس الإدارة الأول الذي يتسلم من اللجنة جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة وتطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول الإجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

وبذلك يتولى إدارة الشركة مجلس لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد عن ثلاثة عشر، ويحدد هذا العدد نظام الشركة، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل الهيئة العامة للشركة عن طريق الاقتراع السري ليقوموا بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب[1].

وهذا المجلس يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة جديد يحل محله على أنه إذا تأخر انتخاب مجلس إدارة جديد يستمر المجلس القديم في عمله ويشترط ألا تزيد مدة تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم[2].

ويدير الشركة المساهمة العامة ثلاث هيئات هي: مجلس الإدارة والهيئة العامة ومدقق الحسابات[3].

ونتحدث عن هذه الهيئات الثلاث فيما يلي:

البند الأول: مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

يمثل مجلس إدارة الشركة كوكيل عنها، ويتألف من عدد من المساهمين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين، ويدير هذا المجلس دفة أمور

---

(١) انظر نص المادة (١٣٢/أ) من قانون الشركات.

(٢) انظر نص المادة (١٣٢/ب) من قانون الشركات.

(٣) انظر د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص٣١، ويقول: "ومن ثم فإن هناك ثلاث هيئات تتولى تسيير دفة شركة المساهمة هي: مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين ومراقبو الحسابات، ويلاحظ التشابه بين الشركة والدولة الديمقراطية. فمجلس الإدارة يتولى التنفيذ كالوزارة، والجمعية العامة تمثل المساهمين كالبرلمان الذي ينطق باسم الشعب ومراقبو الحسابات يقومون بالمراقبة كالجهاز المركزي للمحاسبات، ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعاً".

الشركة بهدف تحقيق غرض الشركة الذي أنشئت من أجله، ويترأس هذا المجلس أحد أعضائه ليتولى قيادة الشركة[1].

ويحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء هذا المجلس على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن ثلاثة عشر وفق نص المادة (١٣٢) من قانون الشركات ويتم انتخاب أول مجلس إدارة من الهيئة العامة للشركة لمدة أربع سنوات.

أولاً: شروط العضوية لمجلس الإدارة

حدد المشرع شروطاً يجب توافرها فيمن يرشح نفسه ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة وهذه الشروط هي:

١- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة وألا يكون موظفا في الحكومة أو في مؤسسة رسمية عامة.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يملك عددا من الأسهم حسب ما يحدده نظام الشركة وأن يبقى محتفظاً بهذه الأسهم طيلة مدة العضوية.

٣- يشترط ألا تكون الأسهم التي تؤهل المساهم لعضوية مجلس الادارة محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.

٤- يشترط أن يبقى النصاب من الأسهم المؤهل لعضوية مجلس الإدارة ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها.

٥- لا يجوز تداول الأسهم التي يملكها العضو والتي تؤهله للعضوية، ويجب وضع إشارة الحجز عليها وتعتبر محجوزة لمصلحة الشركة.

٦- تسقط عضوية عضو مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكها سواء أكان بتثبيت الحجز عليها أم بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها، على أنه يعطى العضو مهلة ثلاثين

---

(١) انظر د. ابو زيد رضوان. المرجع السابق. ص١٧٣، وراجع د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص٢٢٣، ود. سميحة القليوبي. المرجع السابق. ص٢٢٩، ود. محمد كامل امين ملش. الشركات التجارية، د. علي حسن يونس. المرجع السابق. ص٢٧١، د. محمود سمير الشرقاوي. المرجع السابق. ص٢١٠

يوماً لإكمال الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به وليس له حق حضور اجتماع مجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

هذا ويحظر على أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جزائية أو جنحية مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.

كما ويحظر على المساهم أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إذا كان فاقداً للأهلية المدنية أو مفلساً.

وكذلك يحظر على من حكم عليه بأي من الجرائم التالية أن يكون عضواً في مجلس الإدارة:

١- أصدر أسهماً أو شهادات قبل تصديق النظام الأساسي للشركة.

٢- أجرى اكتتابات صورية للأسهم أو اكتتابات وهمية.

٣- أصدر سندات قرض وعرضها للتداول قبل أوانها.

٤- نظم موازنة أي شركة أو حسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع.

٥- وزع أرباحاً صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

٦- ضمن تقرير مجلس إدارتها أو تقرير حساباتها بيانات غير صحيحة.

٧- أدلى للهيئة العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات أو إيضاحات يوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

لذلك فإن انتخاب مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم بالصورة السابقة ما لم تكن الحكومة أو إحدى المؤسسات الرسمية مساهمة فيها، إذ لها حق التمثيل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية واحدة أو أكثر، على أنه إذا تم تمثيل الحكومة أو المؤسسة الرسمية بعضو أو أكثر في مجلس الإدارة فإنها تفقد حقها في المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين[1].

---

(١) انظر نص المادة (١٣٥) من قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢، وورد كما يلي: "اذا ساهمت الحكومة أو اي من المؤسسات الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية اخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما=

أما إذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة شأنها شأن أي مساهم آخر.

هذا وحرص المشرع على منع ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية أن يكون عضواً في مجلس إدارة لأكثر من شركتين بما فيها الشركات العربية أو الأجنبية إذا كانت الحكومة والمؤسسات الرسمية تساهم فيها، ويتعين تصويب وضع ممثل الحكومة إذا تبين أنه معين في أكثر من شركتين حيث يتم تعين بديل عنه، وتكون مدة عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت لإكمال مدة سلفه في المجلس، وتنتدب الجهة التي عينته ممثلها في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة شخصا يمثلها في حالة مرض العضو المعين أو غيابه عن المملكة، أما إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية فللجهة التي عينته أن تعين ممثلاً لها يحل محله.

وإذا ساهم الشخص الاعتباري في الشركة المساهمة العامة فله حق الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة، على أنه يتعين في حالة انتخابه أن يسمى شخصاً طبيعياً يمثله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام، ويجب أن تتوافر في هذا الشخص الطبيعي شروط العضوية لمجلس الإدارة باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويفقد الشخص الاعتباري حقه في العضوية إذا لم يتم تنسيب ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

وبعد أن يتم انتخاب مجلس إدارة للشركة المساهمة العامة ينتخب هذا المجلس من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس بالاقتراع السري ويتم انتخاب شخص أو أكثر من بين أعضائه يكون له/ لهم الحق في التوقيع عن الشركة في حدود الصلاحيات التي تعطى لهم، ولمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة التوقيع عنها في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه[1].

=يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس. وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الآخرين، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأن اي مساهم آخر".

(١) انظر نص المادة (١٣٧) من قانون الشركات.

ويتعين أن يقدم رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء المجلس و المدير العام والمديرين الرئيسيين فيها إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت شركة مساهمة عامة ويزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن هذه البيانات والقرارات والتغيرات التي تطرأ عليها[1].

وحظر المشرع على الشركة المساهمة العامة أن تقدم قرضاً إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو فيه أو أي من أصول هؤلاء أو فروعهم، واستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية وأجاز لها أن تقرض أيا من المذكورين ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين[2].

ثانياً: القواعد العامة لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

يتولى مجلس إدارة الشركة صلاحياته كاملة في إدارة الشركة في الأمور التي تضمنها نظامها حيث تعتبر تصرفات وأعمال هذا المجلس ملزمة لها في مواجهة الغير إذا كان الغير تعامل بحسن نية.

لذلك يمارس مجلس الإدارة أعماله كما وردت في عقد التأسيس والنظام الأساسي ويكون لهذا المجلس أمين للسر يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله في كل جلسة ويدون ما يقرر في اجتماعاته.

وإنه عندما تستدعي الظروف لعقد اجتماع لمجلس الإدارة توجه دعوة خطية من رئيسه أو نائبه عند غيابه وتتضمن الدعوة الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، ويدعو رئيس المجلس أعضاء المجلس للاجتماع عندما يكون هناك أسباب تبرر دعوته، ويدعوه كذلك إذا قدم ربع أعضاء المجلس طلباً خطياً إلى رئيسه لدعوة المجلس للاجتماع، وإذا مرت سبعة أيام على تقديم الطلب ولم يدع المجلس للاجتماع، فللأعضاء الذين تقدموا بالطلب أن يوجهوا الدعوة للاجتماع.

وإذا وجهت الدعوة للمجلس للانعقاد فإن جلساته تكون قانونية بحضور

---

(١) انظر نص المادة (١٣٨) من قانون الشركات.

(٢) انظر نص المادة (١٣٩) من قانون الشركات.

الأكثرية المطلقة لأعضائه، وتناقش الموضوعات المدرجة على جدول أعماله ويتم التصويت عليها لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها حيث يصوت العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه، ولا يجوز أن يتم التصويت بالمراسلة أو بأي وسيلة غير مباشرة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع ويرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع إذا تساوت الأصوات.

هذا وتضمن حكم القانون أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل في السنة المالية على ألا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع، ويتضمن تبليغ مراقب الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع.

لذلك يسأل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة يرتكبها أي منهم أو جميعهم، إذا كانت هذه المخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها أو لنظام الشركة، ولا تخل موافقة الهيئة العامة على براءة ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة[1].

وتكون المسؤولية شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضائه، وتكون مشتركة على عاتق كل أعضاء المجلس حيث يسألون في هذه الحالة بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، ولا تقوم هذه المسؤولية على عاتق العضو الذي عارض خطياً في محضر الاجتماع الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، ويسقط حق الادعاء بهذه المسؤولية بمرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية[2].

ويلزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها بأن يحافظ على سرية المعلومات التي حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، ويلتزم بالتعويض كل من أفشى إلى أي مساهم في الشركة أو غيره من معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة إذا كانت ذات طبيعة سرية، ويكون التعويض بما يجبر الضرر الذي لحق بالشركة نتيجة إفشاء السر ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة دون قيام المسؤولية.

---

(١) انظر نص المادة (١٥٨) من قانون الشركات.

(٢) انظر نص المادة (١٥٩) من قانون الشركات، والمادة (١٦٠) من ذات القانون وتضمنت انه: "لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات، لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها"

هـذا ويـسأل رئـيس وأعـضاء مجلـس الإدارة عـن تقـصيرهم وإهمـالهم في إدارة الشركة في مواجهة المساهمين، على أنه إذا أدى هذا الإهمال أو التقصير إلى عجز في موجوداتها تحمّل المحكمة كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين أم لا.

أمـا ملاحقـة رئـيس وأعـضاء مجلـس الإدارة فتـتم مـن قبـل مراقـب الـشركات وكذلك من قبل الشركة أو أي مساهم فيها حيث يقيم هـؤلاء الـدعوى لـدى المحكمة المختـصة، ولا يجـوز الاحتجـاج بـالإبراء الـصادر عـن الهيئـة العامـة إلا إذا سـبقه بيـان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقريـر مـدققي الحسابات بالإبراء ولا يشمل الإبـراء الأمور التي لم تتمكن الهيئة العامة من معرفتها.

ثالثاً: واجبات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

عندما يتسلم مجلس الإدارة مهام عمله بعد انتخابه يتولى تنفيذ أعمال الشركة بما يحقق الأهداف التي من أجلها تم تأسيسها ويقوم بإعداد ميزانية لكل سنة مالية خلال مدة ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتتضمن الأرباح والخسائر مع إيضاح عن التدفقات النقدية ومقارنتها بالسنة التي سبقت إعداد الميزانية، وكذلك فإن مجلس الإدارة يقوم بإعداد التقرير السنوي الذي يتضمن أعمال الشركة والتوقعات المستقبلية للسنة القادمـة، ويـزود مراقـب الـشركات بنـسخ عـن الحسابات والبيانـات قبـل موعـد اجتماع الهيئة العامة للشركة بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً[1].

هذا ويترتب على مجلس الإدارة نشر الميزانية العامة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة عن التقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة، بالإضافة إلى أن من واجبات مجلس الإدارة إعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن المركـز المـالي للـشركة ونتـائج أعمالهـا وحـساب الأربـاح والخـسائر وقائمـة بالتـدفقات النقديـة وإيضاحاً بالبيانـات الماليـة مـصدقاً مـن مـدقق حـسابات الـشركة، ويضع مجلس الإدارة كشفاً يطلع عليه المساهمون قبل موعد انعقاد الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل **ويتضمن هذا الكشف تفصيلاً:**

---

(١) انظر نص المادة (١٤٠) من قانون الشركات.

١- لجميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت.
٢- للمزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كالمسكن والسيارات.
٣- للمبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كنفقات السفر.
٤- للتبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية.
٥- بأسماء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم ومدة عضويته.

رابعاً: صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

يتولى رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مهام عمله كممثل للشركة لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية وله الحق بأن يفوض صلاحياته لغيره وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة.

ويجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة شؤون الشركة متفرغاً عندما يقرر ثلثا أعضاء المجلس ذلك، ويحدد في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يمارسها كما تحدد الأتعاب والعلاوات التي يستحقها، وبمثل هذه الحالة يمتنع على رئيس مجلس الإدارة أن يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى، بما يعني أن لرئيس مجلس إدارة الشركة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أن يتولى إدارة شؤون الشركة كمدير عام لها بالإضافة إلى عمله كرئيس لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

خامساً: استقالة رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه أو إقالتهم أو فقدهم للعضوية

لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يقدم أي منهم استقالته على نحو تقدم معه للمجلس خطية لتكون نافذة المفعول من تاريخ تقديمها، ولا يجوز الرجوع عنها، ويفقد رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو عضويته إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، كما يفقد هؤلاء العضوية في مجلس الإدارة إذا تغيب أي منهم عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا الغياب بعذر مقبول على أنه يجب إبلاغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره المجلس بهذا الخصوص.

ويستثنى من أحكام غياب عضو مجلس الإدارة الشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري على أنه يجب على الشخص الاعتباري أن يعين شخصاً آخر بدلاً من العضو الذي تغيب خلال شهر من تبلغه قرار المجلس بتعيين ممثله، وبخلاف ذلك يفقد هذا العضو عضويته.

أما إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس فتتم من قبل الهيئة العامة للشركة في جلستها غير العادية، وتجتمع الهيئة العامة لهذه الغاية بناء على طلب يقدم من مساهمين يملكون ٣٠٪ من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة ويبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، ومن ثم تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أنه إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع غير العادي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب يتولى مراقب الشركات دعوتها لتناقش طلب إقالة الرئيس أو العضو، ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة، وبعد ذلك يصوت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة الإقالة تنتخب بديلاً عنه وفق قواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقديم طلب جديد لإقالة من تم تقديم الطلب بشأنه ورفض هذا الطلب إلا بعد ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تم فيه مناقشة طلب الإقالة.

وهكذا فإنه إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب هذه الاستقالات، أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة الشركة فعلى وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لتتولى إدارة الشركة.

البند الثاني: الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

تمارس الشركة المساهمة العامة عملها بواسطة ثلاث هيئات هي: مجلس الإدارة والهيئة العامة ومدقق الحسابات، وتحدثنا في بنود سابقة عن مجلس إدارة الشركة ومديرها العام ونتحدث في هذا البند عن الهيئة العامة حيث وردت أحكامها في المواد (١٦٩ - ١٨٣) من قانون الشركات.

وتمثل الهيئة العامة مجموع المساهمين في الشركة المساهمة العامة وتعد من الناحية النظرية صاحبة الكلمة العليا في الشركة، بحسبانها الجهة الأسمى التي تنبثق

عنها الأجهزة الأخرى بما لديها من سلطات، ومن خلال هذه الهيئة يمارس المساهم حقه في الرقابة على أعمال الشركة، هذا وتراجع الدور الفاعل للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بالمقارنة بدور مجلس الإدارة الذي تعاظم على حساب دور الهيئة العامة[1].

أولاً: دور الهيئة العامة

تتنوع الهيئة العامة إلى نوعين، هما: الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية، وتنعقد الهيئة العامة العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة، أما الهيئة العامة غير العادية فتنعقد في ظروف استثنائية للنظر في تعديل نظام الشركة أو أية أمور على درجة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة، مثل تصفيتها أو دمجها مع شركة أخرى وبيعها، ويرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، وإذا كان الاثنان غائبين فيرأس الاجتماعات من ينتدبه المجلس، ويتعين على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئة العامة بعدد من أعضائه لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة.

وعند انعقاد اجتماع الهيئة العامة بصورة قانونية تتم مناقشة الأمور المدرجة على جدول الأعمال ويتم التصويت على القرارات بشأنها، ولكل مساهم أن يشترك في المناقشة بعدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة، ذلك لأن من حق المساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع للشركة بالنيابة عنه.

ويتعين أن يتم التوكيل خطياً على قسيمة تعد لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وموافقة مراقب الشركات بعد تدقيقها حيث تودع هذه القسيمة مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ومن باب أولى أن يكون التوكيل من مساهم إلى آخر أمام كاتب العدل (وكالة عدلية) وتتضمن الوكالة حضور اجتماع الهيئة العامة المحدد فيها على أنها تصلح لحضور الاجتماع المحدد في الدعوة فقط.

---

(١) انظر في إخفاق الهيئة العامة د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص٢٧٦، ويقول: "... وقد أدى هذا كله إلى إضعاف شأن الجمعية العامة للمساهمين وهيمنة مجلس الإدارة على الشركة وإطلاق يده في شؤونها، وهذا ما حدا بالمشرع إلى التدخل لحماية مصالح المساهمين بعد أن أصبحت سلطتهم في إدارة الشركة معطلة عملاً لصالح أقلية من رجال المال والأعمال".

أما بخصوص القاصر والشخص الاعتباري فيمثله الولي/ الوصي أو الممثل القانوني حسب مقتضى الحال حتى ولو لم يكن هذه الولي/ الوصي أو الممثل القانوني مساهما في الشركة.

ويشرف مراقب الشركات أو من ينتدبه خطيا من موظفي دائرته على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع، ويدعو مجلس الإدارة مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة إلى الاجتماع قبل موعد عقدة بخمسة عشر يوما على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والبيانات والمرفقات التي توجه إلى كل مساهم ويعتبر اجتماع الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة.

وعند مباشرة الاجتماع يتولى أحد المساهمين أو أحد موظفي الشركة كتابة محضر بوقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت فيه، في حين يتولى عدد من المراقبين لا يقل عن اثنين جمع الأصوات وفرزها، ويعلن المراقب النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ويدرج في محضر الاجتماع النصاب القانوني والمسائل التي عرضت للنقاش والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المعارضة وتلك التي لم تظهر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع، ويحق لكل مساهم الحصول على نسخة مصدقة من محضر الاجتماع إذا قدم طلب إلى مراقب الشركات ووافق الأخير على إعطائه.

وهكذا فإن اجتماع الهيئة العامة ينتهي بإصدار قرارات تكون ملزمة لمجلس الإدارة والمساهمين سواء منهم الذين حضروا الاجتماع أو الذين تغيبوا عنه، ويجوز الطعن في قانونية الاجتماع وكذلك الطعن في القرارات التي اتخذتها الهيئة العامة بدعوى تقدم إلى محكمة البداية، على أن الطعن لا يوقف القرار إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لوقف تنفيذه، ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع[1].

وحدد المشرع صلاحيات الهيئة العامة حسب اجتماعها إذا كان عادياً أو غير عادي.

ثانياً: صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي

تباشر الهيئة العامة العادية صلاحياتها بعقد اجتماعاتها للنظر في المسائل التي

(١) انظر نص المادة (١٨٣) من قانون الشركات.

تدخل ضمن تلك الصلاحيات، وتعقد هذه الهيئة اجتماعاً واحداً على الأقل كل سنة، ويدعو لهذا الاجتماع مجلس إدارة الشركة حيث تصدر الدعوة مبينة تاريخ عقد الاجتماع الذي يتم تحديده بالاتفاق مع مراقب الشركات، ويتعين أن ينعقد هذا الاجتماع في الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ويعتبر الاجتماع قانونياً عندما يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، على أنه إذا لم يتوافر هذا النظام خلال ساعة من وقت بدء الاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول، وعليه أن ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع المحدد بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر اجتماع الهيئة العامة الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه وتنظر الهيئة العامة عند اجتماعها في المسائل التي ترد في جدول الأعمال الذي يوزعه مجلس الإدارة على أعضائها والتي تدخل في اختصاصاتها المبينة في المادة (١٧١) من قانون الشركات وهي على النحو التالي:

١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون.
٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى نظام الشركة ذلك.
٨- أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح

في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم الممثلة للاجتماع.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

تمثل الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي مجموع المساهمين، وتنعقد هذه الهيئة بدعوة من مجلس إدارة الشركة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون مالا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.

وعندما يتلقى مجلس الإدارة طلباً بدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي عليه أن يوجه الدعوة للمساهمين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، وإذا تخلف مجلس الادارة عن توجيه الدعوة أو رفض توجيهها يقوم بذلك مراقب الشركات.

ويكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، ويؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخه إذا انقضى ساعة ولم يتوفر النصاب حيث يعلن رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل الموعد الثاني، ويكون الإعلان قبل الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثل ٤٠٪ من أسهم الشركة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

هذا واستثنى المشرع من النصاب القانوني للهيئة العامة غير العادية إذا كان الاجتماع مخصصاً لبحث إحدى حالتين هما: تصفية الشركة أو دمجها وكان الاستثناء يتضمن أن الاجتماع يكون قانونياً بحضور ثلثي حملة أسهم الشركة المكتتب بها، وينطبق ذلك على الاجتماع الثاني الذي سيؤجل إليه الاجتماع الأول وجدير بالذكر أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة غير العادية يجب أن تكون بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع.

أما صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي فتشمل بالإضافة إلى صلاحياتها في الاجتماع العادي المسائل التالية:

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- دمج الشركة أو اندماجها.
٣- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
٤- تصفية الشركة أو فسخها.
٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
٧- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

البند الثالث: مدققو حسابات الشركة المساهمة العامة المحدودة

ألزم المشرع بالمادة (١٩٢) من قانون الشركات، الشركة المساهمة العامة بانتخاب مدقق حسابات أو أكثر يتولى مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

كما ويراقب مدقق الحسابات أعمال الشركة لضمان تطبيقها معايير المحاسبة الدولية وأصولها المتعارف عليها وتنظيم حساباتها ودفاترها، وكذلك ما يتعلق بتوزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطي الإجباري.

هذا وألقى المشرع على عاتق مدقق الحسابات واجبات وردت بنص المادة (١٩٣) من قانون الشركات كما يلي:

١- مراقبة أعمال الشركة.
٢- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٣- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٤- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٥- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
٦- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٧- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

وعليه فإن المشرع يكون قد وضع مدقق الحسابات مع هيئات الشركة التي تعمل على تحقيق أغراضها والنهوض بها، ومكّن المشرع كل هيئة من القيام بعملها وفق أحكام القانون، وأناط بمدقق الحسابات مهام عمله وطلب إليه أن يمارسه حتى إذا ما واجه عقبات أو عراقيل تعذر بوجودها ممارسة عمله فعليه أن يقدم تقريراً خطياً لمراقب الشركات ونسخة منه لمجلس الإدارة، ويتضمن التقرير الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها.

وكذلك فإن مدقق الحسابات يعتبر وكيلاً عن المساهمين في حدود المهمة الموكولة إليه، ويستطيع كل مساهم أن يستفسر منه عما ورد بتقريره أثناء انعقاد الهيئة العامة، فضلاً عن أن من واجبه أن يبلغ خطياً رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية وسوق البورصة عند اكتشافه مخالفة للقانون أو نظام الشركة أو مخالفة لأي أمور مالية ذات أثر سلبي في أوضاع الشركة.

وبموجب صلاحيات مدقق الحسابات ومسؤولياته كما قررها المشرع في قانون الشركات أن يقدم تقريراً يتضمن ما يلي:

١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وأن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- المخالفات لأحكام القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق إذا كان لها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.

كما أن على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة ويوصي بإحدى التوصيات التالية:

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي في الشركة.

٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية بالتصديق على الميزانية **وفي حالة التوصية بعدم التصديق على البيانات المالية لمجلس الإدارة، فإن للهيئة العامة للشركة أن تقرر:**

١- إما الطلب إلى مجلس الإدارة بتصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفق الملاحظات التي أبداها مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

٢- وإما إحالة الموضوع إلى مراقب الشركات لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

هذا ويسأل مدقق الحسابات إذا أخطأ أثناء القيام بواجباته المحددة له وفق القوانين، أو ما تقتضيه معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة أو سبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع، أو إذا أخطأ أو أخفق في تنفيذ عمله، أو صادق على

بيانات مالية غير مطابقة للواقع وتقوم المسؤولية في مواجهته ليسأل عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له.

ومن جهة أخرى حظر المشرع على مدقق الحسابات إفشاء أسرار الشركة، وأنه إذا فعل وجب عزله ومطالبته بالتعويض، وأيضاً حظر المشرع عليه وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها تحت طائلة عزله من تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته.

المبحث الثالث
تصفية الشركة المساهمة العامة

البند الأول: الأحكام العامة للتصفية

تنقضي الشركة ويتم تصفيتها وتزول شخصيتها الاعتبارية وفق أحكام القانون، وبعد أن تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء يتم تصفية الشركة، ومن أسباب انقضاء الشركة انتهاء أجل الشركة المحدد بالعقد، أو بنظامها الأساسي، انتهاء العمل الذي قامت من أجله، هلاك رأس مالها أو معظمه، وهناك أسباب اختيارية تتم بموجبها تصفية الشركة، كحل الشركة، واندماجها مع شركة أخرى، وهناك أسباب جبرية يتم فيها تصفية الشركة كصدور حكم قضائي بتصفيتها أو صدور حكم بإفلاسها[1].

وهكذا فإنه إذا قام أحد أسباب انقضاء الشركة ترتب على ذلك تصفيتها وفق أحكام القانون الباحثة في الباب الثالث عشر في تصفية الشركة المساهمة العامة في المواد من ٢٥٢ ـ ٢٧٢، وتهدف التصفية إلى إنهاء أعمال الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء مالها من حقوق ودفع ما عليها من ديون وتحديد باقي موجوداتها لقسمتها بين الشركاء[2].

لذا فإن الشخصية المعنوية للشركة تبقى في فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

وهكذا أقر المشرع في المواد ٢٥٢ ـ ٢٥٨ من قانون الشركات أحكاماً عامة للتصفية تضمنت أن التصفية تكون اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتكون إجبارية بقرار قطعي من المحكمة، ولا تنتهي الشركة إلا بعد استكمال إجراءات التصفية، أما إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وأعمال المصفي وتقارير المصفي فتحدث عنها المشرع بأنها ستحدد بنظام خاص ولم يصدر هذا

---

(١) انظر في تصفية الشركة د. ابو زيد رضوان. المرجع السابق ص٢٨٢ ويقول: "متى حلت الشركة دخلت في دور التصفية"، د. عبد الشخانبة. المرجع السابق. ص١٧٣.

(٢) انظر د. محمود سمير الشرقاوي. المرجع السابق. ص٦٣ ويقول: "الأصل ان تنتهي شخصية الشركة بانقضائها إلا ان المادة ٥٢٣ من القانون المدني تقضي بأن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى ان تنتهي".

النظام مما يفرض استمرار الإجراءات الخاصة بالتصفية المعمول بها وفق القواعد الواردة بقانون الشركات.

وأنه إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة تصفيتها تقرر أيضاً تعيين مصف لها ليتولى الإشراف على أعمال التصفية ويحافظ على أموالها وموجوداتها، وتتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار التصفية في حالة التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، على أن الشخصية الاعتبارية للشركة تستمر ويمثلها المصفي إلى حين فسخها بعد الانتهاء من أعمال التصفية.

وهكذا فإنه بعد صدور قرار التصفية يتولى المصفي إجراءات التصفية ويضيف إلى اسم الشركة وفي جميع أوراقها ومراسلاتها عبارة "تحت التصفية" ويتم تزويد مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية وسوق البورصة ومركز الإيداع بنسخة من قرار التصفية، وينشر مراقب الشركات في الجريدة الرسمية قرار التصفية في صحيفتين يوميتين محليتين.

هذا وتمنع الشركة عن القيام بأية أعمال من الأعمال التالية وتعتبر تصرفاتها باطلة في الحالات التالية:

١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول باسمها ونقل ملكيتها.

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات وامتيازات على أموال الشركة وموجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لقرار تصفية الشركة إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

وبصدور قرار تصفية الشركة يتعين على مأمور التنفيذ أن يسلم الأموال والموجودات المطلوب التنفيذ عليها إلى المصفي إذا لم يكن قد تم بيعها، ويسلم ما لديه من أموال إلى المصفي، وتأذن المحكمة للمصفي ببيع موجودات الشركة إذا تبين لها وجود مصلحة تستدعي ذلك، وعند إكمال إجراءات التصفية وحصر موجودات الشركة وتحصيل مستحقاتها يباشر المصفي تسديد ديون الشركة وفق ترتيب نص عليه حكم المادة (٢٥٦) من قانون الشركات حيث يحسم من المبالغ المترصدة لدى المصفي نفقات التصفية وأتعاب المصفي ثم يبدأ بدفع ديون الشركة وفق ما يلي:

١- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
٢- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
٣- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
٤- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

هذا وحدد المشرع مدة سنة يتعين أن تنتهي خلالها أعمال التصفية، على أنه إذا لم تنته التصفية خلال المدة القانونية فيتعين على المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية أو المرحلة التي وصلت إليها، واشترط المشرع في كل الأحوال ألا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات، ومع ذلك عاد المشرع ليعطي مراقب الشركات صلاحية تمديد المدة إذا كانت التصفية اختيارية ويعطي المحكمة صلاحية تمديد المدة إذا كانت التصفية إجبارية.

كما أجاز المشرع لكل دائن أو مدين أن يطلع على البيان الذي يقدمه المصفي إلى مراقب الشركات في حالة عدم انتهاء أعمال التصفية خلال سنة، وإذا ظهر أن لدى المصفي مبالغ من أموال الشركة لم يدع بها أحد أو لم يتم توزيعها بعد مضي ستة اشهر على تسلمها، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ لدى البنك الذي يعينه المراقب ويكون الإيداع باسم الشركة تحت النصفية[1].

(١) انظر في حقوق الدائنين في حال تصفية الشركة، د. عبد الشخانبة. المرجع السابق. ص٢٢١.

البند الثاني: التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة

قنن المشرع أحكام التصفية الاختيارية في المواد (٢٥٩ ــ ٢٦٥) من قانون الشركات وكنا قد أوضحنا أن التصفية الاختيارية تتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق حكم المادة (١٧٥) والمادة (٢٥٢) من قانون الشركات.

وتصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التي أوردها المشرع بالمادة (٢٥٩) وهي:

١- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

٢- إتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

٣- بصدور قرار من الهيئة العامة بفسخها وتصفيتها.

٤- في الحالات التي ينص عليها نظام الشركة.

فإذا تحققت إحدى هذه الحالات تعين الهيئة العامة للشركة مصفياً أو أكثر لمباشرة أعمال التصفية، واذا لم يتم تعيين المصفي يتم تعيينه من قبل مراقب الشركات ويباشر أعماله في تصفية الشركة بعد تعيينه، حيث يتولى تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وحصر موجوداتها، وفق إجراءات رسمها المشرع.

وأعطى المشرع المصفي صلاحيات بمقتضى المادة ٢٦١ التي أحالت على المادة (٢٦٨) الباحثة في التصفية الإجبارية، وهذه الصلاحيات يخول بموجبها المصفي بوضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة، وله أن يستوفي من أي مدين أو وكيل عن الشركة أو بنك أو مندوب أو موظف جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه.

ويقوم المصفي بأعمال التصفية الاختيارية على نحو ينظم معه قائمة بأسماء المدينين للشركة، ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها لغايات المطالبة بالديون المستحقة للشركة على المدينين، ويتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهو في سبيل ذلك لا بد أن ينشر إعلان التصفية في صحيفتين محليتين يوميتين يشعر بموجبه الدائنين بضرورة تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا وذلك خلال شهرين إذا كانوا مقيمين داخل المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها، ويعاد نشر الإعلان بذات

الطريقة بعد أربعة عشر يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول، ومن لم يتمكن من الدائنين تقديم مطالبته خلال المدة لوجود عذر مشروع يقتنع به المصفي أو المحكمة فتمدد المدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى، وإذا لم يتقدم الدائن بمطالبته خلال المدة المحددة فيجوز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على أن تصبح مطالبته في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة القانونية[1].

هذا ويستطيع المصفي أن يبرم اتفاقات مع دائني الشركة، وتكون هذه الاتفاقات ملزمة لطرفيها إذا اقترنت بموافقة الهيئة العامة للشركة وقبله عدد من الدائنين الذين تبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها.

ويحق لاي دائن أن يطعن في أي اتفاق أمام محكمة البداية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه في صحيفتين يوميتين، وتختص هذه المحكمة في الفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية بطلب من المصفي أو المدين أو الدائن أو كل ذي مصلحة.

وللمصفي حق دعوة الهيئة العامة للشركة ليعرض عليها أي أمر يراه ضرورياً بقصد الحصول على موافقتها بما في ذلك العدول عن التصفية، كما أن لمراقب الشركات بناء على طلب يقدم إليه من مساهمين أو شركاء يملكون أكثر من ٢٥٪ من رأسمال الشركة دعوة الهيئة العامة للشركة لمناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

هذا ويستطيع المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من له مصلحة أن يقدم طلباً إلى محكمة البداية يطلب بموجبه تحويل التصفية من اختيارية إلى إجبارية، وللمحكمة اتخاذ القرار المناسب بذلك حيث تقرر تحويل التصفية إلى إجبارية أو استمرار التصفية الاختيارية تحت إشرافها وفق الشروط والقيود التي تقررها.

البند الثالث: التصفية الإجبارية للشركة

تعني التصفية الإجبارية للشركة شطبها من القيود التي تعترف لها بالشخصية المعنوية على نحو تنتهي معه ذمتها المالية وتوزع موجوداتها على الشركاء بعد أن تتم

(١) انظر في نتائج تصفية الشركة التجارية، د. عبد الشخانبة. المرجع السابق. ص٤٨٧.

تسوية ديونها مع دائنيها، ويتقرر إنهاء وجود الشركة بصورة إلزامية من محكمة البداية إذا تقدم المحامي العام أو مراقب الشركات بطلب لتصفيتها ويكون ذلك ضمن حالات ورد النص عليها بالمادة (٢٦٦) من قانون الشركات هي:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
٣- إذا توقفت الشركة عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥٪ من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها.

هذا وبمجرد تقديم الطلب إلى المحكمة لتصفية الشركة تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة، لأنها ستعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياته وتلزمه بتقديم كفالة ولها عزله واستبدال غيره به.

وإذا تضمن طلب التصفية المقدم إلى المحكمة وقف السير في أي دعوى أقيمت ضد الشركة أو أية إجراءات اتخذت ضدها فللمحكمة اتخاذ القرار بذلك، على أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة ضد الشركة إذا أقيمت أو بوشر بها بعد تقديم دعوى التصفية. وللمحكمة بعد نظر دعوى التصفية أن تحكم بردها أو الحكم بالتصفية وتحميل المسؤولين عن أسباب التصفية المصاريف والنفقات.

ويترتب على صدور قرار المحكمة بإعلان التصفية الإجبارية في الشركة ما يلي:

١- وقف العمل في تفويض أو صلاحية توقيع أي جهة في الشركة، ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.
٢- وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة إلا إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.
٣- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
٤- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة أشهر إلا إذا قرر المصفي متابعة السير قبل انتهاء هذه المدة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٥- وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه وفي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

٦- سقوط الآجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

كما يتضمن قرار المحكمة تخويل المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة، ولها أن تأمر أي مدين أو وكيل أو بنك أو مندوب أو موظف أن يدفع إلى المصفي أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة تحت يديه والعائدة للشركة. ويحق لكل محكوم عليه أن يستأنف القرار الصادر عن المحكمة.

أما إجراءات المصفي التي يتعين القيام بها لتصفية الشركة فتتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية ومن هذه الإجراءات:

١- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

٢- جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.

٣- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.

٤- إقامة أي دعاوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.

٥- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

ومع هذه الإجراءات والصلاحيات المعطاة للمصفي فرض عليه المشرع واجبات والتزامات يتعين عليه مراعاتها لتكون طريقه في ممارسة أعماله في التصفية، هذا وضمن المشرع القانون أحكاماً تتعلق بقرارات المصفي منها أن قراراته قابلة للطعن بها

أمام محكمة البداية التي لها حق تأييدها أو إبطالها أو تعديلها، وتكون قرارات المحكمة لهذه الجهة قطعية.

أما التزامات المصفي كما قررها المشرع بالمادة (٢٧٠) من قانون الشركات فهي:

١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها[1].

هذا وبعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها على نحو تصبح معه الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغ القرار إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

وإذا تبين أن هناك أية أموال أو حقوق للشركة لم تكن ظاهرة أثناء عملية التصفية، فعلى مراقب الشركات أن يحيل هذا الموضوع إلى محكمة البداية لتعيين مصف قانوني أو تكليف المصفي السابق لغايات تحصيل تلك الحقوق والتصرف بأية موجودات وتسويتها وفق أحكام القانون.

البند الرابع: الرجوع عن التصفية

يباشر المصفي أعماله في جرد موجودات الشركة بعد وقف نشاطها باستثناء

(١) انظر في مسؤولية المصفي. د. عبد الشخانبة. المرجع السابق. ص٢٦٦.

بعض هذه النشاطات التي يتعين عليه إكمالها[1]. ويعلن للدائنين أن يتقدموا بمطالباتهم، ويستخرج بواسطة موظفي الشركة ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات. وأثناء مرحلة إجراءات التصفية قد يتراءى للمصفي أن الوضع المالي للشركة ليس بالسوء الذي تم على أساسه تصفيتها إذا كانت التصفية تقررت لهذا السبب، وقد ترى الهيئة العامة للشركة ألا مبرر لتصفية الشركة إذا كانت التصفية اختيارية أو يتضح لقاضي التصفية مثل هذا الأمر، فهل يجوز رفض إجراءات التصفية والعدول عن إنهاء وجود الشركة على نحو تعود معه لنشاطها.

وبتدقيق نصوص قانون الشركات لا يوجد نص يمنع العدول عن قرار التصفية سواء أكانت هذه التصفية إجبارية أم اختيارية، ولما كان ذلك كذلك بالنسبة لعدم وجود نص قانوني يمنع وقف إجراءات التصفية والعدول عنها، فإن الأصل في الأمور الإباحة على نحو يصح القول إنه يجوز أن تعود الشركة إلى ممارسة نشاطها بعد أن تكون اتخذت من الإجراءات القانونية ما يستوجب لذلك.

أما الإجراءات الواجب اتباعها لغايات العدول عن قرار التصفية، فهي اتخاذ قرار من الهيئة العامة للشركة يبين فيه الأسباب التي دعت إلى ذلك إذا كانت التصفية اختيارية على نحو ما تستنتجه من التقارير التي يقدمها مدقق الحسابات واذا قررت الهيئة العامة المنعقدة بنصاب قانوني لاجتماعها غير العادي بثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بأكثر من ٧٥٪ من مجموع الأسهم للعدول عن التصفية تعود الشركة إلى ممارسة نشاطها وفق أحكام القانون.

وكذلك إذا وجد قاضي التصفية أن لا ضرورة لاستمرار التصفية، فإنه يقدم الأمر إلى الهيئة العامة وعليها أن تتخذ القرار بالموافقة على استمرار الشركة في نشاطها بعد أن يكون قاضي التصفية قد أصدر قراراً بناءً على أسباب موجبة يستخلصها من المصفي ومدقق الحسابات[2].

وعلى ذلك فإنه إذا كانت الشركة لا زالت تحت التصفية ولم تشطب بقرار من مراقب الشركات بعد إقفال التصفية، فإنه لا يمتنع أن تعود لممارسة عملها على نحو ما

---

(١) انظر نص المادة ٢٥٥ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧.

(٢) يعد قرار تصفية الشركة المساهمة العامة من قاضي الأمور المستعجلة الذي يملك صلاحية إلغاء قراره او تعديله وفق الأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

ذكرناه أعلاه وبهذه الصورة تكون الشركة كأنها لم تكن قد انقطعت عن العمل، ويكون عملها التالي لقرار الرجوع عن التصفية امتداداً لعملها قبل إعلان التصفية[1].

هذا ويكون امتداد أجل الشركة قبل حلها مختلفاً عن امتداد هذا الأجل بعد حلها، لأنه في الحالة الثانية تكون الشركة قد انتهت، وأن العقد الذي ارتبط به المساهمون يكون قد انقضى، ولا بد لإعادة هذه الشركة بذات المساهمين أو مع غيرهم للحياة من إبرام عقد جديد وفق إجراءات تأسيس الشركة الواردة في القانون إذا كانت الشركة لم تنته بعد بحلها، وأياً كان السبب الذي أدى إلى حلها باستثناء انتهاء الغرض الذي تم تأسيسها على أساسه فإنه لا يمتنع العدول عن التصفية ومد أجل الشركة[2].

ونرى كما يرى بعض الفقه أن هناك فائدة عملية للعدول عن أعمال التصفية ومد أجل الشركة قبل انقضائه على أساس أن هذا الامتداد يعد تعديلاً لنظام الشركة، ويتعين بمناسبته الإعلان عن الرجوع عن التصفية على أساس أنه تعديل طرأ على الشركة، كما يجوز أن يتم تغيير اسم الشركة والأهداف التي كانت تقوم على أساسها الشركة الأولى بمعنى أن الشركة التي كانت تأسست لأهداف معينة وتقرر تصفيتها، ورأت الهيئة العامة غير العادية بناء على تقارير يقدمها المصفي أو قاضي الأمور المستعجلة حسب تقارير يقدمها المصفي للعدول عن التصفية، فإن لها أن تقرر استمرار الشركة والعدول عن التصفية مع تعديل لتلك الأهداف أو الإبقاء على الأهداف التي تأسست على أساسها الأولى، وللهيئة العامة كذلك أن تغير اسم الشركة الذي تأسست به قبل إعلان التصفية إلى اسم آخر يطلق عليها بعد العدول عن أعمال التصفية.

---

(١) انظر د. محمد كامل امين ملش موسوعة الشركات ط ١٩٨٠ ص٧٩٥ ويقول: "أيا كان سبب انقضاء الشركة وعن آجال انتهاء الغرض الذي من اجله انشئت الشركة يجوز إما مد اجل بقاء الشركة، والواقع انه يحصل امتداد أجل الشركة عادة لمنع انقضائها في الميعاد المحدد لنهايتها قبل حلول ذلك الأجل، وتختلف طبيعة الامتداد باختلاف ما إذا كان قد حصل قبل او بعد حل الشركة، فإذا كان قد تم الامتداد بعد حل الشركة فقد انتهت الشركة الأولى ولم يعد لها بقاء، وبناء على ذلك يعتبر الادعاء بامتداد الشركة لا سند له من القانون لأنه يترتب على ذلك إنشاء شركة جديدة واذا كان الامتداد قد حصل قبل حلول اجل انتهاء الشركة فيعتبر ذلك الامتداد استمراراً للشركة الأولى لأن الامتداد يمنع في هذه الحالة زوال الشركة".

(٢) المرجع السابق ص٧٩٤ ويقول "والواقع انه يحصل امتداد أجل الشركة عادة لمنع انقضائها في الميعاد المحدد لنهايتها قبل حلول ذلك الأجل".

الفصل الثاني
الشركة المساهمة الخاصة

استحدث المشرع في قانون الشركات نوعاً جديداً من الشركات التجارية أطلق عليه اسم الشركة المساهمة الخاصة، وتم تعريف هذه الشركة وبيان أحكامها بنصوص المواد ٦٥ ـ ٨٩ مكررة التي أضافها المشرع إلى نصوص القانون حيث أوردها قبل الحديث عن الأحكام الباحثة في الشركة المساهمة العامة.

وقنن المشرع أحكام هذه الشركة وتحدث عن تأسيسها وأنواع أسهمها وإدارتها، وأحال إلى الأحكام القانونية المطبقة على الشركة المساهمة العامة على اساس أنها تطبق على الشركة المساهمة الخاصة إذا كانت متعلقة بانقضاء الشركة وتصفيتها وتشكيل لجنة لإدارتها عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وفي ما لم يرد بشأنه نص صريح في عقد تأسيس هذه الشركة ونظامها الأساسي والأحكام القانونية الناظمة لها.

كما أحال المشرع إلى الأحكام الواردة في قانون الشركات الباحثة في الرقابة على الشركات والعقوبات والأحكام الختامية باعتبارها تطبق على الشركة المساهمة الخاصة.

ونناقش في هذا الفصل تأسيس هذه الشركة وأنواع أسهمها وإدارتها في المباحث التالية.وفق ما يلي:

المبحث الأول: إجراءات تأسيس الشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الثاني: الأوراق التي تصدرها الشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الثالث: إدارة الشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الرابع: تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الخامس: تحويل الأسهم والتنازل عنها ورهنها والحجز عليها.

المبحث الأول
إجراءات تأسيس الشركة المساهمة الخاصة

نصت المادة ٦٥ مكررة من قانون الشركات على أن الشركة المساهمة الخاصة تتألف من شخصين أو أكثر، وأن ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم، وتسأل عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يسأل المساهمون عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة، وهي شركة غير محددة المدة إلا إذا حدد عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي مدتها فعندئذ تنتهي بانتهاء المدة أو العمل الذي حدد لها ويتم تصفيتها، ويكون لهذه الشركة اسم يتناسب مع غاياتها، ويتبع اسمها عبارة شركة مساهمة خاصة محدودة، وأجاز المشرع لهذه الشركة أن تكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غايتها استثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص[1].

كما أورد المشرع في هذا الخصوص استثناء من القاعدة العامة عندما أجاز لوزير الصناعة والتجارة أن يوافق على تسجيل شركة مساهمة خاصة من شخص واحد وتبقى قائمة ولو أصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً.

ويتكون رأس مال هذه الشركة من مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة حيث لا يقل عن خمسين ألف دينار، ويجوز لمساهمي الشركة، أن يساهموا بمقدمات عينية يوافق عليها المؤسسون أو الهيئة العامة للشركة ويعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية.

ويلتزم المساهمون بالمقدمات العينية بنقل ملكيتها إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة وإلا كانوا ملزمين بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي تم اعتماده. على أنه يجوز لمراقب الشركات من تلقاء نفسه أو إذا اعترض أي من المساهمين على قبول تلك المقدمات أن ينسب إلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة تقدر قيمة الأسهم العينية بالنقد ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد موافقة وزير الصناعة والتجارة عليه.

---

(١) انظر نص المادة ٦٥مكررة من قانون الشركات وورد على النحو التالي: "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد او ان يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً".

وبخصوص تأسيس هذه الشركة ورد حكم نص المادة ٦٧ مكررة من قانون الشركات يبين الإجراءات الواجب القيام بها من قبل المؤسسين والقائمة على أساس تقديم طلب تأسيس هذه الشركة مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وبيان بأسماء المؤسسين، ويجب أن يكون عقد التأسيس والنظام الأساسي مكتوبين باللغة العربية ولا مانع أن يرافقهما ترجمة بلغة أخرى، على أنه إذا تعارض أو اختلف النصان فيعتمد النص العربي.

ويتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات التالية:

١- اسم الشركة

٢- مركزها الرئيس وعنوانها المعتمد للتبليغ.

٣- غايات الشركة.

٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل مؤسس منهم عند التأسيس.

٥- رأس مال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وفئاتها وقيمتها الإسمية.

٦- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته.

٧- أسماء الأشخاص الذين يتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة البيانات التالية:

١- اسم الشركة.

٢- مركز الشركة وعنوانها المعتمد للتبليغ.

٣- غايات الشركة.

٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.

٥- رأس مال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وقيمتها الإسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها.

٦- الشروط العامة لنقل ملكية أسهم الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٧- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته، وأسس اتخاذ القرارات فيه.

٨- إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادي ونصابها القانوني وأصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.

٩- إجراءات وقواعد تصفية الشركة.

١٠- أسماء الاشخاص الذين يتولون دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول وطريقة الدعوة لانتخابه.

١١- بيان ما إذا كان المساهمون وحاملو الأوراق المالية الصادرة عن الشركة لهم حق الأولوية في إصدارات جديدة.

هذا ويدقق مراقب الشركات طلب تسجيل الشركة المقدم له وعقد التأسيس والنظام الاساسي، ويوافق عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة، ويرفض الطلب إذا وجد أن في عقد التأسيس أو النظام الأساسي ما يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة. وللمساهمين الاعتراض على قرار الرفض إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم، واذا رفض الاعتراض فللمعترضين الطعن في قرار وزير الصناعة والتجارة إلى محكمة العدل العليا.

وفي حالة الموافقة على تسجيل الشركة سواء أصدرت هذه الموافقة من مراقب الشركات أم وزير الصناعة والتجارة أم محكمة العدل العليا يتم تسجيل الشركة بعد دفع الرسوم القانونية، وتوجه الدعوة إلى الهيئة العامة التي تشكل مجموع المساهمين إلى اجتماع يتم فيه انتخاب مجلس الإدارة الأول.

وتوجه الدعوة من قبل الأشخاص المحددة أسماؤهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي وهم الذين يتولون إدارة الشركة بعد تسجيلها إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول.

المبحث الثاني
الأوراق التي تصدرها الشركة المساهمة الخاصة

أعطى المشرع للشركة المساهمة الخاصة حق إصدار الأسهم وسندات القرض وأية أوراق مالية أخرى، وأجاز لها أن تقرر إدراج هذه الأوراق في سوق البورصة وتداولها.

وجدير بالذكر أن الأسهم التي رخص المشرع للشركة إصدارها متنوعة، وتختلف بصورة جذرية عن تلك التي تصدرها الشركة المساهمة العامة، ونصت المادة ٨١ مكررة من قانون الشركات، على أنه يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارتها إصدار أي أسهم مصرح بإصدارها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وهذه الأسهم تصدر بأي سعر سواء أكان مساوياً للقيمة الاسمية أم أعلى أم أقل، وسواء أكان نقداً أم عيناً أم عن طريق تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. أو طرح أسهم لموظفي الشركة أو صندوق ادخار الموظفين أو آي طريقة أخرى، ويكون للمساهمين أولوية شراء هذه الأسهم ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، **كما أجاز المشرع للشركة إصدار عدة انواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها:**

١- من حيث القيمة الإسمية.

٢- من حيث القوة التصويتية.

٣- من حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

٤- من حيث الحقوق والأولويات عند التغطية.

٥- من حيث قابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم.

وللشركة أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد بطلب من الشركة أو بطلب من المساهم، أو عند توفر شروط معينة، وأسهماً تقبل التحويل أو الاستبدال بنوع أو فئة من الأسهم الأخرى، وخيارات أسهم تسمح لحامليها بشراء أو طلب إصدار أسهم من الشركة حيث يتم تحديد الشروط والخيارات وتواريخ تنفيذها وأسعار تنفيذها في النظام الأساسي أو بقرار من مجلس الإدارة إذا فوضته الهيئة العامة غير العادية ذلك.

كما أجاز المشرع للشركة شراء الأسهم التي سبق وأصدرتها، ولها الحق في إعادة إصدارها وبيعها أو إلغائها وتخفيض رأس مالها، وعلى ذلك فإن الأسهم التي

تصدرها الشركة المساهمة الخاصة تتنوع وتختلف حسب ما ورد النص عليها في قانون الشركات **ويمكن تحديد هذه الأنواع في ضوء الخصائص التالية:**

١- تصدر الأسهم بأنواع مختلفة.

٢- تصدر الأسهم بفئات مختلفة.

٣- تصدر الأسهم بقوة تصويتية مختلفة.

٤- تصدر الأسهم بقيم اسمية مختلفة.

٥- تصدر الأسهم بأفضلية في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

٦- تصدر الأسهم قابلة للتحويل إلى أنواع أخرى.

٧- تصدر الأسهم قابلة للاسترداد.

٨- تصدر خيارات أسهم تسمح لحامليها شراء أو طلب إصدار أسهم من الشركة.

المبحث الثالث
إدارة الشركة المساهمة الخاصة

تمارس الشركة عملها بواسطة الهيئة العامة المشكّلة من كافة المساهمين فيها وبواسطة مجلس إدارة ومدقق حسابات، ونناقش فيما يلي ما يتعلق بالهيئة العامة ومجلس الإدارة، ونحيل ما يتعلق بمدقق الحسابات إلى ما كتب بشأنه عند الحديث عن الشركة المساهمة العامة.

البند الأول: الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة

تتألف الهيئة العامة من جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم التصويت حسب النظام الأساسي، وتجتمع هذه الهيئة لأول مرة بعد الموافقة على تسجيل الشركة لغايات:

أ- انتخاب مجلس الإدارة الأول

ب- اتخاذ القرار المناسب بشأن مصاريف التأسيس.

ج- انتخاب مدقق حسابات وتحديد أتعابه.

وتدعى كذلك لاجتماع عادي أو أكثر أو لاجتماع غير عادي أو أكثر وفق ما ينص عليه النظام الأساسي، ويعرض على الهيئة العامة العادية مناقشة الأمور الواردة بالمادة ٧٦ مكررة من قانون الشركات في حين يعرض على الهيئة العامة غير العادية الأمور الواردة في المادة ٧٧ مكررة من ذات القانون.

وبخصوص الهيئة العامة العادية فتدعى للاجتماع مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.

٢- ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات تقريرهم ومناقشته.

٣- انتخاب مجلس إدارة الشركة حسب مقتضى الحال.

٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

٥- أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة لمناقشتها على ألا تكون من اختصاص الهيئة العامة غير العادية.

أما الهيئة العامة غير العادية فتدعى لمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرار المناسب، على ألا يناقش في اجتماعها إلا ما كان مدرجاً في الدعوة الموجهة للهيئة العامة للاجتماع **وهذه الأمور هي**:

١- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وفق القواعد الواردة بنص المادة ٨٢ من قانون الشركات.

٣- دمج الشركة واندماجها.

٤- تصفية الشركة وفسخها.

٥- إقالة مجلس ادارة الشركة أو أحد أعضائه ما لم يكن العضو معيناً من قبل فئة أو نوع من الأسهم فتتم إقالته في هذه الحالة وفق ما نص عليه النظام الأساسي.

٦- بيع كامل موجودات الشركة أو تملك ما يزيد عن (٥٠٪) من رأسمال شركة أخرى.

٧- أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه القانون أو النظام الأساسي صراحة أو دلالة.

٨- إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.

كما تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة أي أمر من الآمور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة.

البند الثاني: اجتماعات الهيئة العامة

تتم دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع يتم تبليغ موعده ومكانه إلى المساهمين برسالة ترسل لكل منهم بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد كموعد للاجتماع، ويعتبر المساهم مبلغاً خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من إيداع الدعوة في

البريد المسجل، ويمكن تسليم الدعوة إلى المساهم باليد مقابل التوقيع، ولا يدعى مراقب الشركات إلى اجتماعات الهيئة العامة سواء أكانت عادية أم غير عادية، ومن حقه حضور الاجتماعات بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٥٪ من الأسهم المكونة لرأس المال.

هذا وتعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون أسهماً يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل ٢٥٪ على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع، أو بناء على طلب من مراقب الشركات إذا طلب منه أن يدعو إلى اجتماع من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات أو مساهمين يملكون أسهماً يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل ١٥٪ على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع.

ويكون نصاب الاجتماع العادي قانونياً بحضور مساهمين يحملون أسهماً يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يحملون أسهماً يحق لها التصويت مهما بلغ عددها.

هذا ويكون نصاب الاجتماع غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يحملون أسهماً يزيد عدد أصواتها عن ٧٥٪ أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الاول، ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ٥٠٪ أو أكثر ممن يحملون أسهماً يحق لها التصويت وإذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

على أنه إذا لم تتمكن الهيئة العامة باجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار المناسب بشأن الأمر الذي تم دعوتها لمناقشته في اجتماعين متتاليين فيعطيها المراقب مهلة لمدة شهر لاتخاذ القرار المناسب، وفي حالة عدم صدور القرار تحال الشركة إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء القانوني بما في ذلك تصفية الشركة.

وتتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، أما الهيئة العامة غير العادية فتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت، على أن تكون قراراتها بأكثرية ٧٥٪ من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت على أي بند من بنود جدول الأعمال[1]، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى عند اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بمواضيع محددة.

---

(١) انظر نص المادة (٨٠) فقرة (ج) مكرر حيث جاء بحكم جديد بالمناقشة مفاده: "لا يجوز تعديل اي حقوق أو مزايا ممنوحة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة لأي من حملة نوع أو فئة من الأسهم إلا بموافقة حملة هذه الأسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية يحضره ما لا يقل عن ٧٥٪ من حملة ذلك النوع أو الفئة من الأسهم".

المبحث الرابع
تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الخاصة

لا تختلف أسباب تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الخاصة عن تلك الواردة في الأحكام الباحثة في الشركة المساهمة العامة والمتضمنة أن زيادة رأس مال الشركة عن حاجتها أو حدوث خسائر لها يبرر تخفيض رآس المال، وتتخذ إجراءات تخفيض رأس المال بصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، وينشر مراقب الشركات إعلان في صحيفة يومية واحدة لثلاث مرات متتالية، ويتضمن الإعلان حق دائني الشركة بالاعتراض خطياً لدى مراقب الشركات على قرار تخفيض رأس المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان، وللدائن حق الطعن في قرارات تخفيض رأس مال الشركة لدى محكمة البداية إذا لم يتمكن مراقب الشركات من تسوية أسباب اعتراضه، ولا يوقف الطعن بالقرار إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك.

وللشركة تخفيض رأس مالها غير المكتتب به ولها حق إلغاء الأسهم غير المكتتب بها إذا كانت قد قامت بإعادة شرائها أو استردادها، على أنه يجري تخفيض رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم المستردة أو المعاد شراؤها دون حاجة له، وللشركة تخفيض رأس مالها وإعادة زيادته إذا كان هناك هدف يقوم على أساس إعادة هيكلة رأس المال.

المبحث الخامس
تحويل الأسهم والتنازل عنها ورهنها والحجز عليها

تقبل أسهم الشركة المساهمة الخاصة التداول في سوق البورصة، إذا نص نظام الشركة على ذلك، وبهذه الحالة يتم تداول هذه الأسهم وفق الأحكام القانونية التي تحكم تداول الأوراق المالية في سوق البورصة بمقتضى قانون الأوراق المالية.

ومع ذلك يجوز أن يتنازل حاملو الأسهم عن أسهمهم وتحويلها للغير بموجب سند تحويل يتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ، على أن يتم توقيع السند أمام مراقب الشركات أو الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة، وبعد ذلك يتم توثيق السند لدى مراقب الشركات والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه، ولا يتوقف تنازل المساهم عن أسهمه على موافقة الشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة إلا إذا ورد نص بنظام الشركة على خلاف ذلك.

ولما كانت أسهم الشركة تمثل قيماً مالية فإنه يمكن رهنها أو حجزها قضائياً، ويقيد أي رهن أو حجز قضائي على الأسهم لدى مراقب الشركات، ولا يجوز تحويل السهم المرهون أو التنازل عنه إلا بموافقة المرتهن أو الجهة التي أوقعت الحجز.

أما أرباح الأسهم فتدفع لمالكها ما لم يتضمن سند الرهن أو قرار الحجز خلاف ذلك.

أما ما يتعلق بتأسيس الشركة وتسجيلها ورأس مالها وأسهمها والاكتتاب بهذه الأسهم وزيادة رأس المال أو تخفيضه وسندات القرض وإدارة الشركة والهيئة العامة للشركة وصلاحياتها وحساباتها وتوزيع الأرباح والخسائر والاحتياطي ومدققي الحسابات، فأحالها المشرع إلى الأحكام الباحثة في الشركة المساهمة العامة، كما أحال المشرع على أحكام قانون الشركات الباحثة في الشركات المساهمة العامة ما يتعلق بانقضاء الشركة المساهمة الخاصة وتصفيتها إذا لم يحدد نظام الشركة قواعد وإجراءات أخرى[1].

---

(١) انظر تفصيلاً د. محمود سمير الشرقاوي. المرجع السابق ص٢٤٣د. مصطفى كمال طه . المرجع السابق ص٤٣٢. د. نادية معوض . المرجع السابق ص٤٦١. د. سميحة القليوبي. المرجع السابق. ص١٧٦. د. علي حسن يونس. المرجع السابق ص٥٩٧

ملحق رقم (٣)
الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧
المتعلقة بتصفية الشركات
المواد من ٢٥٢ – ٢٧٢

الباب الثالث عشر
تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

الفصل الأول
الأحكام العامة للتصفية

المادة (٢٥٢):

التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية:

أ- تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢٥٣):

الحكم بتصفية الشركة يتوجب تعيين مصف لها:

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (٢٥٤):

وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفي وإضافة عبارة تحت التصفية لاسمها:

أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (٢٥٥):

الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية وإلقاء الحجز عليها وواجبات مأمور الإجراء وبيع موجوداتها:

أ- يعتبر باطلاً:

١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير اتجاهها.

٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت آن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

ج- إذا تبلغ مأمور الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (٢٥٦):

حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها:

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٢٥٧):

مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم:

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشتراك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (٢٥٨):

مدة التصفية وإيداع المصفي أموالها لدى البنك المعين من المراقب:

أ- اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

ب- يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقه (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

الفصل الثاني
التصفية الاختيارية

المادة (٢٥٩):

حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية:

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.

ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (٢٦٠):

تعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية:

أ- تعيين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا لم يتم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (٢٦١):

إجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها:

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.

ب- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها حقوق وما عليها من التزامات.

د- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (٢٦٢):

إلزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والطعن فيه:

أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله

عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (٢٦٣):

الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لأحكام التصفية الإجبارية:

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦٤):

حق المصفي في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها عل أي أمر يراه ضرورياً وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم:

أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكوا أكثر من (٢٥٪) من رأسمال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

ب- ١- على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء

أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

٢- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

٣- اذا اقتنع المصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكّنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة فتمدد ثلاثة أشهر أخرى حداً أعلى.

ج- على الرغم مما ورد النص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا لم يقدم الدائن مطالبته خلال المدة المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على أن تصبح مطالبته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة في هذه المادة.

المادة (٢٦٥):

تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية:

للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

الفصل الثالث
التصفية الإجبارية

المادة (٢٦٦):

حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية:

أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسمية للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥)٪ من رأسمال المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

المادة (٢٦٧):

بدء التصفية وتعيين المصفي ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة:

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ القرارات إلى المراقب.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

د- يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية ما يلي:

١- وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.

٢- وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة إلا إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.

٣- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو

مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

٤- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة أشهر، إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٥- وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

٦- سقوط الآجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

المادة (٢٦٨):

تسليم المصفي أموال وموجودات الشركة:

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (٢٦٩):

الإجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة:

أ- للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:

١- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

٢- جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.
٣- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.
٤- إقامة أي دعاوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.
٥- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (٢٧٠):

واجبات والتزامات المصفي وحق الطعن بقراراته:

أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:
١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى

المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعديلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (٢٧١):

استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية:

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (٢٧٢):

انقضاء الشركة بعد صدور قرار فسخها:

أ- بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على نفقة المصفي، واذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

ب- إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصف قانوني أو تكليف المصف السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م)

الباب الثاني
الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م)

تمهيـــد:

ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر، وكان يتناسب وقيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وازدهر بعد ذلك لتتعاظم أهميته ويشمل مشروعات كبيرة وصغيرة على السواء[1].

وكان أول ظهور لهذا النوع من الشركات في ألمانيا عام ١٨٩٢ عندما تم تنظيمه تشريعياً من التجمع للأشخاص والتجميع للأموال بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٨٩٢/٤/٢٩[2].

وكانت حكمة تشجيع هذا النوع من الشركات من قبل السلطة أن فكرة وجوده وانتشاره منبثقة عن الرغبة في مواجهة الضرورات العملية للخروج عن أوضاع الشركات المساهمة وتقاليدها والتخفيف من مضايقات تفرضها شركات أخرى كشركات التضامن والتوصية.

ولا تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن أنواع أخرى من الشركات لجهة أنها تجارية عندما يكون محل العقد المبرم لتأسيسها تجارياً ومع ذلك لا يمنع أن تقوم الشركة بموجب عقد تأسيسها أنها شركة مدنية.

ولهذا النوع من الشركات خصائص تتشابه مع ما تمتاز به شركات الأموال، وخصائص تتشابه مع ما تمتاز به شركات الأشخاص على نحو يصح القول معه إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجمع في خصائصها بين أن تكون من شركات الأموال او من شركات الأشخاص، ولنظام تأسيس الشركة دور أساسي في التوفيق بين خصائص كل من شركات الأموال وشركات الأشخاص[3].

---

(١) انظر د. علي حسن يونس. الشركات التجارية ط٩٠ ص١٩ ويقول: "إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من اشكال الشركات التجارية"، ويرى كذلك ان نظام الشركة يقوم على التوفيق بين خصائص كل من شركات الأموال وشركات الأشخاص لأن فيها من شركات الأشخاص وفيها من شركات الأموال.

(٢) انظر د. محمد كامل امين ملش. موسوعة الشركات. ط١٩٨٠.

(٣) لم يقسم المشرع الأردني الشركات الى شركات أموال وشركات اشخاص كما كان الحال عليه في القانون الملغي لسنة ١٩٦٤.

ولا تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات لجهة أركان عقد تأسيسها العامة والخاصة وعرفتها المادة ٥٣ من قانون الشركات الأردني بأنها:

"تتألف من شخصين أو أكثر وتعتبر ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك منها ، وتسأل الشركة بموجوداتها وأموالها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ، ولا يكون الشركاء فيها مسؤولين عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الحصة التي يملكها كل واحد منهم".

وأجاز المشرع تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد بموافقة من مراقب الشركات[1].

وسيكون حديثنا عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها.

الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحقوق والتزامات الشركاء فيها.

---

(١) انظر نص المادة ٥٢ فقرة ٢ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧ وورد فيه بأنه "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد او ان تصبح مملوكة لشخص واحد".

الفصل الأول
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها

إن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتطلب توافر جميع الأركان العامة للعقد، وكذلك الأركان الخاصة، وهناك شروطٌ أخرى يتعين توافرها لبعض أنواع من الشركات، وعليه لا بد من توافر ركن الرضا وأن يكون محل الشركة مشروعاً وأن يكون تأسيسها من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين[1] بالإضافة إلى ما ورد بشأنه نص بتحديد رأس مال الشركة وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر.

وعلى ذلك امتازت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص لا تتشابه مع غيرها من الشركات عندما أوضحت مسؤولية الشركاء عن التزاماتها ومدى هذه المسؤولية، وكذلك ما خص به المشرع هذا النوع من الشركات لجهة إدارتها وتصفيتها وزيادة رأس مالها وتخفيضه.

ونأتي على شرح تأسيس الشركة وبيان خصائصها في المبحثين التاليين على النحو التالي:

المبحث الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(١) انظر نص المادة ٥٢ من قانون الشركات ولم يحدد الشخص الذي يشارك في تأسيس الشركة هل هو الشخص المعنوي او الطبيعي، ويحظر القانون البلجيكي ان يكون من الشركاء اشخاص معنويون بينما لا يمانع القانون الفرنسي وكذلك الألماني أن يتم تأسس شركة ذات مسؤولية محدودة من أشخاص معنويين. انظر د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص٥٣١.

المبحث الأول
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أقر المشرع في قانون التجارة الأردني أحكاماً خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد ٥٣ ـ ٧٦ حيث أتى على بيان كيفية تأسيسها ورأس مالها وعنوانها واسمها التجاري والحصص العينية في رأس مالها وتسجيلها وإدارتها وانتقال حصص الشركاء فيها بالتنازل أو البيع، وأحال ما يتعلق بتصفية هذا النوع من الشركات إلى الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة.

وهذا النوع من الشركات كان إلى وقت سبق تاريخ نفاذ قانون الشركات لعام ٩٧ يجمع فيما بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، على أساس أن النوع الأول يقوم على الاعتبار الشخصي في حين لا يقيم النوع الثاني وزناً للأشخاص الذين ساهموا في الشركة إلا بمقدار مساهمتهم في رأسمالها، وبعد صدور القانون الجديد رقم ٢٢ لسنة ٩٧ لوحظ في أحكامه بعض التعديلات على الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكاد يظهرها بجلاء على أنها شركة أموال لا عبرة فيها للأشخاص، وظهر ذلك من خلال حكم القانون في تعريف هذه الشركة بالمادة ٥٣ حيث ورد في الفقرة (أ) بأنه:

"تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأسمالها".

ويفهم من هذا النص أن نية المشرع اتجهت إلى عدم تحديد الحد الأعلى للأشخاص المساهمين على أساس أنه توجه نحو فتح الباب ليساهم أكبر عدد من الأشخاص، وهي الخاصية التي تمتاز بها الشركة المساهمة العامة على ما ورد بقانون الشركات عندما بيَّن أن الشركة المساهمة العامة تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين.

وهكذا سنتحدث في هذا المبحث عن تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإجراءات تأسيسها وتسجيلها ورأس مالها وخصائصها وتنازل الشريك عن حصصه أو بيعها.

البند الأول: تأسيس الشركة وتسجيلها

تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين كأصل عام وورد تأكيد ذلك بالمادة ٥٣ من قانون التجارة بعد أن كان القانون المدني قننه بالمادة ٥٨٢ عندما عرف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ منه من ربح أو خسارة.

هذا وورد نص المادتين ٥٤، ٥٣ من قانون الشركات يتضمن خصائص هذه الشركة بأنها تجارية تتألف من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين على نحو تقوم معه مسؤولية كل شريك بمقدار ما ساهم في رأس مالها، بما يعني أن دائني الشركة ينفذون على الشركة برأسمالها وموجوداتها فقط.

وكذلك فإن رأس مال هذه الشركة محدد بثلاثين ألف دينار على الأقل يساهم فيه الشركاء ليس عن طريق الاكتتاب العام بل عن طريق المشاركة المقيدة فيما بين الأشخاص، حيث لا يستطيع كل راغب في المشاركة أن يشترك في هذه الشركة، ويقسم رأس مالها إلى حصص متساوية تحدد بدينار واحد غير قابلة للتداول بالبورصة[1].

وتقوم هذه الشركة على أساس من التقاء إرادات من يرغبون بتأسيسها على نحو يتعين عليهم أن يحصلوا على موافقة بتسجيل الشركة من وزارة الصناعة والتجارة بعد أن يكونوا قدموا متطلبات التأسيس، وهي أن يقدموا عقداً فيما بينهم يتضمن تأسيس الشركة، ويرفقوا مع هذا العقد نظاماً يوضح طريقة عمل الشركة وإدارتها وشروط التنازل عن الحصص وكيفية توزيع الأرباح.

وحتى يمكن لمؤسسي هذه الشركة من تقديم الطلب لتأسيسها لا بد من توافر الأركان العامة لتأسيس الشركة وهي الرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء ونية المشاركة والمساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر، فإذا توافرت الأركان والشروط الموضوعية السالفة الذكر أصبح على الشركاء تلبية الشروط الشكلية في طلب التأسيس، وتتعلق بإجراءات التأسيس كما نصت عليها المادة ٥٧ من قانون التجارة المتعلقة بعقد التأسيس والنظام الداخلي.

(١) انظر نص المادة (٥٤) من قانون الشركات، حيث ورد في الفقرة (ب) بأنه:"لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب".

البند الثاني: عقد التأسيس

ألزم المشرع في المادة ٥٧ من قانون الشركات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا طلباً لتأسيس الشركة إلى مراقب الشركات على أن يرفقوا بهذا الطلب عقد تأسيسها ونظامها على نماذج معتمدة، حيث يتم توقيع هذه النماذج أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

وبخصوص عقد التأسيس فيجب أن يتضمن البيانات التى وردت بنص المادة ٥٧ فقرة (ب) وهي:

١- اسم الشركة وغاياتها ومركزها الرئيسي.

٢- اسم الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه.

٣- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيه.

٤- بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.

٥- أية بيانات أخرى يقدمها الشركاء أو يطلبها مراقب الشركات.

وبالنسبة لاسم الشركة فيستمد من غاياتها، ويقصد به تميزها عن غيرها ويضاف إلى اسم الشركة عبارة ذات المسؤولية المحدودة، ويتعين إدراج هذا الاسم في أوراقها ومطبوعاتها التي تستخدمها في أعمالها ومراسلاتها والعقود التي تبرمها، على أنه لا يجوز تسجيل شركه باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية، ولا باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة أو شبيهه إلى درجه تؤدي إلى اللبس والغش.

لذلك جاء نص المادة ٥ من قانون الشركات يؤكد هذا الحكم المبني على ضرورة أن تتخذ الشركة اسماً مستمداً من غاياتها يضاف إليه نوعها كذات مسؤولية محدودة، وألا يكون الاسم مشابهاً لاسم شركة أخرى يدعو إلى اللبس.

وأقر المشرع لأي شركه أن تعترض لدى وزير الصناعة والتجارة وتطلب إلغاء تسجيل الشركة التي سجلت باسم مماثل لاسمها أو يشبهه إلى درجه قد تؤدي إلى الغش واللبس، حتى إذا تبين له صحة الاعتراض قضى بإلغاء تسجيل الشركة، وبخلاف ذلك يرد الاعتراض كما أجاز المشرع للمتضرر أن يطعن بالقرار الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة لدى محكمة العدل العليا.

البند الثالث: نظام الشركة

يجب أن يتضمن نظام الشركة بيانات نصت عليها المادة (٥٧) فقرة (ج) فحواها طريقة إدارة الشركة، وشروط التنازل عن الحصص، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، واجتماعات الهيئة العامة للشركة، وقواعد وإجراءات تصفية الشركة، بالإضافة إلى البيانات التي ورد النص عليها بالفقرة (ب) من ذات المادة واللازمة في عقد تأسيس الشركة، على أن هذه البيانات يجب أن يتضمنها النظام كما ورد بالمادة (٥٧) فقره ج حيث نصت على البيانات كما يلي:

١- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستدانة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها.

٢- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.

٣- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

٤- اجتماعات الهيئة العامة للشركاء ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.

٥- قواعد وإجراءات تصفية الشركة.

٦- أية بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

هذا ويتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس قيوداً قانونية ورد النص عليها في الأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية الآمرة كتلك التي ورد النص عليها بالمادة ٥٣ من القانون لجهة تأليف الشركة من شخصين أو أكثر، وأن ذمة الشركة مستقلة عن ذمم باقي الشركاء، وأن الشركة مسؤولة بموجوداتها وأموالها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، وأن الشريك فيها لا يكون مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته التي يملكها في الشركة، بالإضافة إلى ما ورد الحكم بشأنه بخصوص انتقال حصة الشريك المتوفى إلى ورثته، وكذلك رأس مال الشركة المحدد بمقتضى نص المادة ٥٤ من القانون بما لا يقل عن ثلاثين ألف

دينار، ومنع هذه الشركة من طرح حصصها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب[1].

ويتم تسجيل الشركة بعد استكمال تقديم طلب التأسيس وعقد التأسيس والنظام الأساسي، وفي ضوء هذه البيانات يصدر مراقب الشركات قرار بالموافقة على تسجيل الشركة ويجب أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وللمراقب حق رفض تسجيل الشركة لأسباب قانونية منها إذا رأى أن في عقد الشركة أو نظامها الأساسي ما يخالف أي حكم من أحكام قانون الشركات أو أي تشريع آخر، وأنه في حالة رفض المراقب الموافقة على تسجيل الشركة، جاز للمؤسسين أن يعترضوا على قرار الرفض الصادر من المراقب بتقديم طلب الاعتراض إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تبليغهم قرار الرفض، ولوزير الصناعة والتجارة قبول الاعتراض وإجازة تسجيل الشركة وله حق رفض الاعتراض وتأكيد قرار مراقب الشركات على نحو يبقى معه للمؤسسين حق الطعن في قرار وزير الصناعة والتجارة إلى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم الرفض الصادر عن وزير الصناعة والتجارة.

(١) انظر نص المادة ٥٤ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث ورد بالفقرة (ب) من المادة ٥٤ بأنه "لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها او زيادة راس مالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب"

المبحث الثاني
الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمتاز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات التجارية بعدة خصائص ذات صلة بحقوق الشركاء فيها وخاصة منها ما له علاقة بمسؤولية الشريك فيها وحق التنازل عن الحصص للغير، والحصول على النسبة من الأرباح وفق عقد الشركة ومدى مساهمته في إدارة الشركة والاطمئنان إلى شؤونها، وسنناقش هذه الخصائص في البنود التالية:

البند الأول: حقوق الشركاء والتزاماتهم

إن مسؤولية الشريك في هذه الشركة تقف عن حدود حصته في الشركة، وهو غير متضامن مع غيره في دفع هذه الالتزامات، ولا يكتسب صفة التاجر كما هو الحال في شركة التضامن، على نحو لا يضار الشريك بملكه الخاص إذا أعلن إفلاس الشركة، ويستمد اسم الشريك من خصائص تمتاز بها من بينها أنها محدودة المسؤولية بما يعني أن الشريك مسؤول عن التزامات الشركة بحدود رأس ماله وله نصيب من الأرباح السنوية، بالإضافة إلى حقه في الحصول على حصة من موجودات الشركة إذا تمت تصفيتها، وكذلك حق إدارة الشركة كواحد من هيئة مديريها أو هيئتها العامة.

ونظم المشرع الأردني الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ حيث عرفها بالمادة ٥٣ من القانون، ويستنتج من هذا التعريف الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة بأنها تتكون من عدد من الشركاء ولا يكون أي منهم مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر بالإضافة إلى أن هذه الشركة لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، وليس لها إصدار أسهم في سوق البورصة ويكون انتقال الحصص فيما بين الشركاء بعضهم مع البعض الآخر أو فيما بين الشركاء والغير خاضعاً للأحكام الواردة في القانون ونناقش هذه الخصائص في البنود التالية:

البند الثاني: عنوان الشركة

لا بد أن يكون للشركة عنوان يميزها عن غيرها وهو في الشركة ذات

المسؤولية المحدودة يستمد من غاياتها وورد نص المادة ٥٥ من قانون الشركات بحكم تضمن ما يلي:

"تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة "ذات المسؤولية المحدودة" ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف ذ. م. م.، وأن يدرج اسمها هذا أو مقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها".

البند الثالث: حدود مسؤولية الشريك

إن تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقرر بحدود رأس ماله فيها وهو أساس تسميتها بذات المسؤولية المحدودة. والمقصود من هذه التسمية وحكمة المشرع إزاءها تحمل الشركاء فيها التزاماتها بمقدار ما ساهموا في رأس مالها وما قدموا من حصص فيها دون أموالهم الخاصة ولا تضامن فيما بينهم، وهو ما يؤدي إلى القول إن دائني الشركة ليس لهم ضمان سوى رأس المال المعلن عنه في عقد الشركة التأسيسي دون الذمة المالية للشركاء نظراً لاستقلال ذمة كل منهما عن ذمة الشركة[1].

ويجدر بالذكر أن مسؤولية الشركة كشخص معنوي ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها وموجوداتها، بعكس مسؤولية الشركاء فيها المحدودة بقدر حصة كل واحد منهم في رأس المال، وأورد حكم نص المادة ٥٣ الباحث في تأسيس الشركة بأن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها.

وهكذا فإن من خصائص هذه الشركة أنه لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز أن تصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركاء التنازل عن حصصهم وفق القواعد العامة في القانون المدني، لأن هناك قيداً على حق صاحب الحصة في التنازل عنها تضمنه نص المادة ٧٢ من قانون الشركات عندما تحدث عن حق الشريك في التنازل عن حصصه إلى أحد الشركاء والغير، وكذلك ما ورد بنص المادة ٧٣ بخصوص القيد الذي وضعه المشرع على حق الشريك في التصرف بحصته بالبيع.

(١) انظر د. سميحة القليوبي. القانون التجاري. الشركات التجارية الخاصة . ط٨١ ج٢. دار النهضة العربية ص١٦٤.

هـذا ومـن بـين خـصائص الـشركة ذات المسؤولية المحـدودة أنـه لا يوجـد مـن المـساهمين فيهـا شـريك متـضامن، وتبـدو أهميـة هـذه الميـزة في أن الكـثيرين مـن المتضامنين يشهر إفلاسهم نتيجة إفلاس شركة التضامن ولا يظهر مثل هذا الأثر عند الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما أن الإعفاءات من بعض القيود التي تتمتع بها هذه الشركة تجعل منها ميزة لها كتأسيسها من شخص واحد، وإن تعيين المدير فيها لا يخضع للقيود التي يخضع لها تعيين المدير في الشركات المساهمة العامة، وكذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تصدر نشرات اكتتاب ولا ترسل تقارير نشاطها إلى المساهمين[1].

واستثناء من قاعدة عدم التضامن فيما بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن مسؤولية الشركاء فيها تكون تضامنية في مواجهة الغير بخصوص فرق قيمة الحصص العينية التي يقدمها بعض الشركاء ويثبت وجود زيادة في هذا التقدير ما لم يثبت العكس في أن هؤلاء الشركاء لم يكونوا يعلموا بأن هذه الحصص المقدمة من أحد الشركاء لم تكن مقدرة بقيمتها الحقيقية.

البند الرابع: عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

لا يكتسب الشريك صفة التاجر وهو ما يترتب على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا الحكم القانوني جاء يساوي فيما بين هذا الشريك والشريك الموصي في شركة التوصية والشريك المساهم في الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم.

وعلى هذا فلا يستوجب القانون في الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة كما ورد النص عليه في قانون التجارة ولا يلزم هذا الشريك بالتزامات التجار لجهة قيد اسمه في السجل التجاري أو مسك دفاتر منظمة ولا يسري بحقه نظام الإفلاس إذا تعرضت الشركة للإفلاس.

---

(١) للمزيد عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، انظر د. سميحة القليوبي. الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٧، العددان ٣، ٤.

البند الخامس : عدم جواز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب

لا يجوز أن يتم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام كما هو شأن الشركة المساهمة العامة، وليس للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقترض عن طريق دعوة الجمهور لإقراضها كما يحصل بالنسبة للشركة المساهمة العامة التي تستطيع الاقتراض من الجمهور عن طريق الاكتتاب.

هذا ولا تصدر الشركة ذات المسؤولية المحدودة سندات أو أسهم اسمية أو لحاملها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومع ذلك تقبل الحصص التي يملكها الشركاء التداول والانتقال فيما بين الأشخاص وفق أحكام القانون على ما نصت عليه المواد ٧٢، ٧٣، ٧٤ من قانون الشركات.

كما قضى حكم النص الوارد بالفقرة (ب) من المادة ٥٣ بأنه: لا يجوز طرح حصص الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض باسمها عن طريق الاكتتاب العام وهو ما يقرب هذه الشركة من شركات الأشخاص.

البند السادس : تقييد حق الشريك في سلطته على حصصه

حدد قانون الشركات انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الغير إلا إذا رفض أي من الشركاء شراء هذه الحصص، وتثبت أحكام القانون إجراءات انتقال الحصص التي يملكها راغب التنازل عنها من الشركاء، وإن تحريم انتقال حصص الشريك في الشركة لم يصل إلى درجة منع هذا الانتقال كما هو بالنسبة لشركة التضامن ، وذلك عندما أجاز القانون للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إذا رغب الشركاء عن شراء هذه الحصص وأساس منع الشريك من بيع حصته للغير من دون الشركاء هو احتمال الإضرار بباقي الشركاء.

وعليه ألزم المشرع الشريك الذي ينوي التنازل عن حصته للغير أن يعلم باقي الشركاء بواسطة مدير الشركة برغبته وعزمه على التنازل عن حصته للغير، وأنه على الشركاء الذي يرغبون بشراء الحصة المنوي بيعها أن يبادروا إلى إعلان رغبتهم بذلك، وهو أولى من الغير أما إذا رغب الشركاء عن شراء تلك الحصة يكون للشريك بيع حصصه لمن أراد من الغير.

هذا وعالج المشرع موضوع انتقال حصة الشريك على النحو الذي كانت في أحكام القانون الملغي عندما قرر أن الخلاف حول السعر الذي يطلب الشريك ثمناً لحصته، والسعر الذي يراه الشريك الراغب بالشراء يحال إلى مراقب الشركات لتعيين لجنة لتقييم الحصة المنوي بيعها، ويكون قرارها ملزماً بخصوص تقييم الحصة المعروضة للبيع[1]، حيث يكون من حق الشريك شراء حصة شريكه المنوي بيعها للغير وبالسعر الذي قدرته اللجنة، وإذا رغب عن ذلك جاز للشريك الراغب بالبيع أن يبيع حصته للغير وفق اتفاق فيما بينهما.

وهكذا فإن حصص الشريك يرد عليها القيد الذي يمنع راغب البيع التنازل عنها بتحقيق رغبته.

وعليه فإن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمثل الضمان الوحيد للدائنين على أساس أن مسؤولية الشركاء محدودة، وبات من الضروري أن يكون رأس المال كبيراً يطمئن له من سيتعامل مع الشركة، وحدد المشرع رأس المال بثلاثين ألف دينار كحد أدنى يجب دفع ٥٠٪ منه عند تقديم طلب تأسيس الشركة، على أن يتم دفع الباقي في وقت لاحق لتسجيل الشركة، وتضمن نص المادة (٥٤) أن رأس مال الشركة لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسماً إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، كما تضمن نص المادة (٥٩) فقرة (ب) أن يتم دفع مالا يقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة المعين في عقد تأسيسها، ويقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها، على أنه يجب أن يسدد باقي رأس المال خلال المدة التي يحددها عقد تأسيس الشركة ولا يزيد عن سنتين.

أما الحصص فأجاز المشرع تنوعها حيث تكون نقدية وتكون عينية:

أولاً: الحصص النقدية

يتم تأسيس الشركة عن طريق اشتراك مجموعة من الأشخاص بالاكتتاب في رأس مال الشركة على نحو لا يلجأ معه هؤلاء إلى الجمهور لإشراكهم عن طريق الاكتتاب، وعليه فإن تأسيس الشركة لا يتم إلا بعد أن تكون الحصص قد وزعت على الشركاء وتضمن عقد التأسيس بياناً بذلك.

---

(١) انظر د. سميحة القليوبي. المرجع السابق ص١٦٨.

ويتم تأسيس الشركة بالحصص النقدية عن طريق توزيعها على الشركاء في الوقت الذي لا يكون هناك حصص عينية، ويتضمن عقد الشركة عدد الحصص التي تم تخصيصها لكل شريك.

أما إذا كان هناك شركاء بحصص عينية فإنها تقيم بالنقود لتسجل لهم حصصهم على أساس أن كل حصة تساوي ديناراً واحداً.

ثانياً: الحصص العينية

أجاز المشرع بالمادة (٥٨) من قانون الشركات أن يكون جزءٌ من رأس مال الشركة حصصاً عينية حيث يقدم مالك الحصة العينية مساهمته على نحو لا يتصرف معه فيها إلى حين تسليمها للشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها، وهذه الحصص يتم تقيمها بقيمة نقدية تدون في نظام الشركة، وتشمل الحصص العينية آية أموال مادية أو معنوية كحقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية (Know- How).

ويقضي حكم النص الوارد في المادة (٥٨) بأنه يتعين أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها نوع الحصص العينية وقيمتها والسعر الذي قدرت به وأسم الشريك ومقدار حصته في رأس مال الشركة مقابل ما قدمه عيناً، ويعتمد تقدير الحصص العينية كما يقيمه الشركاء أنفسهم، مع وجود حق لمراقب الشركات أن يطالب بما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ويراعى في تقديم الحصص العينية ما يراعى في تقديم الحصص النقدية لجهة ضرورة الوفاء بها بالكامل، حيث لا يجوز التعهد بتسليمها بعد تأسيس الشركة.

وبخصوص الخدمات التي يقدمها المؤسسون أو الغير عند التأسيس فلا يجوز للشركة أن تمنح من يقدم خدمات للشركة سواء من المؤسسين أو الغير حصصاً في رأس مال الشركة مهما كانت أهمية هذه الخدمات لعدم إمكانية تقدير هذه الخدمات بالنقود، على نحو لا يصح معه القول إن رأس مال الشركة زاد بمقدار هذه الخدمات، ذلك لأن رأس مال هذه الشركة يقسم إلى حصص متساوية بدينار واحد لكل حصة، ويوزع فيما بين المساهمين حسب الاتفاق الوارد بعقد التأسيس، وعليه جاء المبدأ أن مشتملات رأس المال يتكون من حصص نقدية وعينية على نحو لا يجوز معه

أن يعطي الشركاء أو الغير حصصاً مقابل العمل لعدم وجود مقابل لهذا العمل يقيد في رأس المال الحقيقي الذي يطمئن إليه المتعاملون مع الشركة، بالإضافة إلى أن العمل قد يؤدى بالتعاقب أثناء حياة الشركة، فضلاً عن أن الوفاء به احتمالي يتوقف على مقدرة الشريك على الوفاء به على استمرار حياة الشركة.

وهكذا تنتهي إجراءات تأسيس الشركة بتسجيلها عندما يصدر مراقب الشركات قراره بالموافقة على تسجيل الشركة، ويتعين أن يكون قراره قد صدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد توقيعه من قبل الشركاء. ولمراقب الشركات رفض الطلب إذ وجد في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف القانون، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض لدى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً، واذا قرر الوزير رد الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

وهكذا فإنه إذا تقرر تسجيل الشركة تقدم الوثائق التي تثبت أن الشركاء دفعوا ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس المال وأنه تم إيداع هذا المبلغ لدى أحد البنوك في المملكة، ويقوم بعد ذلك مراقب الشركات باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيل الشركة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

كما لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا في حدود الحصة التي قدمها، وله حق التنازل عن هذه الحصة بالطرق المدنية، وحق الحصول على نصيب من الأرباح، وكذلك اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، وعنى المشرع بتنظيم انتقال الحصص وتحويلها بالطرق المدنية إلى شريك آخر أو إلى الغير، حيث نصت المادة ٧٢ من قانون الشركات لعام ٩٧ على أن للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في رأس مال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة، ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك. وللشريك حق التنازل عن حصصه بغير البيع إلى زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو إلى الوقف.

هذا وينتج التنازل عن الحصة أثره بالنسبة إلى الشركة أو بالنسبة للغير من تاريخ قيده لدى مراقب الشركات على نحو يكون معه هذا التنازل حجة على الشركة وعلى

الغير بما تضمنه، وأنه وإن كان المشرع قد أباح التنازل عن الحصص لغير الشركاء إلا أنه وفي حالة البيع قدر أن يكون المتنازل له كمشتر من غير المرغوب فيهم، فقرر أن يكون للشركاء أفضلية شراء الحصص المراد التنازل عنها إذا رغبوا، وورد ذلك بنص المادة ٧٣ حيث قيد المشرع تنازل الشريك عن حصصه بالبيع بإجراءات ورد النص عليها.

وبخصوص بيع الشريك لحصته في الشركة فتضمن نص المادة (٧٣) أن الشريك يمكن أن يبيع حصته في الشركة للغير **وفق شروط وإجراءات تتم على النحو التالي:**

١- تقديم طلب إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين يوضح فيه الشريك رغبته ببيع حصته والسعر الذي يطلبه.

٢- إخطار الشركاء من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين بشروط التنازل والسعر الذي يطلبه راغب التنازل على أن يرسل هذا الإخطار للشركاء خلال أسبوع من تقديمه.

٣- للشركاء أولوية شراء الحصة المعروضة للبيع بالسعر الذي طلبه الشريك، وإذا كان راغبو الشراء من الشركاء متعددين فتنقسم فيما بينهم الحصة المعروضة للبيع بنسبة حصصهم في الشركة.

٤- إذا اختلف راغبو الشراء من الشركاء مع راغب البيع حول السعر المطلوب من الأخير يتولى مراقب الشركات إزالة الخلاف بتعين مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر حيث يكون نهائياً ، وتقسم الحصص المعروضة للبيع بين الشركاء الراغبين في الشراء.

٥- لا يحق للشركاء أن يطالبوا بشراء حصة الشريك التي أخطروا بشروط بيعها ولم يبد أي منهم رغبته في الشراء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات بعد ثلاثين يوم من تاريخ إخطارهم بشروط البيع.

٦- لراغب الشراء من غير الشركاء أن يشتري حصة الشريك المعروضة للبيع بالسعر المطلوب من صاحبها أو بالسعر المقدر من مراقب الشركات عندما لا يبدي أي من الشركاء رغبته في شرائها.

أما بخصوص الحصة التي يصدر حكم قضائي بالتنفيذ عليها فيتبع بشأنها إجراءات نصت عليها المادة ٧٤ من قانون الشركات، حيث أعطى حكم النص أولوية

للشركاء في شراء حصة الشريك الصادر بحقه حكم بالتنفيذ على حصته وفق الإجراءات التالية:

- إذا تقدم دائن أحد الشركاء بدعوى وحصل على حكم بالتنفيذ على حصته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن بيع هذه الحصة يتم بإعطاء أولوية الشراء لباقي الشركاء في الشركة.
- إذا لم يتقدم أحد الشركاء لشراء الحصص أو لم يتم الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي، تعرض هذه الحصة للبيع بالمزاد العلني حيث يتنافس الشركاء مع الغير على قدم المساواة لشراء تلك الحصص.

وبخصوص انتقال حصة الشريك، فإنه يتم بعد بيعها كما أسلفنا ويتم بالتنفيذ القضائي عليها ويتم بالتنازل عنها بالهبة والتبرع، كما أن الحصة تنتقل إلى ورثة الشريك من بعده، ولم يتدخل المشرع بأي قيد على انتقال حصة الشريك المتوفى إلى ورثته، ولم يعط الشركاء أي حق في هذه الحصة، وورد نص المادة ٥٣/ج يتضمن أنه إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة[1].

---

(١) راجع د.محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية في القانون المصري ط٨٦ ص٢٥٨ ويقول: "ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه"، د. محمود الكيلاني. التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية ط٢٠٠٤، المحامي سمير نصار. الشركات التجارية ط٢٠٠٤ ص٢٨٨ ويقول إن المشرع السوري وضع أسساً لتنازل الشريك عن حصته في الشركة للغير، وحتى يصح هذا التنازل يجب أن يكون قد عرض الشريك العرض المقدم إليه بالشراء على الشركة فيسلم العرض إلى مدير الشركة الذي يبلغه للشركاء ولهم خلال مهلة شهر طلب شراء حصة الشريك ويسمى بحق الأفضلية ولا يستعمل الشركاء حق الأفضلية المحكي عنه إلا عندما يكون التنازل المطروح للغير وليس لأحد الشركاء".

الفصل الثاني
إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحقوق والتزامات الشركاء فيها

الشركة مشروع جماعي يتولى إدارته مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون هذا المدير من بين الشركاء، كما يجوز أن يكون من الغير، ويتولى المدير عمله كمدير للشركة بأجر أو دون أجر، مع توافر أهلية ممارسة التجارة عند من يتولى إدارة الشركة رغم عدم اكتسابه صفة التاجر سواء أكان من الشركاء أم من الغير.

وجاء نص المادة ٦٠ من قانون الشركات بحكم أجاز فيه أن يتولى إدارة الشركة شخص من الشركاء أو من الغير، ويسأل عن ارتكابه أي مخالفة، وتكون مدة تولي مدير الشركة مهام عمله أربع سنوات مع إجازة إنقاص هذه المدة بمقتضى النظام الأساسي للشركة، كما تتولى هيئة مديري الشركة إدارة الشركة بواسطة رئيسها المنتخب من قبلها مع نائبه والمفوضين بالتوقيع عن الشركة[1].

ونناقش في هذا الفصل إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحقوق والتزامات الشركاء منها في مبحثين نخصص الأول منهما للحديث عن إدارة الشركة ونبحث في الثاني حقوق والتزامات الشركاء في مواجهة الغير كما نخصص المبحث الثالث في هذه الفصل للحديث عن انقضاء الشركة:

المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

(١) هكذا أصبح نص المادة ٦٠ من قانون الشركات بعد أن تم تعديله بموجب القانون ٤٠ لسنة ٢٠٠٢: "يتولى إدارة الشركة مدير او هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد عن سبعة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة".

المبحث الأول
إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظم المشرع إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنص الوارد بالمادة ٦٠ وما بعدها من قانون الشركات على نحو يتولى معه إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على سبعة، وتكون مدة ولاية هؤلاء أربع سنوات وتنتخب هيئة المديرين من بينها رئيساً لها ونائباً للرئيس، وحدد المشرع صلاحيات المدير وواجباته والأعمال التي لا يجوز له القيام بها، كما بين أحكاماً تتعلق بالهيئة العامة للشركة لجهة صلاحياتها، كما يتولى إدارة الشركة بالإضافة إلى المدير أو هيئة المديرين الهيئة العامة للشركاء في الشركة، ونتحدث عن إدارة الشركات في الفقرات التالية:

البند الأول: مدير الشركة وسلطاته ومسؤولياته

أولاً: مدير الشركة

يدير الشركة مديرها بما له من صلاحيات كاملة نص عليها نظام الشركة على نحو تعتبر كافة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها ملزمه لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، حتى ولو تضمن عقد تأسيس الشركة أو نظامها قيداً على الصلاحيات المعطاة له.

ويتم تعيين المدير من قبل هيئة المديرين، كما يجوز أن يكون مديراً منفرداً عندما لا تدار الشركة من هيئة مديرين ويجوز أن يعين المدير من غير الشركاء، كما يجوز أن يكون أحد الشركاء أو أحد أعضاء هيئة المديرين على أن ذلك يجب أن يتلاءم مع نظام الشركة.

كما ورد النص على ذلك في المادة ١/٧٥ من قانون الشركات عندما تضمن طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود اختصاصاتهم.

وينبني على ذلك أن نظام الشركة يتضمن أسماء هيئة المديرين أو المدير المعين أو المديرين وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم، وبيان الأجل لانتهاء مدة تعيينهم،

على أنه إذا لم يتضمن نظام الشركة أو عقد تأسيسها أجل انتهاء مدة تولي المدير الإدارة، فإنه يمكن تقرير ذلك باجتماعات الهيئة العامة للشركة، كما يمكن تفسير السكوت عن ذكر المدة بما يفيد أن تعيين المدير يكون لمدة غير محدودة تنقضي بانقضاء مدة الشركة.

ثانياً: سلطات مدير الشركة

يتولى مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إدارتها بغرض تحقيق أهدافها، ومنحه القانون صلاحيات كاملة في إدارتها على ألا يخالف ما نص عليه نظامها الأساسي، لذلك فإن لمدير الشركة ممارسة كافة الأعمال والقيام بكل التصرفات وإبرام العقود مع الغير، وإن آثار كافة هذه التصرفات تلتزم بها الشركة في مواجهة الغير في الحدود التي يكون عندها الغير حسن النية.

ونلاحظ أن المشرع بالمادة ٦٣ من قانون الشركات بعد أن قيد المدير بممارسة بعض الصلاحيات أطلق هذا القيد بخصوص تعامله مع الغير حسن النية، وأعفى المشرع الغير وهو يتعاقد مع المدير من مهمة تحري صلاحياته لأنه ليس من المعقول سؤال المدير عن حدود اختصاصه للتأكد منها لافتراض حسن النية.

هذا ويقع إثبات سوء نية الغير على من يدعي ذلك، بمعنى أن مجرد تعامل الغير مع مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد بحسن نية ما لم يثبت خلاف ذلك، وأكد المشرع أنه لا يلتزم الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير بمناسبة تعاقده معه.

ثالثاً: مسؤولية مدير الشركة وواجباته

يسعى مدير الشركة إلى تحقيق أغراضها بما يحقق لها ربحاً وهو إذ يمارس صلاحياته يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء وكذلك الغير.

أما مسؤوليته تجاه الشركة والشركاء فتقوم عندما يرتكب المدير أية مخالفه للقانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفات لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسي، كما أن مسؤوليته تتقرر عندما لا يتقيد بقرارات هيئة المديرين أو الهيئة العامة.

ويمارس مدير الشركة أعماله في إدارة الشركة بما يلقي عليه واجبات يجب

تنفيذها ، ومنها إعداد ميزانية سنوية للشركة توضح حساباتها الختامية ، وحساب الأرباح والخسائر ، والتعزيز للبنود التي تضمنتها الميزانية.

كما يتعين على المدير أن يعد تقريره سنوياً عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها ، ويتعين أن يقدم هذا التقرير إلى الهيئة العامة للشركة ونسخه منه إلى مراقب الشركات خلال ثلاثة أشهر من السنة المالية الجديدة.

وبخصوص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر فيتعين أن يرافقها الإيضاحات اللازمة حيث تكون هذه الوثائق مدققة من مدقق حسابات قانوني، أو وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

وأنه إذا كان مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يملك صلاحيات كاملة فإن المشرع قد حظر عليه القيام بأعمال أخرى حتى يكون متفرغاً لعمله كمدير.

أما الأعمال التي حظر المشرع على مدير الشركة القيام بها فهي:

١- تولي وظيفة في شركه أخرى ذات غايات مماثلة.

٢- منافسة أعمال الشركة أو منافسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء أكان بأجر أم على سبيل التبرع.

٣- إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن ٧٥٪ من الحصص المكونة لرأس المال.

وأكد المشرع على المدير الذي يقوم بواحد من الأعمال التي لا يجوز له القيام بها دون الحصول على موافقة الهيئة العامة بأن مراقب الشركات يتدخل لإعطائه مهلة ثلاثين يوماً لتوفيق أوضاعه ، وإذا لم يمتثل يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار مع إلزامه بالضرر الذي يلحق بالشركة في حالة استمرار المدير بالمنافسة ، ويتعرض المدير إلى فقدان وظيفته كلياً إذا لم يلتزم بما طلب منه خلال مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها بالمادة ٦٣/ب من قانون الشركات.

البند الثاني : الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الهيئة العامة هي مجموع الشركاء في الشركة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.

وتعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً عادياً مرة واحدة في السنة خلال الأشهر

الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة حيث يتولى مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها دعوتها إلى هذا الاجتماع في موعد ومكان محددين.

وتعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية لمرة أو أكثر، وكلما دعت الضرورة على نحو توجه معه الدعوى لمثل هذه الاجتماعات من مدير الشركة أو من هيئة المديرين، ويتم دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل، أو بناء على طلب مراقب الشركات، على أن الطلب المقدم من مراقب الشركات يتم بناء على طلب يقدم إليه من عدد من الشركاء يملكون ١٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، ويقتنع المراقب بالأسباب التي يقدمها هؤلاء الشركاء الداعية لعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

وفي حالة انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي فإنه يحق لكل شريك أن يحضر الاجتماع مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأس المال، وله حق مناقشة الأمور المعروضة في جدول أعمال الاجتماع والتصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة ولكل شريك أن يفوض غيره بالحضور إلى اجتماع الهيئة العامة ليمثله في هذا الاجتماع.

وبخصوص حضور الشريك اجتماعات الهيئة العامة فيتم بعد أن يتبلغ دعوة توجه له لغايات حضور اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية، أو يتم تبليغ الشريك الدعوة سواء بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالتسلم، أو بإرسالها له بالبريد المسجل، على أن ترسل له بالوسيلة الأخيرة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

أما مراقب الشركات فلا يدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، ولكن يتعين أن يرسل له محضر الاجتماع موقع من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.

ويكون نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف راس مال الشركة، وأنه إذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور أي عدد من الشركاء ومهما كانت نسبة ما يملكون من رأس المال.

أما نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي فيكون قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون ٧٥٪ من الحصص المكونة لرأس المال ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ٥٠٪ على الأقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، أما إذا لم يتوافر يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

أولاً: اختصاصات الهيئة العامة في اجتماعها العادي

يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة العادي في اجتماعها السنوي أياً من الاختصاصات التالية:

١- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطط المستقبلية للشركة.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدقق الحسابات لتقريره ومناقشته.

٣- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال.

٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

٥- أية أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، بشرط ألا يكون ذلك من بين الأمور التي لا تعرض على الهيئة العامة إلا باجتماعها غير العادي.

ثانياً: جدول أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

يعرض الجدول على الهيئة العامة باجتماعها غير العادي ولا يجوز مناقشة أي أمر لم يرد فيه، وأن الأمور التي تجوز مناقشتها **تشمل:**

١- النص المعدل لعقد تأسيس الشركة ونظامها.

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار أو خصم الإصدار.

٣- دمج الشركة أو اندماجها بأي من طرق الاندماج الواردة بالقانون.
٤- فسخ الشركة وتصفيتها.
٥- إقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو أي من أعضائها.
٦- بيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً.
٧- كفالة التزامات الغير إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.
٨- أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليها القانون أو نظام الشركة الأساسي.

البند الثالث: زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذا حققت الشركة تقدماً في نشاطها وازدهرت أحوالها، فإنها تكون بحاجة لمواجهة النمو في هذا النشاط[1] عن طريق البحث عن مصادر التمويل، وأيضا إذا لحقت بالشركة خسائر زادت عن نصف رأسمالها فإنه لا يكون أمامها سوى تصفية الشركة أو تصحيح أوضاعها عن طريق زيادة رأس مالها، وإزاء ذلك لا يكون أمامها سوى الاقتراض أو الحصول على اعتماد مصرفي أو زيادة رأس مالها[2]. على أنه إذا قررت زيادة رأس المال فتكون حصلت على الزيادة النقدية فيه، إما على شكل حصص جديدة يكتتب بها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو عن طريق شركاء جدد يوافق عليهم مجموعة الشركاء الأصليين.

وتتحقق الزيادة في رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نص المادة ٦٧ من قانون الشركات بعد أن يكون الشركاء قد دفعوا حصصهم بالكامل. وعليه فإن **شروط زيادة رأس مال الشركة هي:**

أ- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.
ب- أن يكون رأس مال الشركة المصرح به قد دفع بالكامل.
ج- أن تتضمن موافقة الهيئة العامة بياناً للطريقة التي يتم بها تغطية الزيادة في رأس المال.

---

(١) انظر نص المادة (٧٥) من قانون الشركات.

(٢) لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة راسمالها عن طريق الاكتتاب العام وليس لها ان تصدر سندات قابلة للتداول (سندات قرض) كما هو الحال بالنسبة للشركة المساهمة العامة.

أما طرق تغطية الزيادة في رأس المال فهي على ما ورد النص به في المادة ١١٣ من قانون الشركات:

أ- إصدار أسهم جديدة يشتريها الشركاء أو غيرهم.

ب- ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال.

ج- ضم الأرباح السنوية أو المتراكمة إلى رأس المال.

د- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً (إطفاء الديون)[1].

لذلك فإن زيادة رأس مال الشركة يكون في إحدى ثلاث حالات:

أولاً: إنشاء حصص جديدة

وهذه الحالة يتم بموجبها زيادة رأس المال عن طريق زيادة عدد الحصص في الشركة عن غير طريق الاكتتاب العام، ويمكن للشركاء شراء هذه الحصص كما يمكن لغير الشركاء ذلك إذا تضمنت موافقة الهيئة العامة أن لغير الشركاء حق شراء هذه الحصص.

ويقسم مبلغ الزيادة إلى حصص متساوية لها نفس القيمة للحصص التي أنشأتها الشركة عند تأسيسها، ويتم تعديل البيانات الإدارية والمحاسبية ويتم إبلاغ مراقب الشركات، كما يجوز أن يكون مقابل هذه الحصص مبالغ مالية نقدية أو أموالاً عينية، حيث يتم تقييم الحصص العينية بذات القواعد التي تسري في حالة تقييم الحصص العينية عند تأسيس الشركة.

ثانياً: رسملة ديون الشركة (تحويل الديون إلى حصص)

إذا رأت الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن من مصلحة الشركة رسملة بعض ديونها فإنها تعرض هذا الأمر على الدائنين حتى إذا وافقوا فإنها تجري مقاصة فيما بين حقوق الدائنين لدى الشركة والحقوق التي تنشأ للشركة نتيجة إعطاء الدائنين حصصاً جديدة، وتكون الحصص التي أنشأتها الشركة مساوية لقيمة الحصص التي أصدرتها عند تأسيسها.

---

(١) نصت المادة (١١٣) من قانون الشركات على ان هذه الطرق متبعة لزيادة راس المال في الشركة المساهمة العامة، وهي ذاتها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن نص المادة (٧٦) أحال على الأحكام القانونية الواردة بخصوص الشركة المساهمة عند عدم وجود نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثاً: تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المتراكمة إلى حصص جديدة

تضمن نص المادة (٧٠) من قانون الشركات حكماً أوجب بمقتضاه على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع من أرباحها السنوية الصافية نسبة ١٠٪ لحساب الاحتياطي الإجباري و٢٠٪ من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري[1].

ولما كان الاحتياطي الاختياري يتم استخدامه لاغراض الشركة، أو توزيعه على الشركاء كأرباح أو لمواجهة بعض أعباء الشركة، لذلك فإنه لا يمتنع على الشركة تحويل هذه المبالغ إلى رأس المال في صورة إنشاء حصص جديدة توزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وبذلك يكون رأس مال الشركة قد زاد بمقدار تلك الحصص على نحو يتحقق معه الغرض الذي قررته الهيئة العامة غير العادية للشركة.

البند الرابع: تخفيض رأس مال الشركة

أما بخصوص تخفيض رأس مال الشركة فتظهر حاجة الشركة إلى فعل ذلك بتحقق أحد الفرضين:

الأول: أن يصبح رأس مال الشركة أكبر من حاجة الشركة في نشاطها، كما لو كسدت التجارة أو قل إقبال المستهلكين على منتوجاتها حيث أصبح جزءاً من رأس المال غير مستغل ولا ينتج ربحاً ولا تستفيد منه الشركة، بما يؤدي إلى القناعة أن يكون من الخير أن ترد الشركة المبالغ الزائدة من رأسمالها عن حاجتها إلى الشركاء.

الثاني: أن تصاب الشركة بخسائر يصبح معه أمر توزيع الأرباح متعذراً لأن جبر رأس المال مقدم على توزيع الأرباح[2] ويفضل الشركاء تخفيض رأس مال الشركة وتثبيته عند حد الخسارة، حتى يحصلون على الربح في السنوات التالية.

ويشترط في حالة تخفيض رأس مال الشركة بسبب الخسارة أو عدم الحاجة إلى

---

(١) يتوقف اقتطاع نسبة الـ ٢٠٪ من ارباح الشركة عندما يصل مبلغ الاقتطاعات حداً يتساوى مع راس مال الشركة، انظر نص المادة (١/٧٠) من قانون الشركات.

(٢) انظر د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص١٣٦.

رأس المال المسجل ألا يترتب على التخفيض نزولاً برأس المال إلى أقل من الحد الأدنى القانوني المحدد بثلاثين ألف دينار[1].

وجاء حكم القانون بخصوص تخفيض رأس مال الشركة بنص المادة ٦٨ من قانون الشركات الواردة على النحو التالي:

"أ- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأس مالها على أن تراعي في هذه الحالة أحكام المادة ٧٥ من هذا القانون.

ب- على المراقب أن ينشر إعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها، ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض، وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليه على ان لا يوقف هذا الطعن إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك".

وينطوي تخفيض رأس مال الشركة على خطورة بالنسبة لدائني الشركة وتتمثل هذه الخطورة في إضعاف الضمان العام المتمثل برأس المال، ويكون لجوء الشركة إلى هذه الإجراءات بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة على نحو تكون معه إعادته إلى الشركاء أفضل من الاحتفاظ به دون استغلاله، حتى لا يبقى الاختلاف ظاهراً بين رأس المال الفعلي ورأس المال الإسمي.

هذا ويكون تخفيض رأس المال بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق إحدى الصور التالية:

أ- تخفيض الجزء من رأس المال غير المدفوع

ب- تخفيض رأس المال المدفوع برد المبلغ الزائد عن حاجة الشركة إلى الشركاء.

ج- تخفيض رأس المال المدفوع عندما تطرأ على الشركة خسارة حيث يصبح رأس المال المصرح به لا يساوي الذمة المالية للشركة.

---

(١) انظر نص المادة (٥٤) من قانون الشركات.

المبحث الثاني
حقوق والتزامات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

البند الأول: حقوق الشركاء في الشركة[1]

أولاً: الاحتفاظ بسجل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحتفظ الشركة بسجل خاص للشركاء وتدون فيه البيانات اللازمة والواردة بنص المادة ٧١ فقرة (أ) من قانون الشركات ووضع المشرع المسؤولية على المدير أو هيئة المديرين في الشركة عن سجل الشركاء وعن صحة البيانات المدرجة فيه.

هذا وأكد المشرع بالمادة ٧١ فقرة (أ) من قانون الشركات على ضرورة احتفاظ الشركة في المركز الرئيسي للشركة بسجل خاص يدون فيه البيانات التي تضمنتها الفقرة (أ) من المادة ٧١، ويعتبر هذا السجل من حقوق الشركاء لما يحتويه من معلومات عن كافة الشركاء ويكون بمقدور أي منهم أن يطلع عليه بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً، ويراقب معلومات هذا السجل مراقب الشركات.

ثانياً: حقوق الأولوية بشراء حصص الشريك المحكوم عليه قضائياً

ومن حقوق الشركاء ما نص عليه قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في المادة ٧٤ عندما تضمنت أن للشركاء حق الأولوية في شراء حصة الشريك الصادر بحقه حكم بالتنفيذ على حصته، وهي الحالة التي يصدر فيها حكم قضائي بالتنفيذ على حصته، أو حصص أحد الشركاء المدينين عندها تعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

وتضمن حكم النص كما ورد بالفقرة (ب) من المادة ٧٤ من قانون الشركات أن مراقب الشركات يصدر تعليمات لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني.

---

(١) انظر د. محمد خليل الحموري. حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة. مطبعة التوفيق. عمان طبعة ١٩٨٧. ص٩٥.

ثالثاً: حق الأولوية بشراء حصص الشريك التي يرغب بيعها للغير

أعطى المشرع في قانون الشركات الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق شراء الحصص التي يرغب بيعها أحد الشركاء، على أنه إذا اتفق الشريك الراغب بالبيع مع المشتري إذا كان من الغير فإنه ليس له ذلك بسبب وجود حق مانع منحه المشرع للشريك الذي إذا رغب أن يشتري الحصص التي ينوي راغب البيع التنازل عنها كان صاحب حق أولوية في الشراء.

وحدد القانون آلية بيع الشريك لحصصه عندما نصت المادة ٧٢ بفقراتها أ،ب،ج على أن للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها المراقب، ويتم التوقيع على هذا السند وفقاً للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون.

كما أجاز المشرع للشريك أن يتنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف وإعلام المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل.

أما كيفية قيام الشريك بالتنازل عن حصصه لأحد الشركاء أو للغير فنظمها نص المادة ٧٣ من قانون الشركات بما يلي:"إذا رغب أحد الشركاء في الشركة في بيع حصصه أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها حسب مقتضى الحال ونسخة منه إلى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل، إما باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر المعروض وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطياً بأنه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر".

كما تضمن نص الفقرة (ب) من ذات المادة أنه إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة.

أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء، وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات تجاه الشركة.

وإذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب في البيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

أما إذا لم يبد أحد من الشركاء أو الغير رغبته بشراء الحصص المعروضة للبيع على نحو أصبح معه بيعها متعسراً فإنه يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب أن يتولى بيع حصصه في المزاد العلني[1].

رابعاً: الحصول على نصيب من الأرباح

إذا حققت الشركة ربحاً فإن لكل شريك نصيب من هذا الربح حسب حصته في رأس ماله، أو حسب الاتفاق المدون في عقد الشركة ونظامها الأساسي.

ويكون الشريك دائناً للشركة بنصيبه من الربح الذي يتقرر توزيعه، ويدخل في تفليسة الشركة ليشترك مع الدائنين في قسمة الغرماء.

خامساً: اقتسام موجودات الشركة عند التصفية

إذا أعلنت التصفية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المصفي يقوم بواجبه على نحو يوقف معه نشاط الشركة لينهي ما كان من هذا النشاط قائم قبل التصفية ويستوفى ما للشركة من حقوق ويدفع ما عليها من ديون ويوزع الباقي على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال بعد أن يكون قد استوفى أجرته كمصفي ودفع رواتب الموظفين والأجور المستحقة لأية مبان أو منشآت، وإذا تبقى عند الشركة أية موجودات مادية يتم بيعها بالطريقة التي يراها المصفي ليوزع ثمنها على الشركاء.

---

(١) قضى حكم النص الوارد بالفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون الشركات بأن وزير الصناعة والتجارة يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ عملية البيع في المزاد العلني.

البند الثاني: التزامات الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة

إن أول التزام يقع على عاتق الشريك هو الوفاء بحصته على نحو يتعين أن يدفع الشريك حصته في رأس المال في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يكن من وقت متفق عليه فيجب أن يكون الوفاء بمجرد قيام العقد[1].

أما الحصة التي يتعين الوفاء بها فتكون جزءاً من رأس المال نقوداً أو أوراقاً ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشيء.

هذا ويصح أن تكون حصة الشريك في الشركة كل شيء يصح أن يكون محل التزام سواء أكان منقولاً أم عقاراً، مادياً أم معنوياً. كأن يكون مصنعاً أو منجماً أو محل تجاري أو أوراق تجارية، براءة اختراع أو علامة تجارية، وليس بالضرورة أن تكون الحصص عينية فحسب بل يجوز أن تكون من الحقوق المعنوية والمهم أن تكون الحصة معينة ومبيناً نوعها، ويجب حصر الحصة بالجرد والفصل عن أموال أخرى.

وقد تكون الحصة مجرد الانتفاع بمال أو عمل الشريك بالإضافة إلى أنها في الأصل مبلغ من النقود، ويلتزم الشريك بضمان حصته والاعتناء بمصالح الشركة والمشاركة في الخسارة وتكون الحصة في الخسارة مساوية للحصة المشترطة في الربح إلا إذا وجد شرط يخالف ما ورد النص عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، كما يلتزم الشريك بالمساهمة بالمصاريف[2].

هذا ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية القيمة، ولا أن تكون من نوع واحد، وقد يشترك شخص بمبلغ من النقود وآخر بعقار، والأصل أنه عند الاتفاق على تقديم حصته إلى الشركة أن تنقل ملكية تلك الحصة إلى الشركة على نحو يتخلى عنها مالكها نهائياً لتصبح ملكاً للشركة.

ويضمن الشريك الذي قدم حصة عينية كمساهمة في رأسمال الشركة الاستحقاق وفق الأحكام القانونية لعقد البيع، التي تتضمن أن الشريك ضامن لحصته في رأس مال الشركة كضمان البائع للمبيع.

كما يضمن التعرض والعيب الخفي لأن هذه الضمانات تؤدي إلى تحقيق النتيجة

---

(١) انظر في ذلك د. محمد كامل مرسي. شرح القانون المدني الجديد. العقود المسماة. ط١٩٤٩ ص٤٤٤، د. ابو زيد رضوان. الشركات التجارية ص٢٧٠.

(٢) انظر د. أبو زيد رضوان. المرجع السابق ص٦٦

التي تغياها المشرع من وضع الضمانات المشار إليها ، هذا ويترتب على عاتق الشريك الاعتناء بمصالح الشركة على نحو يمتنع معه عن القيام بأي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي تأسست لتحقيقه ، وعلى الشريك أن يبذل العناية اللازمة ليحقق للشركة نجاحاً كالالتزام الذي يبذله لمصالحه الخاصة ، أما إذا كان الشريك يقوم بعمل إداري في الشركة كمدير فلا تنقضي درجة العناية الواجب بذلها عن عناية الرجل المعتاد.

ومجمل الحديث حول درجة العناية مؤداه أن هناك التزاماً على الشريك بألا يلحق أي أضرار بالشركة وهذا الالتزام ناتج عن طبيعة عقد الشركة تأسيساً على أن مساهمة الشركاء في العمل المشترك تقتضي من الشريك الامتناع عن كل عمل يضر بالشركة بطريق مباشر أو غير مباشر سواء أكان ذلك لحسابه أم لحساب الغير ، وفي الجانب الآخر ليس لأي من الشركاء الاحتجاج على أية عملية مفيدة للشركة.

وهناك التزام آخر على عاتق الشريك هو الاشتراك في الخسارة على نحو يتحمل معه نصيبه في الخسارة ، ولمعرفة نصيب كل شريك في الخسارة يتم الرجوع إلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حيث يتبين من كليهما مقدار مساهمة الشريك في الشركة ومقدار نصيبه من الربح أو الخسارة ، ذلك لأنه لا يمتنع أن يتفق الشركاء على ان يأخذ احدهم نصيباً من الربح أكثر من النسبة المئوية بالقياس مع مجموع الحصص ، كما لا يمتنع على أحد هؤلاء الشركاء ألا يتحمل من الخسارة إلا مبلغاً معقولاً يتم تحديده.

كما يلتزم الشركاء في الشركة ذ.م.م بأن يشتركوا في المصروفات وهذه المبالغ يتم تجميعها حيث يتم تثبيتها في الموازنة العامة للشركة حتى يحين أجل تدقيق النفقات والإيرادات لبيان مستوى الربح والخسارة على أساس أنه كما يستحقون الربح فإن عليهم عبء تحمل الخسارة.

الباب الثالث
شركات الأشخاص

الباب الثالث
شركات الأشخاص

تمهيـــد:

تتكون هذه الشركات بين أشخاص يتفقون على تكوين الشركة بالنسبة للثقة التي يتبادلها كل منهم في الآخر، ويمثل هذا النوع من الشركات في قانون الشركات الأردني شركات التضامن وشركة التوصية بالنسبة الى المتضامنين من الشركاء وشركة المحاصة.

وجاء التمييز بين نوعي الشركات، الأشخاص والأموال، مهماً تأسيساً على أنه في شركات الأشخاص لا يجوز تحويل حصص الشركاء او التنازل عنها، ويترتب انقضاء الشركة على موت الشريك او الحجر عليه او إعلان إفلاسه أو إعساره ما لم يكن الاتفاق بين الشركاء قد تم على غير ذلك.

أما في شركات الأموال فإن أسهم الشركاء تقبل الانتقال والتداول كما تنتقل الى الورثة بعد وفاة الشريك، ولا يسأل الشركاء في هذه الشركات عن الخسارة إلا بمقدار سهومهم[1].

هذا وتمتاز شركات الأشخاص فيما يلي:

١- لا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن حصته في الشركة للغير دون موافقة باقي الشركاء.

٢- تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره.

٣- يسأل الشريك في شركات الأشخاص مسؤولية تضامنية مع باقي الشركاء وغير محدودة[2].

وسيكون حديثنا عن شركات الأشخاص موجهاً نحو شركة التضامن وشركة المحاصة على نحو نخصص معه لكل نوع من هذه الأنواع لشركات الأشخاص فصلاً **على النحو التالي:**

---

(١) انظر د. محمد كامل مرسي. المرجع السابق. ص٤٢٧.

(٢) راجع د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص ٨٢، د. علي العريف. شرح القانون التجاري المصري. المرجع السابق ص٣.

الفصل الأول: شركة التضامن.

الفصل الثاني: شركة المحاصة.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم باعتبارها من الشركات التي يختلط فيها الشركاء حيث تتألف من نوعين أحدهما متضامن والآخر غير متضامن فسنناقشها في موضع مستقل من هذه الدراسة تحت عنوان الشركات المختلطة[1].

---

(١) راجع الباب الرابع من هذه الدراسة وخصصناه للحديث عن شركات التوصية التي تتألف من نوعين من الشركاء احدهما يقوم على الاعتبار الشخصي وهو الشريك المتضامن والثاني لا يقوم على الاعتبار الشخصي وهو الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والمساهم في شركة التوصية بالأسهم.

الفصل الأول
شركـة التضامـن

عرف هذا النوع من الشركات منذ زمن بعيد ، وهو من أكثر أنواع الشركات شيوعاً، ذلك لأنه يقوم على أساس معرفة الشركاء بعضهم بالبعض الآخر ، ويسأل كل واحد منهم مسؤولية غير محدودة، بمعنى أنه ملتزم بسداد ديون الشركة من ماله عندما لا تكفي أموال الشركة، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء، ولا تقبل حصة الشريك الانتقال إلى الغير إلا بموافقة الشركاء ويكتسب الشركاء صفة التاجر.

وتضمن نص المادة ٩ من قانون الشركات حكماً مفاده أن شركة التضامن تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، ما لم تكن الزيادة طارئة نتيجة الإرث.

ويكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة وتعد شركة التضامن بالخصائص المشار إليها متميزة عن باقي الشركات التي نظمها قانون الشركات لعام ١٩٩٧.

ونظمت شركة التضامن أحكام قانون الشركات في المواد من ٩ ـ ٤٠ حيث جاء تبويبها في ثلاثة فصول تضمن الأول أحكاماً بكيفية تأسيس الشركة وتسجيلها، وتضمن الثاني أحكام إدارة الشركة وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير، أما في الفصل الثالث فتناول المشرع الحديث عن انقضاء شركة التضامن وتصفيتها.

ونناقش موضوع شركة التضامن على النحو الذي تم تبويب أحكامها في قانون الشركات بالمباحث التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني لشركة التضامن.

المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن وخصائصها.

المبحث الثالث: إدارة شركة التضامن.

المبحث الرابع: انقضاء وتصفية شركة التضامن.

المبحث الأول
النظام القانوني لشركة التضامن

تسري على شركة التضامن القواعد العامة في تأسيسها بالإضافة إلى ما ورد من أحكام خاصة في قانون الشركات، وتعمل الشركة في الحياة الاقتصادية كشخص معنوي بعنوان يتألف من أسماء جميع الشركاء فيها أو من لقب أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه، على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة "وشركاه" أو "وشركاهم" حسب مقتضى الحال[1].

ويمتاز النظام القانوني لشركة التضامن باعتباره نظم طائفة واحدة من الشركاء، وتثور مسؤولية كل شريك فيها بأنها شخصية، تضامنية، مطلقة، والأنصبة في هذه الشركة هي حصص غير قابلة للتداول، ونناقش في الفقرات التالية مرتكزات النظام القانوني في شركة التضامن وفق ما يلي:

البند الأول: الشخصية الاعتبارية لشركة التضامن

تكتسب شركة التضامن الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بهذه الشخصية بمجرد تأسيسها، وينتج عن تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية استقلالها بحقوقها والتزاماتها عن باقي الشركاء، حيث تكون أموالها ملكاً لها وتبرم عقودها باسمها، وتتقاضى أمام المحاكم كمدعية وكمدعى عليها ويمثلها مديرها، ويكون لها موطن هو مكان إدارتها (مركزها الرئيس)، وتعتبر تاجراً بسبب ممارستها التجارة وتخضع لنظام التجار[2]، وتترتب على اكتساب شركة التضامن الشخصية الاعتبارية آثاراً هي:

أولاً: استقلال الذمة المالية

تعني الذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات وتكون ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء.

---

(١) انظر نص المادة ١٠ من قانون الشركات، د. أبو زيد رضوان. الشركات التجارية. دار الفكر العربي ط١٩٨٧ ص٢٣٥ ويقول "يتركب عنوان الشركة "شركة التضامن" من اسم واحد من الشركاء او اكثر"، وانظر د. علي العريف. شرح القانون التجاري المصري. مطبعة مخيمر طبعة ثانية ١٩٥٩

(٢) انظر د. علي العريف. المرجع السابق ص٦١، وراجع د. أبو زيد رضوان. المرجع السابق ٢٣٦، وانظر نص المادة ١٠ من قانون الشركات.

وعبرت عن الذمة المالية للشركة المادة ٥١ من القانون المدني عندما نصت على أن الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قدرها القانون ويكون له ذمة مالية مستقلة.

وإذا كان حكم قانون الشركات الوارد بخصوص شركات التضامن يفرض أن يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة فذلك لا يعني نفي استقلال ذمتها المالية.

أما بخصوص الشركة المساهمة العامة فإن حكم القانون بشأن ذمتها المالية يفيد أن هذه الذمة مستقلة عن ذمم الشركاء.

هذا ويترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء نتائج هي، أن الشركة تضمن الوفاء بديونها دون ديون الشركاء فيها، وليس لدائنيها الرجوع على أموال الشريك، ويتقدم دائنو الشركة في استيفاء حقوقهم على الدائنين الشخصيين للشركاء، ذلك لأن دائني الشريك لا يحق لهم حجز حصة هذا الشريك في الشركة، ويقتصر هذا الحجز على نصيب الشريك في أرباح الشركة عند تحققها أو على نصيبه من موجوداتها عند تصفيتها أو بالمقاصة بدين له في مواجهة أحد الشركاء، كما لا يستطيع أحد مديني الشركة التمسك بالمقاصة إذا كان دائناً للشريك.

كما يترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء عدم إمكان وقوع المقاصة بين حقوق الشركة وديونها على نحو لا يستطيع مدين الشركة التمسك بالمقاصة وكذلك فإنه ليس لورثة الشريك حال وفاته الادعاء بحق مباشر على الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة.

وأخيراً فإنه عند إفلاس الشركة لا يترتب إفلاس الشركاء كقاعدة عامة نظراً لاستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها، وكذلك لا يترتب إفلاس الشركة عند إفلاس الشركاء فيها إلا ما نصت عليه أحكام قانون الشركات الباحثة في شركة التضامن والشركاء المتضامنين. حيث رتبت تلك الأحكام أن إفلاس الشركة يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين كنتيجة لمسؤوليتهم الشخصية التضامنية عن ديون الشركة.

أما آثار قيام الشركة كشخص معنوي وكيان قانوني، فيتمثل بقيام هذا الكيان تحت اسم خاص يتميز به ويتكون من أسماء الشركاء أو أحدهم مع إضافة عبارة "وشركاه".

وعلى هذا يتحقق للكيان القانوني أهلية تتقرر بتقرير الشخصية المعنوية للشركة في حدود الغرض المكونة من أجله، بالإضافة إلى تقرير موطن للشركة مستقل عن موطن الشركاء فيها، وتضمن قانون الشركات لعام ٩٧ أحكاماً بخصوص أهلية الشركة وعنوانها وموطنها.

ويترتب على استقلال ذمة الشركة المالية عن ذمم الشركاء فيها نتائج ملخصها:

١- لا تضمن الشركة سوى الوفاء بديونها، لأن الضمان العام لدائني الشركة هو ذمتها المالية.

٢- لا تجوز المقاصة بين حقوق الشركة وديونها من جهة وبين حقوق الشركاء وديونهم من جهة أخرى، وليس لمدين الشركة التمسك بالمقاصة لدين له قبل أحد الشركاء، وليس لمدين أي من الشركاء التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة.

٣- لا يؤثر إفلاس الشركة في الشركاء فيها ولا يترتب على إفلاس الشريك إفلاس الشركة كقاعدة عامة على أنه إذا تعلق الأمر بشركة التضامن أو التوصية فإن إفلاس الشركة يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين[1].

ثانياً: اكتساب الشركة صفة التاجر

إن الشخصية المعنوية للشركة تكسبها حكماً صفة التاجر، على نحو تلتزم بناء على ذلك بجميع الالتزامات التي يخضع لها التجار بما يتفق وطبيعتها مثل مسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري، ويمكن إعلان إفلاسها إن هي توقفت عن دفع ديونها التجارية.

ثالثاً: تمتع الشركة بالجنسية

عندما يتحقق للشركة الشخصية المعنوية فلا بد أن تكون لها جنسية معينة أسوة بالأشخاص الطبيعيين لمعرفة تبعيتها لدولة معينة، وما يحدد جنسية الشركة هو النظام

(١) المرجع السابق ص ٥٠، وتقول: "وبالتالي يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين، ويكون للشركة ولكل شريك تفليسه خاصة"، وراجع د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري ط٨٢ ص١٧٢ ويقول: "وإذا افلست الشركة فإن هذا لا يستتبع في المبدأ إفلاس الشركاء، كما ان إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة، نظراً لاستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء، ومع ذلك فإن إفلاس شركة التضامن او التوصية يستتبع من تلقاء نفسه إفلاس الشركاء المتضامنين فيها بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة".

الداخلي الذي تخضع له في تأسيسها ومدة مباشرة عملها لأن جنسية الشركة يتقرر على أساسها القانون الواجب التطبيق لجهة تأسيسها وإدارتها وأهليتها وحلها وتصفيتها[1].

هذا وتختلف الآراء حول المعيار الذي يتحدد على أساسه جنسية الشركة فهناك معيار مركز الإدارة الرئيس، ومعيار موطن الشركة، ومعيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار جنسية الشركاء، ونرى أن الشركة تكتسب جنسية الدولة الكائن بها مركز إدارتها الرئيس[2].

رابعاً: تمتع الشركة بالأهلية التجارية

ينتج عن اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولها أن تبرم العقود وتقوم بالتصرفات كالبيع والرهن والتأمين والمصالحة..الخ" ولا يقلل من أهليتها أو صلاحيتها لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات عدم صلاحيتها للقيام بنشاط خارج عن موضوعها الذي تبقى مقيدة بالغرض الذي أنشئت من أجله[3].ويمارس الشخص المعنوي نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين واعتبرهم القانون الممثلين للشركة.

خامساً: حق الشركة باسم وموطن

يتعين أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات، ويتحقق لها ذلك بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية، إذ قد يكون هذا الاسم عبارة عن اسم أحد

---

(١) انظر د. عز الدين عبدالله. القانون الدولي الخاص. ط٦٢ ص٥٨٥.

(٢) يرى البعض أن معيار مركز الشركة الرئيس لتحديد جنسية الشركة فيه من المخاطر والنتائج الضارة بالدولة وخاصة إذا كانت الشركة مكونة من راس مال اجنبي او يديرها اجانب.

راجع د. سميحة القليوبي. المرجع السابق. ص٥٢، ود. مصطفى كما طه. المرجع السابق ص١٧٧.ويقول في معرض دفاعه عن معيار مركز الإدارة لتحديد جنسية الشركة: "إن جنسية الشركة يتحدد بموطنها اي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها، لأن مركز الإدارة هو بمثابة العقل المحرك للشركة وفيه يتركز نشاطها وحياتها القانونية"

وانظر د. إلياس ناصيف. الكامل في قانون التجارة. الشركات التجارية ط٢ ص٥٢ ويقول: "وقد اعتبر بعض الفقهاء، ومنهم ريبر ان الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية بالنسبة للأشخاص لانه قد يوجد اشخاص لا جنسية لهم، اما بالنسبة للشركة فمن الضروري أن تكتسب الجنسية".

(٣) المرجع السابق ص٥٣، ويقول بشأن القيد على الشركة إن هناك مبدأ التخصص الذي يخضع له الشخص المعنوي ولا يخضع له الشخص الطبيعي الذي بإمكانه أن يمارس عدة نشاطات في وقت واحد.

الشركاء مع إضافة كلمة "وشركاه" للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء، كما هو في شركات الأشخاص، وقد يستمد اسم الشركة من الغرض الذي ستمارس نشاطها لتحقيقه كما هو في شركات المساهمة.

وكذلك يتعين أن يكون للشركة موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها "المركز الرئيس"، وأجاز المشرع اعتبار المكان الذي يوجد به كل فرع من فروع الشركة موطناً خاصاً بالأعمال المتعلقة به، ويجوز رفع الدعوى ضد الشركة أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها هذا الفرع.

وتبدو أهمية وجود موطن للشركة هو تحديد مكان مركز إدارتها، ذلك لأن الاختصاص القضائي المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعاوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، كما تبدو أهمية الموطن في أن الأوراق القضائية يجب تبليغها للشركة في مركز إدارتها بالإضافة إلى أن الأهمية تبدو في النظام القانوني للشركة وكذلك جنسيتها الذي يتحدد على أساسهما المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيس.

البند الثاني: عنوان شركة التضامن

يكون لشركة التضامن باعتبارها شخصاً اعتبارياً اسم يميزها كما هو شأن الشخص الطبيعي "الإنسان" وهذا الاسم لشركة التضامن هو عنوانها الذي يشتمل أحد الشركاء على الأقل وإضافة كلمة وشركاه، وأهميته العنوان تبدو لغاية تمييز أعمال الشركة وأملاكها وعقودها ومسؤولياتها عن الأعمال الشخصية للشركاء، ويكفي كتابة عنوان الشركة بجانب توقيع ممثلها القانوني "المدير" للدلالة على أن المقصود بما يقوم به المدير كنائب عن الشركة، ويوضح عقد الشركة دائماً العنوان المتفق عليه لأن تعدد العناوين قد يؤدي إلى الالتباس.

هذا وتتخذ شركة التضامن في بعض الحالات اسماً تجارياً خاصاً، ويشترط المشرع بهذه الحالة أن يقترن هذا الاسم بالعنوان الذي سجلت به الشركة[1] هذا

---

(١) انظر نص المادة ١٠ فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني.

ويكون للشركة بجانب اسمها اسم آخر تشتهر به[1] ومع ذلك لا يعتبر عنوان الشركة شرطاً لصحة تكوين العقد ، ذلك لأن اسم الشركة كعنوان لها ليس إلا مجرد رمز للشركة وليس سبباً في وجودها ، ولا يعتبر شرطاً في أهلية الشركة لأنه يمكن دون استعمال اسم الشركة ممارسة عمل باسمها بمجرد توقيع المدير على المعاملات الدالة على أنه يتصرف نيابة عن الشركة.

وخلاصة ما سبق فإن عنوان شركة التضامن كاسم الإنسان، مجرد وسيلة تستعمل لسهولة التمييز فيما بين الشركة وغيرها ولكنه ليس شرطاً لصحة وجود الشركة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية أو الأهلية التجارية.

ويقتصر عنوان الشركة على أسماء الشركاء أو أحدهم، ولا يجوز إضافة غيرهم ولو كانت وهمية ، حتى لا ينخدع الناس بهذه الأسماء ويحسبهم الجمهور شركاء متضامنين مع الشركة ويتعاملون معها بسبب هذا الوهم الذي يعتبر غشاً يبرر بطلان التصرف الذي يقوم به الغير مع الشركة تحت هذا الوهم[2].

البند الثالث : اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر

إن من أهم خصائص شركة التضامن أن يصبح الشركاء فيها تجاراً بحكم القانون، ويكتسب الشريك هذه الصفة ولو لم يكن شريكاً من قبل بغض النظر عما إذا كان له شأن في إدارتها أم لا ، ويرجع ذلك إلى أن الشريك المتضامن مسؤول أمام الغير عن ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كما لو

---

(1) انظر د. علي العريف. المرجع السابق ص٦٢ ويقول "وقد يحدث أحياناً ان يكون للشركة بجانب عنوانها اسم آخر للشهرة لأجل زيادة تمييزها او لسهولة النطق أو للدلالة على نوع أعمالها فيقال مثلاً اتحاد المقاولات، فلان وشركاه، او يقال فندق الشمس فلان وشركاه، وفي هذه الحالات قد يكتفي المدير أحياناً باستعمال اسم الشهرة دون عنوان الشركة، ولا يوجد ضرر من ذلك ما دام اسم الشهرة كافياً للدلالة على الشركة المقصودة"، وانظر د. أبو زيد رضوان. المرجع السابق ص ٢٣٦ هامش (١)، ويشير فيه إلى قرار نقض مصري. وهامش (٢) بذات الموضع ويشير فيه إلى حكم محكمة باريس. نقض فرنسي، وهامش (٣) محكمة باريس، ونقض تجاري فرنسي ٢نوفمبر ١٩٦٦. ذات المرجع ص٢٣٧ ويشير في هامش (١) إلى حكم نقض فرنسي ومفاده "أنه إذا كان الاسم التجاري للشركة يحميه القانون فإن هذه الحماية لا تمتد إلى مشتملاته من علامة تجارية فارقة إلا بقدر ما تكون مميزة لهذا الاسم متى كانت سابقة في الشهرة عن الاسم اللاحق الذي يختلط باسم الشركة".

(2) انظر د. علي العريف. المرجع السابق ص٦٣، ويقول "وعلى كل حال فإن الشخص الذي يصرح للشركة باستخدام اسمه في عنوانها او يسكت عن ذلك رغماً من انه غير شريك فيها فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع الشركة في سداد ديونها".

كانت التزامات ذاتية تخصه بذاته، ولا خلاف على أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر ويترتب على اكتسابه لهذه الصفة نتائج هامة من بينها أن الشريك يجب أن يتمتع بالأهلية المدنية "أهلية الأداء" ويكون شريكاً متضامناً بعد بلوغه سن الرشد. ولا يجوز أن يكون شريكاً متضامناً قبل هذا السن كما أن الشريك المتضامن يشهر إفلاسه بإفلاس الشركة[1].

البند الرابع: مسؤولية الشركاء في شركة التضامن عن ديونها والتزاماتها

يسأل الشركاء في شركة التضامن عن ديونها مسؤولية مطلقة وتضامنية وأنه عندما لا تكفي أموال الشركة لسداد ديونها يكون الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، بما يعني أن من حق دائني الشركة أن يتتبعوا أموال الشركاء في ذمتهم الخاصة باعتبار ما يملكون يعتبر من الضمان العام لهم[2] ومع ذلك فإنه ليس لدائني الشركة أن يعودوا بديونهم على أموال الشركاء الشخصية إلا إذا تبين أن أموال الشركة لا تكفي للوفاء بهذه الديون[3].

هذا ولا شك أن الشريك في شركة التضامن مسؤول عن الديون الناشئة من الأعمال التي تقوم بها الشركة خلال المدة التي يكون فيها مشاركاً.

---

(١) انظر د. أبو زيد رضوان. المرجع السابق ص٢٣٩ ويقول: "ولما كان الشريك المتضامن من يكتسب صفة التاجر فإنه يخضع كقاعدة عامة للالتزامات المنهية للتجار كشهر النظام المالي للزوجين، والإمساك بالدفاتر التجارية غير انه لا يلتزم بالقيد بالسجل التجاري اكتفاء بقيد الشركة"، وراجع مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص ١٩٢ ويقول " وإذا افلست الشركة استتبع ذلك إفلاس جميع الشركاء فيها وذلك لأن الشركاء يكتسبون صفة التاجر ويسألون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، فيعتبر توقف الشركة عن دفع ديونها توقفاً عن الدفع من جانب الشركاء كذلك".

(٢) المرجع السابق ص١٩٣ ويقول " فإذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة وضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية يتزاحمون عليه مع دائني الشركة، ويكون باطلاً كل اتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة او يحدد مسؤوليته عنها".

(٣) انظر نص المادة ٢٧ من قانون الشركات وورد على النحو التالي: " يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة".

أما بالنسبة للتصرفات التي أتتها الشركة قبل انضمام أحد الشركاء إليها فيسأل هذا الشريك عنها على أساس أنها أبرمت مع شخص اعتباري، ويبقى الشريك المنسحب مسؤولاً عن التزامات الشركة التي تأتيها بعد انسحابه ما لم يشهر انسحابه من الشركة[1] **هذا وتكون مسؤولية الشريك في شركة التضامن من نوعين هما:**

أولاً: المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن

إن مؤدى مسؤولية الشريك الشخصية أن يقف إلى جانب الشركة مستعداً للوفاء بالتزاماتها من أمواله الشخصية عندما لا تكفي أموال الشركة لسداد ديونها، ويكون لكل شريك أوفى بالتزامات الشركة من ماله الخاص أن يرجع على باقي الشركاء بما يخصهم من الدين كل بنسبة رأس ماله وفق قاعدة تجزئة الدين.

ثانياً: المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن

تكون مسؤولية الشركاء تضامنية في مواجهة دائني الشركة بمعنى أن هؤلاء الدائنين يرجعون على الشركاء المتضامنين أو على البعض منهم بكل الدين، بما يعني أن من حق دائن شركة التضامن أن يعود على كافة الشركاء بمخاصمتهم جميعاً في دعوى واحدة أو أنه يعود على أحدهم أو بعضهم دون البعض الآخر، ويتعين أن يقف كافة الشركاء متضامنين مع بعضهم البعض للوفاء بالتزامات الشركة من أموالهم الخاصة عندما لا تكفي أموال الشركة لسداد ديونها.

ذلك لأن مسؤولية الشريك المتضامن تضامنية وشخصية وبلا حدود "مطلقة" عن ديون الشركة، وتعد هذه المسؤولية من الركائز الرئيسة في المركز القانوني لهذا الشريك.

ولا بد من التمييز بين تضامن الشركاء المتضامنين وتضامن هؤلاء مع الشركة، ذلك لأن النص القانوني يشير إلى أن التضامن قائم بين الشركاء وحدهم ولا يجمع

(١) انظر د. ابو زيد رضوان. المرجع السابق ص٢٤٠ ويقول: "ويرجع الفقه عادة هذه المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن إلى انه ما دام تعامل الشركة مع الغير يحصل بعنوانها وهذا العنوان يجب ان يتضمن اسماء الشركاء فإن الشريك يعتبر والحال هكذا وكأنه قد تعامل باسمه ولحسابه الخاص".

ويرى د. ابو زيد رضوان عكس آراء الفقه حيث يقول بذات الموضع ص٢٤١ "غير ان هذا التبرير لا يبدو بنظرنا كافياً إذ إن التعامل مع الغير يتم أساساً من الناحية القانونية البحتة باسم الشركة التي لها شخصيتها القانونية والذمة المالية المستقلة ومن ثم فإن القول إن الشريك يعتبر وكأنه قد اجرى التصرف باسمه ولحسابه الخاص لا يحمل سوى تفسير لفظي لهذه المسؤولية".

بينهم وبين الشركة، وينبني على ذلك أن الشركاء يعتبرون مجرد كفلاء عاديين للشركة، وأن الكفيل العادي لا يقف مستعداً للوفاء بالتزام مكفوله قبل تجريد هذا الأخير من أمواله، أي قبل أن يتم التنفيذ على أمواله وهو ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون الشركات التي جاءت كما يلي:

"....... يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته".

وتأيد النص أعلاه بما ورد بالمادة ٢٧ عندما نصت على أنه:

"يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة".

البند الخامس: بطلان شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن باطلة إذا لم يتوافر في عقد تأسيسها أركان العقد وفق القواعد العامة، وهي: الرضا والأهلية والمحل المشروع والسبب المشروع بالإضافة إلى الأركان الخاصة بتأسيس الشركة وهي نية المشاركة والمساهمة برأس المال وتعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر.

والقاعدة في نظام البطلان أن عقد الشركة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ويجوز لكل صاحب شأن التمسك بهذا البطلان وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها مع استثناء حالات خاصة بالشركات، حيث يعتبر البطلان نسبياً بمعنى أن عقد الشركة يكون قابلاً للبطلان للشريك ناقص الأهلية أو الذي شاب رضاه عيب، على أساس أن الشركة تبقى صحيحة ما لم يتمسك هذا الشريك ببطلانها.

وتؤدي آثار البطلان إلى زوال العقد كل تصرف قانوني بأثر رجعي حيث يعتبر كأن لم تكن، إلا ما يتعلق بالشركة حيث لا يلغي أثر البطلان حياة الكيان

القانوني للمدة السابقة، بل ينصرف أثر هذا البطلان إلى المستقبل، وهو ما يؤكد صحة القول إن كيان الشركة موجود فعلاً حتى لو لم يكن موجوداً بصورة قانونية بما يعني أن أثر البطلان لا يمس ما ترتب على عقد الشركة في الماضي لأن الشركة كانت قائمة فعلاً وهي ملزمة بجميع تعهداتها وتسمى بالشركة الفعلية أو الواقعية[1].

وبخصوص الأركان الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر، فإن البطلان كجزاء يلحق عقد الشركة، يتقرر عندما يتضمن العقد حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إلقاء عب تحمل الخسائر على أحد الشركاء أو بعضهم دون البعض الآخر، ويترتب على تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر بطلان عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذي حرم من الأرباح أو ذلك الذي وقع عليه تحمل الخسائر[2]. كما يبطل الشرط المعروف بشرط الأسد إذا ورد بعقد تأسيس الشركة وتبقى الشركة قائمة[3].

أما بخصوص ركن تقديم الحصص أو ركن تعدد الشركاء أو ركن نية المشاركة فلا تثور بخصوص أي من هذه الأركان مشكلة البطلان، ذلك لأن انتفاء ركن التعدد يترتب معه عدم قيام الشركة أصلاً وتبقى ضمن حدود المشروع الفردي "المؤسسة" وكذلك بخصوص تقديم الحصص حيث لا يتصور قيام شركة دون وضع هذه الحصص بأنواعها النقدية والعينية ليتكون من مجموعها ذمة مالية للكيان الجديد وهو الشخص المعنوي وينطبق ذات الحكم على تخلف ركن نية المشاركة الذي يعني انتفاء نية التعاون للنهوض بالشركة لتحقيق أغراضها بما يعني أن انتفاء نية المشاركة هو انتفاء لوجود الشركة.

وبخصوص تخلف أحد الأركان الشكلية في عقد الشركة وهي الكتابة والقيد والإشهار فيترتب عليه بطلان الشركة، غير أن هذا النوع من البطلان يلحق العلاقات

---

(١) انظر د. محمود الكيلاني. الموسوعة التجارية والمصرفية. المجلد الثاني التشريعات التجارية والإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص٢١٠، ويقول: "وعليه يؤدي بطلان الشركة نتيجة تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة او الخاصة او الشكلية إلى القول إن الشركة التي انشئت عن طريق العقد الذي يشوبه عيب في رضاء أحد الشركاء أو نقص اهليته او مشروعية غرض إنشائها تكون باطلة".

(٢) انظر ما سبق في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

(٣) انظر د. محمود الكيلاني. الموسوعة التجارية والمصرفية. المجلد الثاني. التشريعات التجارية والإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص٢١٠.

التعاقدية وفقاً للقاعدة العامة في البطلان ذلك لأن هذا البطلان من نوع خاص يؤدي إلى القول إن التخلف عن قيد الشركة لا يؤثر في وجودها الفعلي، ولا يؤثر في حق الغير أو مصلحته في التمسك به، وكذلك الأمر بخصوص عدم نشر عقد الشركة فإن حق الغير التمسك بصحة هذا العقد أو بطلانه وفق مصلحته[1].

(1) انظر د. محمود الكيلاني. المرجع السابق ص٢١١.

المبحث الثاني
تأسيس شركة التضامن وخصائصها

البند الأول: تأسيس شركة التضامن

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي ويتم تأسيسها بتوافر الأركان العامة لانعقاد العقد، على نحو يجب معه أن يتوافر الإيجاب والقبول برضاء جميع الأطراف، وهذا الرضا يجب أن يكون خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة وهي عيوب الرضا، بالإضافة إلى توافر الأهلية لجهة السن وموانع الأهلية والحد منها، فضلاً عن توافر أهلية ممارسة التجارة، ذلك لأن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر، ولا يجوز للقاصر أن يكون شريكاً متضامناً لأنه لا يستطيع أن يكون تاجراً إلا بأذن المحكمة وفق حالات نص عليها القانون، وليس للأشخاص الحكميين أن يكونوا شركاء في شركة التضامن[1].

أما الأركان الخاصة بتأسيس شركة التضامن فهي: تعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال بحصة من المال أو العمل وكذلك توافر نية المشاركة في الشركة والاشتراك في الأرباح والخسائر.

وبالإضافة للشروط العامة والخاصة المشار إليها فإنه يجب أن يكون عقد تأسيس شركة التضامن مكتوباً ومعلناً وفق إجراءات تضمنتها نصوص القانون، وإذا تخلف أحد أركان عقد الشركة تعرضت للبطلان وفق أحكام القانون الباحثة في تأسيس شركة التضامن ونصت عليها المادة ٩ على أنه:

"تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتين ١٠، ١١".

أما إجراءات تأسيس الشركة فيتم بعدة خطوات وإجراءات تنتهي إلى قبول طلب تسجيلها بعد أن تكون البيانات المطلوبة موجودة كما حددها القانون.

---

(١) انظر نص المادة (٩) من قانون الشركات.

ولغايات التسجيل يتعين أن يبرم الشركاء عقدا موقعاً منهم جميعاً مع بيان موقع من كل واحد من الشركاء، **وأن يتضمن هذا العقد وهذا البيان المعلومات التالية:**

١- عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.

٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.

٣- المركز الرئيس للشركة.

٤- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.

٥- غايات الشركة.

٦- مدة الشركة إذا كانت محددة.

٧- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.

٨- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه أو وفاة الشركاء جميعاً.

وبخصوص عنوان الشركة فيتألف من أسماء جميع الشركاء أو لقب أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر أو لقبه على أن تضاف كلمة "وشركاه"، وللشركة أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً بها على نحو يقترن بعنوانها ويدرج في وقائعها، ويحتفظ ورثة الشركاء بعنوان الشركة إذا اكتسب شهرة شريطة موافقة مراقب الشركات.

هذا ويوافق المراقب بصفته الموظف العام المسؤول على الطلب المقدم إليه على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وله الحق في رفض الطلب عندما يخالف عقد تأسيس الشركة القانون أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات، على أنه إذا رفض المراقب تسجيل الشركة يحق للشركاء الاعتراض على قرار رفض التسجيل لدى وزير الصناعة والتجارة فإذا رفض الأخير فيحق للمعترضين الطعن في قرار الوزير برفض التسجيل لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم القرار.

أما إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو كانت الموافقة بعد الاعتراض المتقدم إلى وزير الصناعة والتجارة أو كانت بعد الطعن في قرار وزير الصناعة والتجارة لدى محكمة العدل العليا، فإنه يتم تسجيل الشركة بعد استيفاء الرسوم، حيث

يصدر المراقب شهادة بالتسجيل تعبر عن قيام كيان قانوني جديد وهذه الشهادة وثيقة رسمية كبينة في جميع الإجراءات القانونية، ولا تستطيع الشركة أن تمارس أعمالها قبل الموافقة على تسجيلها بعد دفع الرسوم.

وعنوان الشركة يمثل متطلباً هاماً في البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل المقدم للمراقب، وللشركة حق تغيير العنوان أو تعديله بموافقة كل الشركاء والمراقب، ولا يؤثر ذلك في علاقة الشركة بالغير ولا على الالتزامات الناشئة فيما بينها وبين المتعاملين معها، ولا يكون لتغيير عنوان الشركة أو تعديله أثرٌ في تأسيسها صحيحة، ولا يكون ذلك سبباً في إبطال أي تصرف أو إجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها.

وبخصوص إجراءات تأسيس شركة التضامن فتتم على النحو التالي:

١- يقدم الشركاء طلباً لتسجيل الشركة إلى مراقب الشركات مرفقاً به نسخة أصلية من عقد الشركة وبيان موقع من كل شريك ويتضمن العقد والبيان معلومات تضمنتها المادة ١١ من قانون الشركات.

٢- يدقق مراقب الشركات الطلب ومرفقاته ويتأكد من عدم وجود ما يخالف القانون أو النظام العام حتى إذا وجد مثل هذه المخالفة وجب على مقدمي الطلب إزالتها خلال مدة يحددها لهم، وبعد ذلك يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو بالرفض، ولهم حق الاعتراض على قرار المراقب بالرفض حيث يقدم إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً، الذي له أن يقبل الاعتراض ويقرر تسجيل الشركة وله كذلك رفض الاعتراض ليكون للمعترضين حق الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

٣- إذا تقرر تسجيل الشركة سواء بموافقة المراقب أو الوزير أو بقرار محكمة العدل العليا فيتم ذلك بعد استيفاء الرسوم حيث يصدر المراقب شهادة تعد بينة رسمية للشركة ويعلن المراقب تسجيل الشركة بالنشر في الجريدة الرسمية.

٤- يتعين أن ينظم مراقب الشركات سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات

والتغيرات التي تطرأ عليها لحين تغير عنوانها أو إدخال تعديل عليه أو تعديل أو تغيير على عقد الشركة أو أي بيان من بياناتها.

على أنه عند التخلف عن التقيد بإجراءات تسجيل الشركة المنصوص عليها في المواد ١١، ١٣، ١٤ لجهة تقديم الطلب وبياناته وتعديل عنوان الشركة أو أية تغيرات، فإن ذلك لا يؤثر في وجود الشركة من الناحية الفعلية ذلك لأن الغير يجب ألا يتأثر بذلك، ولا يستفيد من التخلف عن التقيد بالإجراءات المشار إليها أي من الشركاء ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج.

ويتضح مما تقدم أن الغير يستطيع أن يتمسك بوجود الشركة التي يتم قيد عقدها في سجل مراقب الشركات، وله أيضاً أن يتمسك بعدم وجود الشركة التي لم تشهر في السجل وذلك وفق ما يحقق مصلحته، وذات الحكم عندما لم يتم تسجيل التغير الذي يطرأ بعد تسجيلها، ويعد من الغير دائن الشركة ودائن الشريك.

هذا وتتحقق مصلحة دائني الشركة في اتجاه واحد حيث يتمسكون بوجود الشركة، في حين تتحقق مصلحة دائني الشركاء في اتجاه معاكس على نحو يتمسكون بعدم وجود الشركة، وفي هذا المجال لا خلاف، لكن الخلاف حول تعارض مصالح الغير عندما يتمسك دائنو الشركة بوجودها ويتمسك دائنو الشركاء بعدم وجودها، فإن الرأي الذي نراه هو ترجيح وجود الشركة تحقيقاً لمصلحة دائنيها على أساس أن عدم شهر الشركة ينبغي ألا يؤثر في حقوق المتعاملين معها، لأن البطلان استثناء لا يجوز التوسع فيه والأخذ بهذا الرأي وما يحققه من مصلحة لدائني الشركة الفعلية يقوم على تقرير الجزاء لإهمال المؤسسين والشركاء فيها.

وحسم المشرع هذا الخلاف بنص المادة ١٥ من قانون الشركات عندما ضمنه حكماً مفاده أن تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها بسبب التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل يكون لمصلحة الغير، وأنه لا يستفيد من ذلك أي من الشركاء.

البند الثاني: الخصائص المميزة لشركة التضامن

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي وهي من شركات الأشخاص، وكانت تعد من شركات الوجوه، ولذلك تمتاز بخصائص هي:

أولاً: تحريم بيع حصة الشريك

الأصل أن الشريك في شركة التضامن لا يملك حق التصرف في حصته سواء بالبيع أو الهبة بعوض أو بغير عوض، لأن أساس انضمام الشريك إلى آخرين لتأسيس شركة تضامن مرده الثقة فيما بينهم، ولا يجوز إجبار الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون به، وذات الأمر بالنسبة لوفاة الشريك فإنه لا يترتب عليها انتقال حصته إلى ورثته ويترتب على ذلك انقضاء الشركة ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، لأنه قد يتفق الشركاء عند تأسيس الشركة على جواز التنازل عن حصة الشريك بقيود معينة كاشتراط موافقة باقي الشركاء أو أكثريتهم أو الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة المتوفى، على أن تصرف الشريك بحصته دون موافقة باقي الشركاء أو دون التقيد بالشروط الواردة في عقد التأسيس فإن تصرفه يكون قائماً فيما بينه وبين المتنازل له على نحو لا يسري هذا التصرف في مواجهة الشركة أو الشركاء، ويبقى المتصرف له أجنبياً عن الشركة حتى ومع تقرير حقه فيما تنازل له عنه الشريك المتضامن الذي يمثل نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها[1].

ثانياً: شركة التضامن من شركات الأشخاص

وهذه الصفة لشركة التضامن مستفادة من قيامها على الاعتبار الشخصي، والذي يقوم على الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء من جهة، وعلى ثقة الغير بهؤلاء الشركاء مجتمعين من جهة أخرى، ويتم تأسيس هذا النوع من الشركات في العادة فيما بين الأقارب أو الأصدقاء ويكون كل شريك من الشركاء ملزماً بالتضامن مع كافة الشركاء تجاه دائني الشركة.

ثالثاً: لشركة التضامن عنوان يتكون من أسماء الشركاء

يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء جميعهم أو أحدهم مضافاً

---

(1) انظر في ذلك د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص١٩٠، ويرى أن صفة المتنازل له مستمدة مما يسمى اتفاق الرديف الذي يحل بمقتضاه المتنازل له محل الشريك في الحقوق والالتزامات المتصلة بحصته في الشركة ويقول: "إن هذا الاتفاق لا أثر له إلا في العلاقة بين الشريك والرديف الذي يستتر وراءه، فلا يحتج به في مواجهة الشركاء والغير ومن ثم تكون للرديف كل ارباح الحصة"، وقارن د. سميحة القليوبي. المرجع السابق. ص٩٩، ود. إلياس ناصيف. المرجع السابق ص٦٤.

إليه كلمة "وشركاه"، ومرد هذه الخصيصة أنها تميز الشركة عن غيرها باسمها المكون من أسماء الشركاء فيها، وأن ذلك يعطي الغير العلم بشخصية الشركاء الذين يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة وتقف أموالهم الخاصة كضمان لسداد ديونها.

هذا ويتعين أن يكون عنوان الشركة متفقاً مع حقيقة الشركاء في كل وقت، فإذا انسحب أحد الشركاء من الشركة أو توفي واستمرت الشركة وجب حذف اسمه من عنوانها كقاعدة عامة، واستثناء يجوز أن يبقى اسم الشريك المنسحب أو المتوفى في عنوان الشريك إذا كان الهدف ألا يعتقد الغير بقيام شركة جديدة بدلاً من الشركة القديمة، ويشترط في حالة الوفاة، إضافة عبارة تدل على سبب بقاء اسم أحد الشركاء رغم انسحابه أو وفاته، كأن يذكر (خلفاء أو ورثة فلان)، وكذلك فإن دخول شريك جديد في الشركة يوجب إضافة اسمه إلى عنوان الشركة، مع جواز احتفاظها بعنوانها الأول دون تعديل[1].

رابعاً: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر

يسأل الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وعليه فإنه يعتبر جزءاً من الشخص المعنوي، ويكتسب صفة التاجر بمجرد مشاركته في شركة التضامن، على شرط أن يكون عنده الأهلية التجارية وهي إكمال سن الثامنة عشرة أو الخامسة عشرة بشرط الحصول على إذن المحكمة بذلك.

ونتيجة اكتساب الشريك صفة التاجر فإنه متى حكم بشهر إفلاس الشركة استتبع ذلك إفلاس الشركاء المتضامنين لأن أموالهم ضامنة للوفاء بديون الشركة. أما إفلاس الشريك المتضامن فلا يؤدي إلى شطبها أو تصفيتها.

والقاعدة أن الشركة التجارية لا تجعل من الشريك تاجراً لأن للشركة شخصية حكمية وتزاول اعمالاً باسمها لا باسم الشركاء، إلا أنه من المتفق عليه أن الشريك في شركة التضامن تاجر ودون تمييز بين الشريك المؤسس والشريك المنظم للشركة بعد

---

(١) انظر في ذلك. د. محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية. ط٨٦. ص٧٤، ويقول:"وليس من الضروري ان يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء خاصة متى كان عددهم كبيراً بل يكفي ذكر اسم احد الشركاء مع إضافة كلمة (وشركاه)، كما يكفي متى كان الشركاء افراد اسرة واحدة ان يشتمل العنوان على لقب الأسرة مع بيان صفة القرابة"

تكوينها فكلاهما تاجر[1]، وإن من أهم آثار اعتبار الشريك تاجر هي وجوب أهليته التجارية، ويترتب على اكتساب الشريك في شركة التضامن مسؤوليته الشخصية عن كل عمل تجاري تقوم به الشركة، ويعد اكتساب الشريك هذه الصفة نتيجة منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعاً أو ما يفيد ذلك، وأن التوقيع باسم الشريك يجعل التعامل باسمه ولحسابه ويتحمل نتائج هذا التوقيع إلى جانب شركائه، كما يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر اعتباره قائماً بعمل تجاري على سبيل الاحتراف.

وكذلك فإنه يترتب على إفلاس شركة التضامن إفلاس الشركاء نتيجة اكتسابهم صفة التاجر ذلك لأن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة، رغم أن إفلاس الشريك في شركة التضامن لا يترتب عليه إفلاس الشركة وإن كان يترتب عليه في بعض الحالات حلها أو انقضاؤها ما لم يكن هناك اتفاق على استمرارها[2].

خامساً: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن

لشركة التضامن شخصية اعتبارية تستقل بموجبها بأموالها وعقودها وديونها كأثر لتضامن الشركاء فيها، ويجوز لدائني الشركة الحجز على أموالها دون مزاحمة من دائني الشركاء، وبجانب ذلك يوجد ضمان آخر لمصلحة دائني الشركة هو أن الشكل القانوني لهذه الشركة يقضي بأن يكون جميع الشركاء متضامنين يجوز الرجوع عليهم أو على أحدهم بجميع ديون الشركة بغض النظر عن قيمة حصة الشريك في رأس المال أو نصيبه في الربح والخسارة، ولا يهم كثيراً رأسمال الشركة كبيراً ام صغيراً لأن مسؤوليتها غير محدودة.

ولما كانت مسؤولية الشريك تضامنية فإن ما يترتب على ذلك كآثار لتلك المسؤولية هو أنه:

---

(1) انظر د. علي العريف. المرجع السابق ص٥٦ ويقول "ويفسر البعض صفة التاجر للشريك المتضامن بأن هذا الشريك يكفل ديون الشركة وهي كفالة مصحوبة بمصلحته في نجاح الشركة لأجل الاشتراك في ارباحها".

(2) انظر د. سميحة القليوبي. المرجع السابق ص١٠٦، د. علي العريف. المرجع السابق ص٥٨، د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص٨٥ ويقول: " لا يمكن لأي شريك أن يتنازل عن حقوقه في الشركة لآخر إلا بإذن باقي الشركاء، لأن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي يختار الشركاء فيها بعضهم بعضاً فإذا قبل الشركاء تنازله تعين عليه إشهار هذا التنازل ليكون الغير على بينة من الأمر".

١- لا يجوز للشريك التمسك ضد دائن الشركة بحق تقسيم المطالبة بين جميع الشركاء ذلك لأن الكفيل المتضامن ممنوع من هذا الحق.

٢- يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشريك المتضامن وحجز أمواله ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل القيام بالتنفيذ على أموال الشركة.
كما جاء نص المادة ٢٦ من قانون الشركات بحكم مؤداه أن الشريك في شركة التضامن مسؤولٌ بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً.
هذا وأقر المشرع الأردني في قانون الشركات حكماً مفاده أن الذي ينتحل صفة الشريك في شركة التضامن يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء.

٣- إذا صدر حكم على الشركة لصالح أحد دائنيها فلا يعتبر حجة ضد الشريك ويتعذر تنفيذه على أمواله الخاصة ويلزم الدائن رفع دعوى أخرى ضد الشريك الذي يرغب بمقاضاته.

٤- يستطيع الشريك الذي أوفى ديناً على الشركة الرجوع بما أوفاه على الشركة، وكذلك بخصوص باقي الشركاء فإن الشريك الذي أوفى ديناً عن الشركة يمكنه الرجوع على باقي الشركاء.

وأورد المشرع الأردني حكماً يقضي بمسؤولية الشركاء بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة، بمعنى أن الشريك يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كما لو كانت ديوناً خاصة به، وعلى ذلك تكون مسؤولية الشريك غير محددة بمقدار رأس ماله في الشركة بل تتجاوزها إلى أمواله الأخرى.

وهكذا فإن الشركاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية حيث تقوم هذه المسؤولية فيما بين الشركاء أنفسهم، وتقوم كذلك فيما بين الشركاء والشركة.

لذلك فإن لدائني الشركة ضماناً على أموال الشركاء إلى جانب الضمان المقرر لهم على أموال الشركة، وتعد مسؤولية الشركاء على الوجه المتقدم مسؤولية مطلقة، **وهو ما يؤكد وجود نوعين من الضمان لدائني الشركة:**

الأول: ضمان خاص يقوم على أن أموال الشركة ضامنة لديونهم.

الثاني: ضمان إضافي يقوم على أن أموال الشركاء ضامنة لديونهم.

وهذا التضامن يقوم بين الشركاء ويقوم كذلك بين الشركاء والشركة، ويكون باطلاً كل اتفاق يعفي الشريك من التضامن، لأن حكم النص الوارد بهذا الخصوص يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه[1].

(١) انظر د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص١٩٢، د. إلياس ناصيف. المرجع السابق ص٦٦، ود. سميحة القليوبي. المرجع السابق ص١٠٤ وتقول في هذا الخصوص: "تعتبر المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركات التضامن من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويعتبر الشريك المتضامن مسؤولاً في مواجهة الغير بهذه الصفة حتى ولو نص في عقد الشركة التأسيسي على خلاف ذلك ولو شهر هذا الشرط"، وانظر د. محمود سمير الشرقاوي. المرجع السابق. ص٧٧.

المبحث الثالث
إدارة شركة التضامن

البند الأول: القواعد العامة في إدارة شركة التضامن

جاء نص المادة ١٧ من قانون الشركات بحكم مفاده أنه: "يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم".

كما حددت نصوص القانون الباحثة في إدارة شركة التضامن واجبات المفوض بإدارة الشركة وواجباته بعد انتهاء تفويضه وكيفية عزل المفوض عن إدارة الشركة ومسؤولية الشركة عن أعمال المفوض بإدارتها وكذلك مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة[1].

هذا وأجاز نص المادة ١٧ لكل شريك أن يشترك في إدارة الشركة، ومع ذلك ينظم إدارة الشركة ما يرد في عقد الشركة لجهة تحديد أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحيتهم ويقوم المفوض بمقتضى العقد بالأعمال نيابة عن الشركة في حدود صلاحياته المفوضة إليه.

ويعد المفوض عن الشركة وكيلاً لها ويتصرف باسمها وتعود آثار تصرفاته عليها حيث تلتزم بها[2]، أما الشريك المتضامن الذي يتصرف باسم الشركة دون تفويض بذلك فإن آثار تصرفه تتحملها الشركة في مواجهة الغير حسن النية، وتعود الشركة على الشريك الذي تصرف دون تفويض لتطالبه بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها جراء هذا العمل.

لذلك تلجأ شركة التضامن إلى تسمية المفوض بإدارتها من بين الشركاء فيها،

---

(١) انظر د. إلياس ناصيف، المرجع السابق ص٧٣، وراجع د.محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق ص٩١، ود. سميحة القليوبي، المرجع السابق ص١١٤، ود. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص٢٠٧، ويقول: "ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل ايضاً عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضرراً للغير فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة، او غشاً مالياً كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على اساس قواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه".

(٢) انظر نص المادة (١٧) من قانون الشركات وورد كما يلي: "كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال".

أو بتعيين شخص آخر ليس شريكاً لكي يتولى هذه الإدارة باعتباره مديراً لها ويحدد عقد الشركة صلاحياته وواجباته وفق أحكام القانون.

وبخصوص صلاحيات المدير فهي السلطات الممنوحة له ليمارس من خلالها الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف الشركة، ويعد هذا المدير الممثل القانوني للشركة، على أنه لا تتوقف صلاحيات المدير في إدارة الشركة على أعمال الإدارة التي تتقرر له بالقواعد العامة فحسب، بل تتعدى تلك الصلاحيات إلى قيامه بأعمال الادارة بمعناها الواسع الذي يشمل كافة أعمال التصرف في حدود أغراض الشركة.

وتضمنت نصوص القانون المدني أحكاماً بخصوص المدير في الشركة وورد في المادة ٥٩١ من القانون المدني حكماً يتضمن أن كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، كما تضمن نص المادة ٥٩٣ حكماً مفاده أن للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي أنيطت به، على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد، فإن لم تكن فبما جرى به العرف التجاري، وأكد القضاء أن كل شريك في الشركة العادية "التضامن" وكيل عنها وعن سائر شركائه في قيامه بأعمال الشركة.

وهكذا فإن صلاحيات المدير يقوم بها لغايات تحقيق أغراض الشركة سواء أكانت من أعمال الإدارة أم أعمال التصرف على نحو تستهدف معه ما ينفع لا ما يضر بما يحقق أغراضها لا بما يخرج عن تحقيق تلك الأغراض، فلا يستطيع المدير أن يتنازل عن حقوق الشركة لدى الغير وليس للمدير أن يقيم غيره مقامه ولا ينيب أحداً عنه في إدارة الشركة لأن وكالته عنها تقوم على الاعتبار الشخصي ومبناها ثقة الشركاء فيه.

ويراعي المدير القيود التي تضمنتها نصوص القانون وهي الأحكام الواردة بنص المادة ٢١ من قانون الشركات لجهة عدم قيامه بعقد أي تعهد مع الشركة، وعدم عقد أي تعهد شخصي مع أي شخص إذا كان موضوعه يدخل ضمن غايات الشركة، وعدم ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس الشركة سواء أكان لحسابه أم لحساب غيره، كما يمتنع على المدير الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، ويمتنع على المدير القيام بالأعمال المشار إليها إلا إذا وافق جميع الشركاء على أن يقوم بها.

ويضاف إلى واجبات المدير ما تضمنه نص المادة ١٩ من قانون الشركات لجهة

إلزامه بأن يقدم للشركاء خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إنهاء عمله في إدارة الشركة حساباً عن كل ما حصل عليه من حقوق أو منافع بمناسبة عمله كمدير للشركة، ويدخل ضمن الحقوق والمنافع كل منفعة عينية أو نقدية أو معنوية أو أموال أو موجودات وضعها تحت حيازته واستعملها لمنفعته الشخصية[1].

وهناك ضمانات أقرها المشرع للمدير والشركة في آن واحد تقوم على عدم جواز عزل المدير إلا بموافقة جميع الشركاء أو أكثريه تزيد على نصف عدد جميع الشركاء، وينطبق هذا الحكم عندما يكون المدير شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة، وفي الوقت ذاته يجوز عزل المدير بقرار من المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، ولا يترتب على عزل المدير فسخ الشركة، وبمقتضى الصلاحيات الممنوحة للمدير فإنه يمارس الإشراف على كادر موظفي الشركة وإصدار التعليمات لهم ومراقبة تطبيق القانون، وتتحمل الشركة النفقات والمصاريف التي سيتحملها بسبب قيامه بإدارتها أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر نتيجة قيامه بأي عمل لمصلحتها.

كما يسأل المدير عن التزام الشركة في حفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيس، ويسأل كذلك عن التزاماتها بحفظ دفاتر وسجلات محاسبه منظمه أصولية عندما يزيد رأسمالها عن عشرة آلاف دينار ويسأل عن التزامها في تعيين مدقق حسابات قانوني يتم تعيينه بموافقة أكثرية الشركاء.

والنتيجة الحتمية لممارسة المدير سلطاته واختصاصاته هي تحمل الشركة آثار تلك الأعمال إذ هي تلتزم بأي عمل قام به الشخص المفوض بإدارة شؤون الشركة، على أن الشركة تستطيع أن تعود على الشخص المفوض "المدير" لتحميله مسؤولية ضمان أي ضرر يلحق بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره خلال خمس سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة.

هذا ومن الجائز أن يكون للشركة أكثر من مدير، وفي هذه الحالة، إما أن يحدد عقد الشركة سلطات كل واحد منهم أو يسكت عن ذلك، وتضمن نص المادة

---

(١) راجع د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص٢٠٦، وتحدث عن حكم تجاوز المدير سلطته الممنوحة له بعقد تأسيس الشركة، ويرى أن تجاوز المدير لسلطته لا يجعل الشركة مسؤولة عن تصرفه حتى وإن كان من تصرف مع المدير حسن النية، ونرى ان هذا الراي محل نظر لأن مسؤولية الشركة تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

٥٩٤ من القانون المدني حكماً مفاده جواز تعدد المديرين وأنه في حالة تعددهم يتم تحديد اختصاصات كل منهم على نحو لا يجوز لأحدهم تجاوز اختصاصاته إلى اختصاصات غيره من المديرين، وهو إن فعل فلا ينفذ تصرفه في مواجهة الشركة.

أما تعدد المديرين دون تحديد اختصاصاتهم فتضمن نص المادة ٥٩٢ من القانون المدني حكماً مفاده أنه إذا عهد لأكثر من مدير إدارة الشركة فهو إما أن يؤذن لكل منهم بالانفراد بالإدارة وإما أن تدار من قبلهم جميعاً.

وفي الحالة الأولى يكون لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع الأعمال اللازمة كما لو كان منفرداً، ولباقي المديرين حق الاعتراض على هذه الأعمال قبل تمامها ويعرض الأمر على المديرين مجتمعين لاتخاذ القرار المناسب، أما إذا لم يصرح لأي من المديرين بالانفراد بالإدارة كان عليهم العمل مجتمعين، وهنا تصدر القرارات بموافقتهم جميعاً أو أغلبيتهم.

وهكذا لا يستطيع أحد المديرين أن يجري أي تصرف بمعزل عن باقي المديرين إلا أن يكون الأمر مُلحاً لا ينتظر إلى حين عرضه على المديرين، كإجراء يقوم به أحدهم بقصد قطع التقادم أو أمر يترتب على فوات القيام به ضرر كبير.

البند الثاني: علاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

تقوم علاقة الشركاء بالشركة على أساس من خصائصها وشروط عقد تكوينها، وتقوم على أساس مسؤولية كل شريك فيها وبالتضامن مع غيره من الشركاء عن التزاماتها في مواجهة الغير وفق نص المادة ٢٦ فقرة (١) من قانون الشركات.

ولجهة حقوق والتزامات الشركاء في مواجهة بعضهم البعض فتضمنه نص المادة ١٦ فقرة (ب) بما يفيد تحديد حقوق الشركاء والتزاماتهم لغايات توزيع الأرباح والخسائر، وبما يفيد أن لهم الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة، وتضمن نص المادة ٢٧ مسؤولية الشركاء التضامنية في مواجهة دائني الشركة، وقرر المشرع أنه لا يجوز للدائن التنفيذ على الأموال الخاصة بالشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة.

وعندما لا تكفي هذه الأموال جاز بعد ذلك التنفيذ على الأموال الخاصة

بالشركاء وتكون النتيجة للتنفيذ على أموال الشركاء أن الدائن يتقاضى دينه ويعود الشركاء على بعضهم بنسبة ما دفعه كل منهم من دين الشركة.

ومن القواعد التي نظمت علاقة الشركاء بالشركة وببعضهم إعطاء الشريك حق الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة عندما تكون غير محددة المدة "المادة ٢٨/أ"، ومع ذلك فإنه لا يستطيع الانسحاب من الشركة إذا كانت محددة المدة، إلا بقرار من المحكمة وفق نص المادة (٢٨) فقرة (ب) من قانون الشركات، ويترتب نتيجة أعمال الحكم السابق إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة، كما تضمن نص المادة ذاتها فقرة (د) أن انسحاب أحد الشريكين لا يؤدي إلى فسخ الشركة وعلى الشريك الآخر إدخال شريك جديد أو أكثر.

وبخصوص إمكانية ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن أجاز نص المادة ٢٩ أن ضم شريك أو أكثر يتم بموافقة جميع الشركاء، ومع ذلك إذا كان هناك نص في عقد الشركة يمنع ضم شركاء جدد فإنه يسري بما يمتنع تنفيذ قرار الشركاء بضم غيرهم إلى الشركة.

وعندما ينضم شريك إلى الشركة فإنه يصبح مسؤولاً عن الالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها، ويضمن هذه الالتزامات بأمواله الخاصة بالتضامن مع باقي الشركاء.

ومن جهة أخرى فإنه يجوز أن ينضم إلى الشركة شريك آخر عندما يتنازل له أحد الشركاء عن حصته، وهذا الانضمام لا يتم إلا بعد موافقة جميع الشركاء على ألا يمتنع ذلك بموجب عقد الشركة.

وخلافاً للقاعدة العامة فإن شركه التضامن لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء فيها إلا إذا نص عقد تكوينها على ذلك، وفي حالة وفاة أحد الشركاء فإن الشركة تبقى قائمة، وينضم لها من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه وفق نص المادة ٣٠ من قانون الشركات.

وفي حالة استمرار الشركة على النحو المتقدم فإن تركة المتوفى لا تسأل عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاة الشريك، وتضمن نص المادة ٣٠ فقرة (٣) أن الشركة تتحول إلى شركة توصية بسيطة إذا انضم إليها نتيجة وفاة أحد

الشركاء قاصر، ذلك لأن الأخير ينضم لها كموص لا يتحمل من الالتزامات المترتبة على الشركة إلا بمقدار حصته التي آلت إليه من مورثه.

أما في حال إفلاس الشركاء في شركة التضامن فورد النص عليه بالمادة ٢١ حيث تضمن حكماً مفاده أن لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاس الشريك المفلس ويتقدمون على دائنيه، وأنه إذا أفلست الشركة يكون لدائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

أما أهم ما في علاقة الشركاء ببعضهم فهو توزيع الأرباح والخسائر، حيث أوجب المشرع أن يتضمن عقد الشركة بياناً بكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، على أنه إذا لم يرد ذلك في عقد الشركة فإن توزيع الربح والخسارة فيما بين الشركاء يكون بنسبة مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة عملاً بنص المادة ١٦ فقرة (١).

المبحث الرابع
انقضاء وتصفية شركة التضامن

البند الأول: انقضاء شركة التضامن

ناقشنا فيما سبق الأسباب العامة لانقضاء الشركات، على أن تلك الأسباب تنقضي بها كافة الشركات، ولأن هناك أسباباً خاصة تنقضي بها شركة دون أخرى على ما سيرد بالنسبة لشركة التضامن، فإن هذه الشركة كشركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي وتنقضي بأسباب خاصة بها، ومن هذه الأسباب الحجر على أحد الشركاء أو إعلان إفلاسه، وهناك أسباب خاصة أخرى تنقضي بها شركة التضامن إذا لم يتحقق شرط يعد استثناء على انقضائها وهذه الأسباب وفاة أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة.

وبالنسبة للحجر على أحد الشركاء أو إعلان إفلاسه فإن شركة التضامن تنقضي بحكم القانون الوارد بنص المادة ٣٢ من قانون الشركات في الوقت الذي يتقرر فيه الحجر على أحد الشركاء أو إعلان إفلاسه، ويأتي الحجر على الشريك عندما يثبت لديه أي مرض عقلي كالجنون والعته والسفه، كما يأتي إعلان إفلاس الشريك باعتباره تاجراً إذا توقف عن دفع ديونه التجارية.

ولا يعد انقضاء الشركة بالحجر على الشريك أو إعلان إفلاسه من النظام العام، ذلك لأن المشرع أجاز للشركاء الاتفاق على خلاف ذلك عندما نص في المادة ٣٢ من قانون الشركات على أن الشركة تنقضي بالحجر على الشريك أو إعلان إفلاسه ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة فيما بينهم وفق عقد الشركة.

وبخصوص وفاة أحد الشركاء فإن القاعدة تقضي بانقضاء الشركة بقوة القانون لزوال الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه، على نحو لا يحل معه الورثة محل مورثهم.

ومع ذلك نهج المشرع عكس القاعدة ولم يجعل وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن سبباً لحل الشركة إلا إذا نص العقد على ذلك أو تضمن الوضع الذي تنتهي إليه الشركة في حالة وفاة شريك أو الشركاء جميعاً.

وتقرر حكم قانون الشركات بهذا الخصوص بنص المادة ٣٠ المتضمن أن شركة التضامن تبقى قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها، وينضم إليها من يرغب من الورثة كل بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه كمتضامنين ما لم يكن أي من الورثة قاصراً أو فاقداً للأهلية فتتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر وفاقد الأهلية شركاء موصين.

أما إذا اتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة على انقضاء الشركة في حالة وفاة أحدهم فإن ما يترتب على ذلك انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء بحكم القانون.

وبخصوص فصل الشريك من الشركة أو انسحابه منها فإن القاعدة العامة تقضي بأن الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه شركة التضامن يوجب أن تنقضي الشركة إذا فصل أحد الشركاء فيها، ومع ذلك جاء حكم المادة ٣٢ فقرة (ب) يقضي بأن انقضاء الشركة لفصل أحد الشركاء منها لا يوجب فسخها لأن المحكمة التي تنظر الدعوى تقرر فسخها أو استمرارها بعد إخراج شريك أو أكثر منها.

وبشأن انسحاب الشريك فورد حكم القانون بنص المادة ٢٨ يقضي بأنه لا يجوز للشريك الانسحاب من شركة التضامن إذا كانت محددة المدة إلا بقرار من المحكمة، وعلى ذلك لم يرتب المشرع على انسحاب الشريك في شركة التضامن انقضاءها وهو ما ورد بنص المادة ٢٨ فقرة (د) ومفاده:

"وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة أ من هذه المادة وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة، ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حتماً ".

هذا ونرى أن حكم النص المشار إليه أعلاه لا يرتب على انسحاب الشريك من الشركة بإرادته المنفردة انقضاءها سواء أكانت الشركة محددة المدة أم غير محددة.

كما وتنقضي الشركة عندما يقرر مراقب الشركات شطبها وفق حكم المادة ٣٤ الباحثة في توقف شركة التضامن عن ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها، أو يقرر شطب تسجيل الشركة.

وحدد نص المادة ٣٢ من قانون الشركات الحالات التي تنقضي بها شركة التضامن بما يلي:

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.

ج- بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها.

د- ببقاء شريك واحد فيها مع مراعاة ما ورد في الفقرة د من المادة ٢٨ من هذا القانون[1].

هـ- بإشهار إفلاس الشركة وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.

و- بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجز عليه ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.

ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام القانون.

وانقضاء شركة التضامن على الوجه المتقدم يعني اعتبارها في حالة تصفية ويتم قسمة أموالها بين الشركاء وتبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية إلى أن يتم تصفيتها.

البند الثاني: تصفية شركة التضامن

عندما يتقرر انقضاء شركة التضامن بأحد أسباب انقضائها تنتهي لتدخل في دور التصفية بهدف تصفية العلاقات القانونية التي نتجت عن قيامها، وعملية التصفية تعني مجموعة من الأعمال يقوم بها شخص يدعى المصفي بهدف تحصيل حقوق الشركة وسداد ديونها وجرد موجوداتها لتحديد صافي موجوداتها وتوزيعها بين الشركاء بطريقة القسمة.

---

(١) انظر نص المادة (٢٨) فقرة (د) من قانون الشركات وتضمن: "وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة ا من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين فلا يؤدي إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد او اكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً".

ويتم تعيين المصفي من قبل الشركاء إذا اتفقوا على أن تكون التصفية اختيارية وهم الذين يحددون أجوره، أما إذا اختلف الشركاء على تعيين المصفي فتقوم المحكمة بذلك بناء على طلب الشركاء أو أي منهم، كما يتم تعيين هذا المصفي من قبل المحكمة عندما تنقضي بحكم القانون أو بحكم محكمة، وفي هذه الحالة يتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.

ويتقيد المصفي بالإجراءات القانونية للقيام بعمله على نحو يقوم معه بتحصيل حقوق الشركة وسداد ديونها بعد إعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها وتحديد حقوقها لدى الغير والتزاماتها، وليس للمصفي أن يتنازل عن أية أموال تعود للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء[1].

ولأن أعمال الشركة تعتبر متوقفة عند إعلان التصفية فلا يستطيع المصفي أن يمارس أي عمل جديد باسم الشركة إلا ما كان لازماً أو ضرورياً لإتمام عمل سبق أن بدأته الشركة.

وعندما ينتهي المصفي من إجراءات التصفية، يقوم بتسوية حقوق والتزامات الشركة حيث يدفع نفقات التصفية، وأتعاب المصفي وبعدها يدفع ما يستحق للعاملين في الشركة والخزينة العامة، فالمبالغ المستحقة على الشركة للغير ومن ثم القروض التي قدمها الشركاء للشركة.

وبعد ذلك يتحمل كل شريك نسبة الخسارة المتفق عليها حسب عقد الشركة أو ينال تلك النسبة من الربح، وما تبقى يقوم المصفي بقسمته بين الشركاء كلٌ بنسبة حصته في رأسمالها.

هذا ويترتب على المصفي عند الانتهاء من أعمال التصفية أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب بأسباب التصفية ويزوده بنسخة من الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية، وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال إجراءات التصفية

---

(١) انظر د.عبد الشخانبة. المرجع السابق ص١٩٧ حيث يشير إلى حكم محكمة باريس ١٢ مارس ١٩٩٧ الذي ورد فيه "ان وجود الشخصية المعنوية للشركة يتجاوز إرادة الشركاء، وتبقى الشركة محتفظة بهذه الشخصية طالما ان هناك علاقات وروابط لها طابع الشركة حتى ولو كانت ذات طبيعة سلبية وتنحصر في ديون على الشركة".

تحت إشرافها أو منح المصفي مهلة مناسبة لإكمال تلك الإجراءات، وفي جميع الحالات يترتب على المراقب نشر الإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية.

وبعد إقفال أعمال التصفية تسقط الشخصية المعنوية للشركة، أما إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجلات الرسمية وجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها أعمال التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصف جديد أو استمرار المصفي القديم بعمله.

الفصل الثاني
شركة المحاصة

تتكون شركة المحاصة بموجب عقد يتوافر فيه الأركان الموضوعية والشكلية، على نحو يجب أن يساهم معه جميع الشركاء في رأس المال، وتتوافر لدى كل منهم النية للاشتراك فيها بما في ذلك القواعد التي يتقرر بموجبها توزيع الأرباح والخسائر، وتعدد الشركاء، وتسري بخصوص هذه الشركة القواعد العامة للشركات لجهة تكوينها وإدارتها وانقضائها، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بآثار الشخصية الاعتبارية.

وتعد شركة المحاصة ذات شكل تجاري تمتاز بأن موضوعها ينصب على الكسب التجاري، وليس لها شخصية اعتبارية وليس للغير الرجوع على الشركة ولا على الشركاء بأية آثار ناتجة عن التزامات ترتبت بمناسبة تعاقد هذا الغير مع مدير الشركة أو مع أحد الشركاء لأن المتعاقد من الشركاء يتعاقد مع الغير بصفته الشخصية.

وظهر هذا النوع من الشركات في أوروبا في القرون الوسطى، وهذه الشركة مرغوبة من التجار بسبب ما تمتاز به من سرعة تكوينها وبساطة إجراءاتها وعدم قيدها في أية دوائر رسمية وجهل الكافة بأسماء الشركاء، بالإضافة إلى عدم خضوعها لنظام التجار ولو كان هدفها الربح وذلك بسبب عدم اكتسابها شخصية معنوية، ولأن مديرها أو أحد الشركاء فيها يتعامل مع الغير بصفته كمدير لهذه الشركة و/او بصفته الشخصية ويكتسب صفة التاجر إذا مارس العمل التجاري بصورة منتظمة كمحترف[1]. ونناقش موضوع شركة المحاصة في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية شركة المحاصة وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تأسيس شركة المحاصة وإثباتها.

المبحث الثالث: إدارة شركة المحاصة.

المبحث الرابع: انقضاء شركة المحاصة.

---

(١) انظر د. علي العريف شرح القانون التجاري المصري. ط٥٩ ص١٦٠.

المبحث الأول
ماهية شركة المحاصة وطبيعتها القانونية

البند الأول: شركة المحاصة شركة فعلية

تقتضي الشركة الفعلية أن يتوافر فيها الأركان الموضوعية اللازمة لوجود وصحة أية شركة على ما ورد في القانون المدني لجهة انعقاد العقد بالرضا والأهلية والمحل المشروع والسبب المشروع بالإضافة إلى الأركان الخاصة لتكوين عقد الشركة المبني على نية المشاركة وتعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر[1].

وشركة المحاصة ورد تعريفها بالمادة ٤٩ من قانون الشركات بأنها:

"شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير حيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات"، وينطبق عليها أنها شركة فعلية موجودة بصورة قانونية رغم عدم اتباع الشركاء فيها إجراءات القيد والشهر كما نص على ذلك قانون الشركات.

ومع أن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لإجراءات التسجيل والترخيص على ما ورد بالمادة ٤٩ فقرة (ب) من قانون الشركات فذلك لأن من أهم ما تمتاز به انها تتكون مستترة ويطلق عليها في فرنسا اسم الشركات المغفلة الاسم[2].

وشاع هذا النوع من الشركات لأنها تتكون بسرعة دون حاجة إلى كتابة أي عقد لغايات تسجيله، بل يتم تكوين الشركة بعقد قد يكون شفوياً وقد يكون خطياً، **ومن أسباب انتشار هذا النوع من الشركات:**

١- أنها توافق جميع متطلبات الشركاء لجهة المساهمة في رأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر.

٢- أنها تتناسب مع المشروعات الكبيرة، كما تتناسب مع المشروعات الصغيرة.

---

(١) انظر د. مفلح القضاة. الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة سنة ١٩٨٥ ص١٢.

(٢) انظر د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق. ص٥٨٥.

٣- أنها تلبي حاجة الشركاء فيها لجهة الاتفاقات السرية مع الغير، وتحارب المنافسات.

٤- أنها ذات كلفة تأسيسية بسيطة.

٥- أنها تساعد على إخفاء أسماء بعض الشركاء الذين لا يرغبون أن تظهر أسماؤهم كشركاء.

٦- أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا مارس أي منهم عملاً تجارياً.

هذا وليس لشركة المحاصة رأس مال محدود ولا عنوان وتمارس عملاً تجارياً محدداً أو غير محدد، ويراعى في ممارستها لعملها والإجراءات المتعلقة بتأسيسها وحصص كل شريك فيها الأرباح التي سيحصلون عليها والخسائر التي قد تصيبهم، ويسأل الشريك المحاص دون غيره من الشركاء عن آثار العقود التي يبرمها مع الغير، ويعود كل شريك على غيره من الشركاء في أية خسارة تصيبه ويتقاسم الشركاء الأرباح التي يحققها أي منهم، ذلك لأن الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة يتم قسمتها فيما بينهم سواء أحصلت منهم منفردين أم مجتمعين[١].

ونرى أن الصفة التي تتميز بها شركة المحاصة عن الشركات الأخرى ليست هي نوع العمل التجاري الذي تباشره أو طول مدة الشركة أو قصرها، وانما هي مظهر وجودها، فإن كانت نية الشركاء معقودة على أن تبقى شركتهم مجهولة من الجمهور فالشركة شركة محاصة وتتحدد علاقة الشركاء فيما بينهم بمقتضى أحكام العقد، وتبقى علاقتهم أو علاقة مدير الشركة مع الغير كما لو كان يتعاقد لحسابه الخاص[٢]. ولكل واحد من الشركاء الحق في طلب إنهاء العلاقة التعاقدية فيما بينه

---

(١) انظر د. محمد كامل مرسي. العقود المسماة. المطبعة العالمية ط ٤٩ ص٤٢٢، وراجع د. علي العريف. شرح القانون التجاري المصري. الجزء الأول ص١٥٩.

(٢) المرجع السابق. ص٤٢٢ ويشير إلى قرار صادر عن محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٧نيسان ١٩٤٠ وورد فيه: "جرى الفقه والقضاء على القول بوجود شركات واقعية بجانب الشركات التي تؤسس وفقاً للأوضاع القانونية، ما دامت قد توافرت فيها الأركان العامة لتأسيس الشركة، كتقديم كل شريك حصة في رأسمالها، واشتراك الشركاء في الربح والخسارة، وتعتبر الشركة الواقعية شركة محاصة، ولايشترط لتأسيسها ما اشترط في تأسيس غيرها من الشركات من الشروط الشكلية كتحرير اتفاق مكتوب بإنشائها وشهره بالإعلان والنشر وعدم تحرير عقد الشركة".

وبين الشركاء، وإذا اتفق الشركاء على إنشائها فلا ضرورة لتعيين مصف لتصفية شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا يتعارض تعيين شخص ثالث يتولى تسوية الحسابات فيما بين الشركاء دون تعيين مصف.

كما تتصف شركة المحاصة بمميزات أخرى منها أنها تبقى مستترة وليس لها وجود ظاهر أمام الغير، ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه الخاص، ويتم اقتسام الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق وإن استئثار أحد الشركاء بالعنوان التجاري للمحل الذي يمارس نشاطه من خلاله وانفراده بمعاملة الغير فلا يؤثر في وجود شركة المحاصة بينه وبين الغير[1].

وهكذا فإن شركة المحاصة من الشركات المستترة التي ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه الخاص وبشرط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء[2].

البند الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المحاصة

تعد شركة المحاصة أحد الأشكال التي ورد ذكرها في قانون الشركات والتي يكون موضوعها الكسب التجاري، ونظم المشرع أحكام هذا النوع من الشركات بالمواد ٤٩ ـ ٥٢، وتمتاز بانعدام شخصيتها الاعتبارية، وليس لها أهلية للتقاضي أو التعاقد أو التملك، لذلك فهي اتفاق تتوافر فيه أركان الشركة، ولكن يجب أن يتعامل مديرها مع الغير باسمه الشخصي وليس بصفته ممثلاً أو وكيلاً للشركة أو الشركاء، ويقدم حساباً عن عمله إلى الشركاء[3].

وإذا عقد الشريك عقداً مع الغير يكون مسؤولاً عنه في مواجهة من تعاقد معه من

---

(١) المرجع السابق. ص٤٢٤ ويشير إلى قرار محكمة استئناف مصر لعام ١٩٤٠ وورد فيه: "من مميزات شركة المحاصة أن تكون مستترة ليس لها وجود ظاهر امام الغير"، وقرار محكمة مصر الابتدائية لعام ٣٨ وورد فيه: "شركات التضامن والتوصية والمساهمة يجب فيها الشهر والعلانية بخلاف شركة المحاصة فهي بصفتها المستترة وتجردها من الشخصية القانونية لا يتحتم فيها الشهر، وإن كان هذا الشهر يأتيها من ناحية الشركاء التجار انفسهم لتقييد اسمائهم في السجل ومن تعاقد من المحاصين مع الغير على عمل كان مسؤولاً عنه دون شركائه".

(٢) انظر د. محمد كامل أمين ملش. موسوعة الشركات. ط١٩٨٠ ص٥٨٦ ويشير إلى تعريف الفقه للشركة.

(٣) انظر د. علي العريف. المرجع السابق. ص١٥٩ ويقول: "وهو أشبه ما يكون بالوكيل بالعمولة "قومسيونجي" الذي يتعاقد باسمه ثم يرجع على موكله نتيجة المعاملة ودون علاقة بين الغير والموكل".

الغير، وتكون حقوق والتزامات الشركاء في الشركة مقتصرة على اقتسام الأرباح فيما بينهم وتحمل الخسائر التي تنشأ من أعمال الشركة سواء أوقعت منهم منفردين أم مجتمعين[1].

وعلى ذلك فإنه جدير بالقول إن شركة المحاصة هي نوع من الشركات الفعلية "الواقعية" يتم تأسيسها إلى جانب الشركات التي تؤسس وفق الأوضاع القانونية مادامت توافرت فيها الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة كتقديم الحصص في رأس مالها والمشاركة في الربح والخسارة والنسبة في المشاركة وتعدد الشركاء إلى جانب الرضا والأهلية والمحل المشروع والسبب المشروع.

وتعتبر الشركة الواقعية شركة محاصة ولا يشترط لتأسيسها ما اشترط في تأسيس باقي الشركات من الشروط الشكلية، كتحرير عقد الشركة ونظامها الأساسي وشهر هذا العقد في السجلات الرسمية[2].

---

(١) انظر د. محمد كامل مرسي. المرجع السابق ص٤٢٢ ويضرب مثلاً قوله" ان يجد (ا) بضاعة ويرغب في مشتراها لبيعها، ولكن ليس معه المال الكافي، فيعرض على (ب) اشتراكه معه وان يدفع إليه المال المطلوب، فيقبل (ب) ويشتري (ا) البضاعة ثم يبيعها، ويقتسم مع (ب) الأرباح وتنتهي بذلك الشركة بينهما".

(٢) المرجع السابق. ص٤٢٣ ويقول: "إن عدم تحرير عقد الشركة وتحرير ميعاد لها لا يستتبع إعلانها ويكون لكل شريك الحق في طلب إنهائها، ولا ضرورة لتعيين مصف في شركات المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وقد جرى القضاء الفرنسي والمختلط على تعيين شخص ثالث ليتولى تسوية الحساب بين الشركات في شركات المحاصة دون تعيين مصف".

المبحث الثاني
تاسيس شركة المحاصة وإثباتها

ليس من اللازم تحرير الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص على إنشاء شركة المحاصة، وإنهاء ذلك الاتفاق بالنشر والإعلان لأنه لا يستلزم في هذا النوع من الشركات اتباع الإجراءات المقررة قانوناً كباقي الشركات.

لذلك فإن احتمالات إثبات وجودها من عدمه يقوم على تقديم الدفاتر والمراسلات الخاصة بها بالإضافة إلى أن بالإمكان إثبات وجودها بكافة طرق الإثبات، وهو ما نصت عليه المادة ٩٤ فقرة (أ) بأنه: "يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات".

وهذا يعني أن إثبات وجود شركة المحاصة يكون بالبينة الخطية والبينة الشخصية والإقرار واليمين والقرائن، هذا ولأن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا يعرف من هو المسؤول فيها ويبقى المتعامل مع الغير من الشركاء هو المسؤول فيها ويبقى المتعامل مع الغير من الشركاء هو المسؤول المباشر أمام هذا الغير، فإنه يترتب على ذلك نتائج من بينها أن هذه الشركة ليس لها مركز يمكن الاستدلال بواسطته على المحكمة التي تختص بفض المنازعات فيما بين أي من الشركاء فيها والغير، كما أنه ليس لهذه الشركة عنوان تعرف به لدى الناس على أساس أنها شركة مستترة لذلك يتعاقد كل شخص فيها مع الغير باسمه الشخصي وتبقى العلاقة فيما بين هذا الشريك والغير شخصية حيث تعود آثار التعاقد والتصرف عليهما وحدهما إعمالاً لنسبية أثر العقد.

ونتحدث في البندين التاليين عن تأسيس شركة المحاصة وإثبات وجودها على النحو التالي:

البند الأول: تاسيس شركة المحاصة

يتم تأسيس شركة المحاصة بموجب عقد كباقي الشركات ويمتاز شكلها بانعدام شخصيتها الاعتبارية وعدم علاقة الغير بها وبالشركاء، ولذلك يجب أن يتوافر في عقد تكوين هذه الشركة الأركان الموضوعية العامة والخاصة للتعاقد وهي:

الأهلية والمحل والسبب، حيث يشترط بلوغ سن الرشد لغايات الأهلية وعدم مخالفة القانون والنظام العام والآداب لغايات محل الشركة وسبب انعقاد العقد فيما بين الشركاء على تأسيسها.

وتطبيقاً للقاعدة العامة في الشركات فإنه يجب مساهمة كافة الشركاء في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة، واتجاه هذه النية إلى تأسيس هذه الشركة دون أن تكتسب الشخصية الاعتبارية كخاصية تمتاز بها باقي الشركات، ويكون الاتفاق فيما بين الشركاء على هذا صراحة أو ضمناً وهو أمر مهم فيما بينهم على أساس أن نتيجة انعدام الشخصية الاعتبارية للشركة هو عدم تمكنها من التملك والتعاقد والتقاضي، ويتعامل الشريك فيها أو المدير باسمه الشخصي وليس بصفته مديراً أو شريكاً في الشركة. ويقدم أي منهم حساباً لباقي الشركاء ليقتسم معهم الأرباح التي جناها أو يعود عليهم بنصيبهم من الخسائر التي مُني بها.

هذا ويقتصر تأسيس الشركة على كتابة العقد فيما بين الشركاء وعلى تدوين شروط التعاقد وبيان حصة كل واحد وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وأية شروط يرى الشركاء إثباتها، ولا يوثق هذا العقد لدى مراقب الشركات ولا يمتنع على الشركاء توثيقه لدى الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، وهو يحفظ حقوق الشركاء في إثبات وجود الشركة بصورة سهلة.

ومن أهم الأركان الخاصة لعقد الشركة هو المساهمة في رأس المال حيث يقدم كل شريك من الشركاء حصة من مال أو من عمل، ومع ذلك لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها.

وينظم عقد تأسيس الشركة الموقع من الشركاء علاقة الشركاء بعضهم بالبعض الآخر حيث يتفقون على تنظيمها، ويختار في العادة **أحد الحلول التالية:**

١- أن يحتفظ الشريك بملكيته لحصصه حيث يقوم باستثمارها لحسابه مع باقي الشركاء ويقوم هو من ناحية باستثمارها وفق غرض إنشائها، ويشترك مع الشركاء الآخرين في اقتسام ما ينشأ من استثمار الحصص من أرباح أو من خسائر[1].

٢- أن يعهد أحد الشركاء باستثمار الحصص مع احتفاظ كل شريك لملكيته الخاصة وقسمة الأرباح والخسائر عن هذا الاستثمار بين الشركاء.

(١) انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق ص١١٢.

٣- أن يتفق الشركاء على نقل ملكية حصصهم إلى أحدهم ويقوم المالك الظاهر باستثمار الحصص في حدود الغرض المشترك، وتقسم الأرباح والخسائر بينه وبين الشركاء الآخرين.

٤- إذا تم تنظيم ملكية الحصص ومن يستحقها عند انقضاء الشركة فإن في ذلك تجسيداً لإرادة الشركاء عند التأسيس ويجب احترام هذه الإرادة.

٥- إذا لم ينظم عقد الشركة ملكية الحصص فالقاعدة أن كل شريك يحتفظ بملكية حصته لأن الشركة لا تملك هذه الحصص على أساس عدم وجود ذمة مالية لها.

البند الثاني: إثبات عقد شركة المحاصة

تقضي القواعد القانونية العامة وجوب كتابة عقد تكوين الشركة وإلا كانت باطلة وهو ما ورد النص عليه بالمادة ٥٨٠ من القانون المدني بأن :"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"، وتأكد هذا الحكم بالمادة ٥٨٤عندما نصت على أنه:

"أ- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير، وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى".

وينطبق هذا الحكم على كافة أنواع الشركات التي وردت أشكالها في قانون الشركات باستثناء شركة المحاصة حيث أجاز المشرع إثبات وجودها بجميع طرق الإثبات وذلك لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية.

وبذلك فإنه ليس للغير الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، إلا إذا أقر أحد الشركاء فيها بوجودها أو صدر عنه ما يدل الغير على وجودها بين الشركاء، فإنها تعتبر بذلك شركة قائمة فعلاً وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن[1].

---

(١) انظر نص المادة ٥١ من قانون الشركات الأردني.

هـذا ويحـدد عقـد الـشركة حقـوق الـشركاء والالتزامـات المترتبـة علـيهم تجـاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم[1].

وهكذا تكون الشركة قائمة فعلاً باتفاق عدد من الشركاء على قيامها سواء أتم تنظيم عقد مكتوب أم بقي اتفاقهم شفوياً وسواء أتم قيد هذا العقد أم لا ، وهو ما يؤدي إلى القول بجواز إثبات وجود هذه الشركة بإبراز دفاتر الشركة ومراسلاتها بالإضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى مباشرة كانت أو غير مباشرة ، مثل الكتابة وشهادة الشهود والمعاينة والخبرة والقرائن والإقرار واليمين والمعاملات الإلكترونية.

هذا ويجوز إثبات بطلان عقد الشركة عندما لا يتوافر أحد أركان التعاقد أو أحد شروطها الشكلية ، وتطبق بهذه الحالة القواعد العامة في بطلان العقود حيث يعتبر البطلان بأثر رجعي ما لم يتقرر البطلان باعتبار العلاقة بين المتعاقدين عبارة عن شركة واقعية ، وبهذه الحالة تستمر الشركة بما يكفي لتسوية الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء حسب القواعد العامة أي بنسبة حصص كل منهم في رأس المال دون اعتبار لعلاقة أي منهم بالغير.

---

(1) انظر نص المادة ٥٢ من قانون الشركات الأردني.

المبحث الثالث
إدارة شركـــة المحاصـــة

يقوم كل شريك في شركة المحاصة بالإدارة، ولما كانت الشركة غير ذات وجود قانوني بالنسبة للغير، فإن تعامل هذا الغير مع أي من الشركاء يعد تعاملاً شخصياً مع شخص لا شأن له بالشركة، ويلتزم الشريك بنتائج الصفقات التي أبرمها كما لو كان يتعاقد لحسابه، وليس لشريك آخر أن يطالب الغير بأن ينفذ التزاماته التي كانت آثاراً لعقد أبرمه أحد الشركاء الآخرين مع هذا الغير.

ومن جهة ثانية من حق الشريك الذي تعامل مع الغير أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها، ويعتبر الشريك الذي تعامل مع الغير وكيلاً في علاقته بباقي الشركاء[1].

وحددت المادة ٥١ من قانون الشركات العلاقة فيما بين الغير والشركاء في الشركة على أساس أنه ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فإذا أقر أحد الشركاء فيها بوجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

أما بخصوص حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم فحددت ذلك المادة ٥٢ من قانون الشركات عندما نصت على أنه:

"يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم".

ونتحدث في هذا المبحث عن إدارة شركة المحاصة في بندين: نخصص الأول لبيان من يتصرف باسم الشركة وصلاحيته وسلطة الشركاء فيها، وفي الثاني بيان سلطة مدير الشركة.

البند الأول: سلطة الشركاء في شركة المحاصة

يتمتع الشركاء بحق توجيه الشركة وفق السياسة التي كانت أساس تكوينها، ولهم حق توجيه المدير إن كان هناك مدير بضرورة التقيد بالسياسة التي تم

(١) انظر د. محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية في القانون المصري.

رسمها في عقد التأسيس، وما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، وللشركاء حق بيان كيفية توزيع الأرباح والخسائر مثل باقي الشركات، وهم يعينون مديراً للشركة ويحددون صلاحياته وسلطاته ومحاسبته وعزله، والموافقة على الميزانية السنوية وتحديد الأرباح الواجب توزيعها، وتصدر قرارات الشركاء باعتبارهم الهيئة العامة للشركة بالأغلبية المحددة في عقد الشركة، وتكون علاقتهم بمدير الشركة المعين من قبلهم كعلاقة الموكل بالوكيل، ولا تكون هناك علاقة فيما بينهم وبين الغير على أساس أنهم يشكلون شركة، وإنما تتحدد علاقة كل واحد منهم بالغير الذي ارتبط معه بأية علاقة، وتنحصر هذه العلاقة بصورة مباشرة شخصية[1].

هذا ولأن المشرع لم ينظم كيفية اجتماع الشركاء في هيئة عامة لغايات التشاور والتفاهم بخصوص إصدار القرارات المتعلقة برسم السياسة العامة للشركة أو تعيين المدير ومحاسبته أو إنهاء الشركة أو أي أمر من الأمور التي تهم الشركة فإن القواعد العامة تقضي بأن التفاهم فيما بين الشركاء بأية صورة من الصور يعتبر بمثابة قرارات يتم تنفيذها وأنه إذا رغب أحد الشركاء بإنهاء وجود الشركة بالاتفاق مع باقي الشركاء أو رغب في بيع حصة للغير أو التنازل عنها وفق الأوضاع التي تنتهي بها الشركات وهي حالات إنهاء مدة الشركة أو انقضاء الغرض الذي تأسست من أجله أو الاتفاق بين الشركاء أو هلاك رأس المال أو وفاة الشريك أو انسحابه وما في حكم ذلك، فتنقضي الشركة بالأسباب المعروفة وهي: أسباب قانونية وأسباب اتفاقية[2].

البند الثاني: سلطة مدير شركة المحاصة

يعين الشركاء من بينهم مديراً للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها ولهم حق تعيين مدير من غير الشركاء، وإذا لم يتم تعيين مدير لأي سبب من الأسباب فيتولى الشركاء الإدارة بأنفسهم لحين تعيين مدير يتولى إدارة الشركة، وإنه سواء

---

(١) انظر د. علي العريف. المرجع السابق ص١٧٤ ويقول بخصوص علاقة الشركاء فيما بينهم "وأما علاقاتهم فيما بينهم فيوضحها عقد تكوين الشركة والقواعد العامة المعروفة في الشركات فيلزمون بالوفاء وبحفظ أسرارها وعدم منافسة اعمالها وعلى العموم كالحاصل في باقي شركات الأشخاص وإلا فيلزم الشريك المخالف بالتعويض فضلاً عن جواز التقاضي لأجل فصله او حل الشركة".

(٢) راجع د. علي العريف. المرجع السابق ص١٧٨.

كان الشريك أجنبياً عن الشركة أو شريكاً فيها، فإنه يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي وليس باسم الشركة، وتعود عليه آثار تعاقده مع الغير التي يعود بها على الشركاء وفق عقد تعيينه كمدير، ويعد المدير وكيلاً عن باقي الشركاء يتصرف باسمهم وللشركاء حق محاسبته ومقاضاته والاطلاع على الدفاتر التي قيد فيها أعمال الشركة، ولا يغير من شكل العلاقة فيما بين المدير والشركاء أن وكالته مستترة ويبقى المدير يمارس أعماله كوكيل للشركاء إلى أن تنتهي هذه الوكالة بوفاته أو عزله أو استقالته، على أن عزله يجب أن يكون بإجماع الشركاء إن كان هذا المدير أحد الشركاء، أما إذا كان من الغير فيكفي لعزله موافقة أغلبية الشركاء.

وهكذا يسأل المدير أمام الغير لأنه يتعاقد باسمه الشخصي لا بصفته وكيلاً عن الشركاء، كما يعتبر المدير مسؤولاً أمام الشركاء كوكيل عنهم يعمل لحسابهم وينفذ قراراتهم، ويتعين أن يقدم لهم حساباً عن أعماله بموجب وكالته باعتباره مأجوراً.

ويكتسب المدير صفة التاجر على أساس أنه يزاول عملاً تجارياً بصورة معتادة ومحترفاً لهذا العمل، ولا يغير من ذلك أنه يعمل لحساب الشركاء، ويخضع بمناسبة ذلك لقانون التجارة لجهة تنظيم أعماله بموجب دفاتر تجارية، ويتوجب عليه قيد اسمه في السجل التجاري وتسري بحقه القواعد التجارية المتعلقة بالإثبات والاختصاص والفوائد والإفلاس[1].

---

(١) انظر د. علي العريف. المرجع السابق ص ١٧٨ ويرى أن الإفلاس كنظام يلحق مدير شركة المحاصة بصفته الشخصية ولا أثر له بالنسبة للشركة او الشركاء.

المبحث الرابع
انقضـــاء شركـــة المحاصـــة

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب المعروفة في انقضاء شركات الأشخاص وهي انتهاء مدتها وانتهاء الغرض الذي تم تأسيسها من أجله أو انتهاء العمل أو هلاك رأس المال أو اتفاق الشركاء أو إفلاس أحد الشركاء أو وفاته أو الحجر عليه أو انسحابه أو بحكم قضائي[1].

هذا وأنه بانقضاء شركة المحاصة بأي من الأسباب المذكورة فلا بد من تصفيتها وبيان حقوق الغير والشركاء، وهو ما سنناقشه في البندين التاليين حيث نتصدى في البند الأول للحديث عن تصفية الشركة وفي الثاني نتحدث عن حقوق الغير والشركاء بعد إنهاء أعمال التصفية.

البند الأول: تصفيـة الشركـة

تطبق القواعد العامة المبينة في قانون الشركات لغاية تصفية شركة المحاصة وهذه القواعد وردت بالمواد ٣٥ ـ ٤٠ من قانون الشركات المتعلقة بشركة التضامن ومؤداها أن الشركة تعتبر بحالة تصفية بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، وتتم تصفية الشركة بتصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء وفق ما هو متفق عليه في عقد الشركة أو أية وثيقة موقعة فيما بينهم، على أنه ليس للغير أن يطلب التصفية بأية حقوق يدعيها في مواجهة مدير الشركة أو أي من الشركاء.

البند الثاني: حقوق الغير في مواجهة شركة المحاصة

بما أن مدير الشركة يتعامل باسمه مع الغير وليس بصفته وكيلاً عن الشركة أو الشركاء فيكون مسؤولاً وحده أمام هذا الغير ولا يغير من الأمر شيئاً إذا كان الغير يعلم بحقيقة الشركة، وهي أن المدير يعمل لحساب الشركاء وذلك لأن نظام المحاصة معناه مسؤولية المدير وحده أمام الغير كالحاصل مع الوكيل بالعمولة،

---

(١) يجوز استمرار شركة المحاصة مع ورثة المتوفى. انظر المرجع السابق ص١٧٨.

ويكفي الغير أن يرجع على المدير الذي تكون جميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه، ويدخل في هذه الأموال كل ما تحت يده سواء أكانت أمواله الشخصية أم أموال تخص الشركة لأنه يكفي الملكية الظاهرة للمدير لهذه الأموال على اختلاف مصادرها[1].

وفي الوقت ذاته فإنه لا يجوز للشركاء الرجوع على الغير إذا كان مديناً لمدير الشركة بسبب أعمال تخص الشركة لأن المدير هو الدائن الوحيد وبصفته الشخصية ولا شأن للشركة والشركاء في ذلك ولا يجوز إقامة الدعوى ضد الغير من أحد الشركاء[2].

(١) المرجع السابق ص١٧٩ ويقول "والخلاصة فيعتبر هذا الحق في الواقع دائناً للمدير وحده ولو كان متعلقاً بأعمال الشركة ولمصلحة الشركاء، حيث لا يجوز لهذا الدائن الرجوع على الشركاء، حكماً لو كان المدير شريكاً في هذه الشركة".

(٢) يرى البعض أن بالإمكان إقامة الدعوى غير المباشرة من أحد الشركاء في مواجهة الغير إذا كان الأخير مديناً لمدير شركة المحاصة باعتباره يمارس حقاً قانونياً باسم مدينه المدير، وأيضاً كما يقول البعض من الفقه إن بالإمكان إقامة الدعوى غير المباشرة من الغير في مواجهة الشركاء إذا كان مدير الشركة مديناً لهذا الغير حيث يكون الغير قد أقام الدعوى غير المباشرة باسم مدينه المدير ضد مدين هذا المدير، ونرى عكس هذا الراي على اساس ان شروط إقامة الدعوى غير المباشرة غير متوافرة في الحالتين.

الباب الرابع

الشركات المختلطة

الباب الرابع
الشركات المختلطة

تمهيـــد:

خصصنا الحديث في هذا الباب لأنواع من الشركات، يبدو فيها التشابه والاختلاف على نحو لا يسهل معه التمييز فيما إذا كانت من شركات الأموال او من شركات الأشخاص، ذلك لأنه إذا نظر إليها من جانب من جوانبها صح القول إنها من شركات الأموال، وإذا نظر إليها من جانب آخر صح القول كذلك إنها من شركات الأشخاص، لأن الشركاء فيها لا يتمتعون بخصائص متماثلة ولا يتحملون التزامات متساوية، إذ البعض منهم يتمتع بخصائص لا يتمتع بها البعض الآخر، وكذلك فإن البعض منهم يتحمل من الالتزامات ما لم يتحمله البعض الآخر.

وعلى ذلك نناقش من أنواع هذه الشركات شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، إذ الأولى تتألف من نوعين من الشركاء: النوع الأول شركاء متضامنون يتولون إدارة الشركة ويسألون عن ديونها والتزاماتها على وجه التضامن وبصورة مطلقة وشخصية، والنوع الثاني شركاء موصون لا يحق لهم التدخل في إدارة الشركة كما لا يسألون عن ديونها والتزاماتها إلا بنسبة حصتهم في رأسمالها، أما الثانية فهي شركة التوصية بالأسهم وتتألف كذلك من نوعين من الشركاء: الأول شركاء متضامنون يتولون إدارة الشركاء ويسألون عن ديونها والتزاماتها بصورة تضامنية مع بعضهم البعض ومع الشركة ذاتها.

والثاني، شركاء مساهمون يملكون في الشركة أسهماً ولكنهم لا يسألون عن ديونها والتزاماتها إلا بمقدار أسهمهم وما تساويه هذه الأسهم، وفي الوقت ذاته فليس لهم حق في إدارتها وأن أسهم الشركة قابلة للتداول في أسواق المال.

على أساس أنها مقسمة إلى نوعين هما:

النوع الأول هو شركة التوصية البسيطة وتتألف من عدد من الشركاء حيث يكون بعضهم شركاء متضامنين والبعض الآخر شركاء موصين.

أما النوع الثاني فهو شركة التوصية بالأسهم وتتألف من عدد من الشركاء قسم منهم الشركاء المتضامنون والقسم الآخر الشركاء المساهمون.

وتحدث المشرع عن شركة التوصية البسيطة في المواد ٤١ ــ ٤٧ من قانون الشركات موضحاً كيف يتم تأسيسها وطبيعة الشركاء فيها وتنازل الشريك عن حصته وضم شركاء آخرين إلى الشركة، كما تحدث عن شركة التوصية بالأسهم في المواد ٧٧ ـ ٨٩ حيث أوضح كيف تتألف وأنواع الشركاء فيها ورأس مالها وتسجيلها وهيئاتها ومجلس الرقابة ومهامه وسنقوم بدراسة هذين النوعين من الشركات في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة.

الفصل الثاني: شركة التوصية بالأسهم.

الفصل الأول
شركة التوصية البسيطة

لم يتصد قانون الشركات إلى تعريف شركة التوصية البسيطة مكتفياً بالقول إنها تتألف من فئتين من الشركاء أحداهما الشركاء المتضامنون والثانية الشركاء الموصون، وأتى المشرع في قانون الشركات على صلاحية الشركاء المتضامنين بأنهم يتولون إدارة الشركة ويسألون بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها في أموالهم الخاصة، كما جاء المشرع على تحديد صلاحية الشركاء الموصين بأنهم يشاركون في رأس مال الشركة، وأوضح أن عنوان الشركة يتضمن أسماء الفئة الأولى من الشركاء المتضامنين، بما يعني أنه لا يجوز أن يرد اسم أي شريك موصى في عنوان الشركة.

وهكذا يمكن تعريف شركة التوصية البسيطة بأنها عقد بين اثنين فأكثر يكون بعض الشركاء منهم متضامناً يلتزم بما يترتب على الشركة من ديون بحصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة ويكون البعض الآخر مسؤولاً بنسبة حصته في رأس مال الشركة.

وتمتاز هذه الشركة بأن الشركاء فيها فئتان:

الأولى: الشركاء المتضامنون: ويتمتعون بالمركز القانوني الذي يتمتع به الشريك المتضامن في شركة التضامن ويكتسبون صفة التاجر، ولهم حق إدارة الشركة وتدرج أسماؤهم في عنوانها ويسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة والتزاماتها.

الثانية: الشركاء الموصون: ولا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم حق في إدارتها ولا ترد أسماؤهم في عنوانها ويسألون عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصة كل واحد منهم فيها[1].

على أنه إذا اشترك الشريك الموصي في إدارة أمور الشركة يكون مسؤولاً عن

---

(١) انظر د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص٢٢٨ ويقول: "يراعى ان الشريك الموصي في شركة التوصية يجب ان يساهم فيها بنصيب في راس المال، فلا يمكن ان يكون شريكاً موصياً بمجرد عمله". د.نادية معوض. الشركات التجارية ط٢٠٠١، ص١٨٢.

جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك متضامن ويحق للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته للغير دون الحاجة إلى أخذ موافقة الشركاء المتضامنين، ويحل المتنازل له محل المتنازل كشريك موص ويأخذ ذات المركز القانوني الذي كان يشغله إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنين على قبول شريك متضامن ولا يشترط موافقة الشركاء الموصين[1].

أما الأحكام القانونية الأخرى التي تطبق على هذا النوع من الشركات فهي تلك الأحكام الواردة في قانون الشركات والباحثة في شركة التضامن عملاً بالمادة ٤٨ من ذات القانون التي تنص على أنه:

"تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب".[2]

ولجهة تأسيس شركة التوصية البسيطة فيشترط توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وللشريك الموصي أن يقدم حصته في الشركة نقدية أو عينية وليس له أن يقدم حصته في العمل. كما يتعين أن تتوافر الأركان الشكلية حيث يكتب العقد ويتم شهره.

---

(١) انظر نص المادة ٤٥ من قانون الشركات.

(٢) انظر د. نادية معوض. المرجع السابق ص١٨٢، وتحدث عن خصائص شركة التوصية البسيطة ومسؤولية كل فئة من الشركاء وتكوين الشركة واركانها وإدارتها وانقضائها وتصفيتها في فصل مستقل.

المبحث الأول
خصائص شركة التوصية البسيطة

تمتاز شركة التوصية البسيطة بخصائص تضمنها قانون الشركات على أساس أنها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي على نحو يكون معه لشخصية الشريك فيها اعتبار ملحوظ سواء أكان شريكاً موصياً أم متضامناً[1].

وهذه الخصائص هي:

١- لا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته للغير ذلك لأن هذا الشريك بشخصه من عوامل استمرار الشركة مع باقي الشركاء، وعليه فإنه لا يجوز للشريك الموصي والمتضامن على حد سواء أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة باقي الشركاء، وتنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء فيها ولا يجوز أن تستمر لأنه لا يجوز انتقال حصته المتوفى إلى الورثة، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

٢- يكتسب الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة صفة التاجر بمجرد انضمامه لها، ولا يكتسب الشريك الموصي هذه الصفة، ويترتب على ذلك إفلاس الشريك المتضامن بإفلاس شركة التوصية البسيطة ولا يؤثر إفلاس الشركة في الشركاء الموصين.

٣- لا يدخل في عنوان الشركة أسماء الشركاء الموصين في حين يدخل في هذا العنوان أسماء الشركاء المتضامنين، وهو ما يجعل الغير مطمئناً إلى أسماء الشركاء المسؤولين بصفة شخصية وتضامنية.

٤- يُسأل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة عن ديون الشركة بالتضامن في جميع أموالهم على أساس أن مسؤوليتهم شخصية وتضامنية، خلافاً للشركاء الموصين فإن مسؤوليتهم عن ديون الشركة تكون محدودة بمقدار حصصهم فيها على نحو لا يلاحق معه الشركاء الموصون إذا كانت ديون الشركة قد استغرقت كامل رأس المال والموجودات لتطال الأموال الشخصية للمتضامنين فقط.

---

(١) انظر د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، ط٨٦ ص٩٥.

٥- لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بإفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو أصابته بعجز دائم.

وتضمن نص المادة ٤٨ من قانون الشركات حكماً مفاده أن الأحكام الخاصة بشركة التضامن تنطبق على شركة التوصية البسيطة في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص.

وبذلك فإن ما ينطبق على شركة التضامن لجهة الإدارة ينطبق على شركة التوصية البسيطة وهو أن الشريك المتضامن هو المسؤول عن التزامات الشركة ، وقرر حكم نص المادة ٤١/أ من قانون الشركات بأن الشركاء المتضامنين هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

وهذا يعني أن الشريك الموصي يشارك في رأس مال الشركة دون أن يكون له حق إدارتها أو ممارسة أعمالها ويتحمل من ديونها والتزاماتها بنسبة حصته في رأس المال، وله حق الاطلاع على سجلاتها ودفاترها وحساباتها. وأنه إذا اشترك الشريك الموصي في إدارة أمور الشركة فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك متضامن.

وهكذا فإن الأحكام الواردة في قانون الشركات والمتعلقة بشركة التضامن تطبق على شركة التوصية البسيطة عندما تكون من الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في المواد ٤١ ـ ٤٨.

ونناقش من الأحكام التي تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام الباحثة في تأسيس الشركة وعنوانها وإجراءات تسجيلها وحقوق الشركاء والتزاماتهم في المبحث الثاني التالي، ونناقش الأحكام الباحثة في إدارة الشركة في المبحث الثالث أما انقضاء شركة التضامن وتصفيتها فنناقشه في المبحث الرابع.

المبحث الثاني
تأسيس شركة التوصية البسيطة

تعد شركة التوصية البسيطة أحد أشكال الشركات التجارية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتشابه مع شركة التضامن حيث يجب أن يكون بعض الشركاء متضامنين يمكن العودة عليهم أو على بعضهم أو على أحدهم بجميع التزامات الشركة، والى جانب هؤلاء الشركاء يوجد شريك أو أكثر غير متضامن وتكون مسؤوليته محدودة بوفائه حصته في رأس المال، ولا يجوز الرجوع عليه بديون الشركة، وإن كانت حصة الشريك الموصي لا تشبه حصص المساهم في الشركة المساهمة العامة لجهة عدم قابليتها للتداول إلا أن شخصية الشريك الموصي ملحوظة في التعاقد[1].

وتتكون شركة التوصية البسيطة في معظم الأحيان بسبب ظروف اضطرارية كحاجة أحد أصحاب الحرف والصناعات إلى مال وعجز عن اقتراضه لعدم وجود ضمانات تلبي له رغبته، فيضطر إلى تأسيس هذه الشركة مع أصحاب رؤوس الأموال الذين يشتركون معه كشركاء موصين، على نحو يمكّنهم من مراقبة أعمال الشركة والاطمئنان على أموالهم دون أن يشتركوا في إدارتها، وتكون مسؤوليتهم محدودة ولا يتعرضون إلى أخطار الحرفة أو الصناعة التي يجهلون أمورها[2].

ويتم تأسيس شركة التوصية البسيطة كباقي الشركات بتوافر أركان العقد كالرضا والأهلية ومشروعية المحل ومشروعية السبب، وأن يكون العقد مكتوباً بصياغة قانونية بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة وهي المساهمة في رأس المال ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وكذلك تعدد الشركاء وقد سبق شرح هذه الأركان[3].

---

(١) انظر د. علي العريف. شرح القانون التجاري المصري. ط٥٩ ص١٤٠ ويقول: "وأما الوصف القانوني لشركة التوصية البسيطة فهو انها شركة اشخاص ومسؤوليتها غير محددة وشكلها تجاري. فأما انها شركة اشخاص لا اموال فذلك لأن شخصيات جميع الشركاء فيها ملحوظة في التعاقد".

(٢) يحدث أن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بوفاة احد الشركاء ويحل محله ورثته حيث تستمر الشركة بهذا الشكل القانوني.

(٣) انظر في أركان الشركة الموضوعية العامة والموضوعية الخاصة والأركان الشكلية الفصل التمهيدي لهذه الدراسة.

هذا ويتضح من الأحكام الباحثة في عقد تأسيس الشركة أنها عقد بين طرفين يكون أحدهما شريكاً "أو أكثر" متضامناً في جميع ديون الشركة، ويجوز لدائني الشركة الرجوع على هذا الشريك أو الشركاء كمتضامنين بما لهم من ديون على الشركة، ويعتبر هذا الشريك المتضامن تاجراً ويعلن إفلاسه بإعلان إفلاس الشركة.

أما الطرف الآخر في شركة التوصية البسيطة فهو شريك أو أكثر" غير متضامن، ويسمى بالشريك الموصي ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بنسبة مساهمته برأسمالها وليس للدائنين الرجوع على هذا الشريك في أمواله الخاصة.

ولم يحدد المشرع حداً أعلى من الشركاء المتضامنين أو الموصين، وتضمن نص المادة ٤١ حكماً مفاده "تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتندرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة".

وحدد المشرع في المادة ٤١ فقرة (أ) من هم الشركاء المتضامنين عندما نصت على ما يلي:

"أ- الشركاء المتضامنون وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة"

كما حدد المشرع بذات النص بالفقرة (ب) من هم الشركاء الموصين عندما نصت على ما يلي:

"ب- الشركاء الموصون ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة".

وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد تأسيسها وتتمتع بعد ذلك بأهلية التصرف والتملك والتقاضي وتستقل بأموالها وحقوقها والتزاماتها عن أشخاص الشركاء فيها، وذلك عن طريق مدير يمثلها أمام الغير، ولا بد أن يكون لها عنوان يشتمل على أسماء الشركاء المتضامنين ولا يدرج اسم أي شريك موص في عنوانها، وإنه إذا حصل ذلك بناء على طلب الشريك الموصي أو بعلمه، فإنه يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها كباقي الشركاء المتضامنين، وذلك لأن الغير عندما تعامل مع الشركة بحسن نية كان ينظر لها باعتبار الشريك الذي يرد اسمه في عنوانها لا بد أن يكون متضامناً وأن هذا الغير تعاقد مع الشريك على هذا الأساس.

ولشركة التوصية البسيطة أن تتخذ لها اسماً تجارياً يقترن بعنوانها الذي سجلت به، أما إجراءات تسجيل الشركة فيتبع ذات الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة التضامن وهي تقديم طلب إلى مراقب الشركات مرفقاً به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم، ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

١- عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.

٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.

٣- المركز الرئيس للشركة.

٤- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك منهم.

٥- غايات الشركة.

٦- مدة الشركة إذا كانت محددة.

٧- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.

٨- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حال وفاة أي شريك أو إفلاسه أو الحجر عليه أو وفاة الشركاء جميعاً.

وبعد تقديم الطلب يتولى مراقب الشركات دراسته وإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وله رفض الطلب إذا تبين أن في عقد الشركة أو في بياناتها ما يخالف القانون أو النظام العام أو أحكام أية تشريعات معمول بها، وللمراقب أن يطلب من مؤسسي الشركة إزالة المخالفة خلال مدة يحددها لهم، وأنه إذا رفض المراقب تسجيل الشركة فإن للشركاء الاعتراض على قراره بالرفض إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم، وأنه إذا رفض الوزير اعتراض الشركاء فإن من حقهم الطعن في قراره بالرفض لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض.

أما إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت الموافقة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو بقرار من محكمة العدل العليا فيتم تسجيلها بعد استيفاء الرسوم القانونية ويصدر المراقب شهادة بتسجيلها وهذه الشهادة تعد وثيقة رسمية كبينة في جميع الإجراءات القانونية، ويتعين على المراقب نشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

ولهذه الشركة أن تغير عنوانها أو تجري تعديلاً عليه بموافقة مراقب الشركات بشرط أن يتم ذلك بموافقة جميع الشركاء وألا يؤثر هذا التغيير أو التعديل في ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات[1].

هذا ونصت المادة ١٥ من قانون الشركات على حكم مؤداه أن شركة التوصية البسيطة تعد موجودة فعلاً حتى وإن تخلف المؤسسون عن التقيد بإجراءات التسجيل، وقرر المشرع ذلك لمصلحة الغير على نحو لا يستفيد معه من هذا الحكم أي من الشركاء، ويتحمل هؤلاء في مواجهة الغير أي ضرر ينتج هن ذلك.

وبخصوص حقوق الشركاء والتزاماتهم فإن عقد الشركة يحدد هذه الحقوق والالتزامات وعندما لا ينص العقد على ذلك وخاصة ما يتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر فيتم توزيعها فيما بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

كما أجاز حكم المادة ١٦/ب من قانون الشركات للشركة الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والتزاماتهم في مواجهة بعضهم البعض، ويجب أن يخضع هذا الإجراء للأحكام المتعلقة بتسجيل الشركة ونشرها في الجريدة الرسمية.

وتطبيقاً للقواعد العامة فإنه يجب أن يشترك كافة الشركاء المتضامنين والموصين في أرباح الشركة لأن حرمان أحدهم وهو المعروف بشرط الأسد يفسد عقد تكوين الشركة ويجعل هذا الشرط باطلاً[2].

وكذلك يجب اشتراك جميع الشركاء المتضامنين والموصين في خسائر الشركة لأن شرط الأسد ممنوع[3].

---

(١) نصت المادة ١٣ من قانون الشركات على انه:"لشركة التضامن ان تغير عنوانها او تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء، ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق او التزامات، كما لا يكون سبباً في إبطال اي تصرف او إجراء قانوني او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها، وعلى الشركة ان تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي ادخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة ايام من إجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة".

(٢) المرجع السابق ص١٤٨ ويقول :" اما نظام توزيع الأرباح بين الشركاء فيوضحه عادة عقد تكوين الشركة، وإذا سكت العقد فيكون التوزيع بنسبة حصة كل منهم في راس المال".

(٣) اجاز المشرع الاتفاق على ان تكون خسارة الشريك الموصي اكبر من حصته في راس المال ذلك لأن القاعدة التي تحدد نسبة الربح والخسائر غير متعلقة بالنظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفها.

المبحث الثالث
إدارة شركة التوصية البسيطة

أجاز المشرع لكل شريك متضامن في شركة التوصية البسيطة أن يدير الشركة، وأن عقد الشركة يحدد أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم، وأن على الشريك المفوض بذلك أن يقوم بأعمال الشركة وفق أحكام القانون في حدود الصلاحيات المفوضة والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة ويتقاضى الشريك المفوض أجراً عن عمله أو مكافأة لقاء إدارته بموافقة الشركاء.

ويعتبر الشريك المفوض بإدارة الشركة وكيلاً عنها وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها نيابة عنها، وما يترتب عن هذه الأعمال من آثار وما ينجم عنها من حقوق والتزامات، ويحدد عقد الشركة واجبات المدير المفوض وقد يتم تحديد هذه الواجبات بقرار من الشركاء.

أما واجبات المدير المفوض فورد النص عليها بالمادة ١٨ من قانون الشركات الباحثة في أحكام شركة التضامن[١] ومفادها ما يلي:

١- القيام بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص.

٢- المحافظة على حقوق الشركة ومراعاة مصالحها.

٣- تقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وافية بصورة دورية مناسبة.

هذا ويتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التوصية البسيطة مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره[٢].

كما تضمنت النصوص الباحثة في واجبات المفوض بإدارة الشركة أحكاماً وردت بخصوص واجباته عند انتهاء تفويضه بالإدارة ومؤداها:

١- أن يقدم للشركاء خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله حساباً

---

(١) تطبق الأحكام المطبقة على شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، ويجوز أن يعين شخص من غير الشركاء مديراً للشركة. انظر نص المادة ١٨ فقرة (أ) من قانون الشركات.

(٢) انظر نص المادة ١٨ فقرة (ب) وتضمنت حكماً مفاده أن مسؤولية المفوض بإدارة الشركة عن الأضرار التي يلحقها بها بسبب إهماله او تقصيره تسقط بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب.

عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق إدارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، بما في ذلك أية منافع حصل عليها نتيجة استغلاله اسم الشركة أو علامتها التجارية أو شهرتها.

٢- أن يقدم للشركاء خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه أو استعمالها أو استغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية وأن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة.

٣- أن يضمن الضرر الذي لحق بالشركة جراء احتفاظه لنفسه بأية منفعة حصل عليها سواء أكانت نقدية أم عينية أم استغلال اسم الشركة أم علاماتها التجارية أم شهرتها.

٤- أن يضمن قيمة ما لحق بالشركة من تلف أو خسارة جراء وضعه أية أموال تحت حيازته أو تصرف بها أو استعملها أو استغلها، وعليه أن يعيد هذه الأموال والموجودات للشركة.

هذا ويمتنع على الشريك في شركة التضامن وكذلك المفوض بإدارتها سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم القيام بأعمال ورد النص عليها بالمادة ٢١ من قانون الشركات **وهذه الأعمال هي:**

١- عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.

٢- عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.

٣- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة سواء كان لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

٤- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات.

وهكذا فإن الشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة يتحمل من الأعباء ما ورد النص عليه بعقد تأسيس الشركة وكذلك ما ورد بنص القانون، ويتقاضى كذلك مكافأته أو نفقاته ومصاريفه من الشركة حيث تتحمل هذه النفقات على

أساس من قيامه بإدارتها نيابة عن باقي الشركاء، وله حق الرجوع على الشركة بما تحمله من خسارة أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو حماية أموالها أو حقوقها.

وتتحمل الشركة مسؤولية قيام الشريك المفوض بأي عمل أو أي مستند وضعه باسم الشركة سواء أكان هذا المفوض شريكاً في الشركة أم غير شريك[1]، ويتحمل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة ديونها والالتزامات التي ترتبت عليها، ويكون كل شريك متضامن فيها ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.[2]

وتضمنت النصوص الباحثة في الانسحاب من الشركة وضم شريك إليها ووفاة أحد الشركاء فيها، أو إفلاسه أحكاماً وردت في المواد ٢٨ ـ٣١، وبخصوص انسحاب الشريك من الشركة فإن المشرع أجاز للشريك المتضامن الانسحاب من الشركة بإدارته المنفردة عندما تكون الشركة غير محددة المدة، أما إذا كانت محددة المدة فليس للشريك المتضامن الانسحاب منها إلا بقرار من المحكمة.

هذا ويتبع في انسحاب الشريك المتضامن الإجراءات التالية:

١- إبلاغ مراقب الشركات والشركاء إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبة الشريك المتضامن بالانسحاب.

٢- ينشر مراقب الشركات إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين.

٣- يسري الانسحاب من اليوم التالي لنشر الانسحاب كما ورد بالفقرة السابقة.

---

(١) انظر نص المادة ٢٥ من قانون الشركات وورد على انه "تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به اي شخص مفوض بإدارتها او القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة او لمن يكن"، ويعتبر الشخص المفوض بإدارة شؤون الشركة مخولاً بالمخاصمة باسم الشركة إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك".

(٢) انظر نص المادة ٢٦ فقرة (أ، ب) من قانون الشركات واعتبرت الفقرة (ب) ان كل من انتحل صفة الشريك المتضامن سواء بالألفاظ او بكتابة او تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من اصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء.

وانظر نص المادة ٢٧ من ذات القانون حيث أجاز لدائن الشركة مخاصمة الشركة والشركاء بغرض الحصول على حكم بحقه، ولكنه منع هذا الدائن من الرجوع على اموال الشركاء الخاصة قبل قيامه بالتنفيذ على اموال الشركة، حتى إذا لم تكف أموال الشركة للوفاء بديونها جاز للدائن الرجوع على اموال الشركاء المتضامنين الخاصة.

٤- يبقى الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء المتضامنين الآخرين عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة قبل انسحابه منها، ويضمن بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء هذه الديون والالتزامات.

٥- يتم إجراء التعديلات المناسبة على عقد الشركة متضمنة التغييرات الضرورية .

وبخصوص ضم شريك أو أكثر إلى شركة التوصية البسيطة فجاء نص المادة ٤٥ من قانون الشركات بحكم تضمن أنه يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بشرط أن يوافق جميع الشركاء المتضامنين على ذلك، أو موافقة أكثريتهم إذا كان عقد الشركة يجيز ضم شريك إلى الشركة بموافقة الأكثرية.

أما الشريك الموصي فله حق التنازل عن حصته للغير دون حاجة إلى أخذ موافقة الشركاء المتضامنين، ويحق للمتنازل له بموافقة الشركاء المتضامنين أن يدخل شريكاً متضامناً في الشركة[1].

هذا وتنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين فيها إذا تضمن عقد الشركة أنها تنقضي بوفاة أحد الشركاء، وبخلاف ذلك فإن الشركة تبقى قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد الشركاء فيها.

كما ينضم إليها بصفته شريكاً متضامناً كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه، أما إذا وجد من الورثة من هو غير راض عن انضمامه للشركة فعليه تبليغ مراقب الشركات خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء[2].

---

(١) انظر نص المادة ٤٥ من قانون الشركات.

(٢) انظر نص المادة ٣٠ فقرة (ب) من قانون الشركات وتضمنت حكماً مفاده ان استمرار الشركة في العمل بعد وفاة الشريك المتضامن دون أن يكون في عقد تأسيسها او اي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه فلا تسأل تركة الشريك المتوفى عن اي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته".

المبحث الرابع
انقضاء شركة التوصية البسيطة وتصفيتها

تنقضي شركة التوصية البسيطة بأحد الأسباب المعروفة بانقضاء شركات الأشخاص وهي المبينة بالمادة ٣٢ من قانون الشركات، كما يتم فسخ الشركة وفق إجراءات ورد النص عليها بالمادة ٣٣٥ من ذات القانون، هذا ويتم تصفية الشركة وفق أحكام ورد النص عليها بالمواد ٣٥ ـ ٤٠ من قانون الشركات.

أولاً: الحالات التي تنقضي بها شركة التوصية البسيطة

حدد نص المادة ٣٢ من قانون الشركات حالات انقضاء شركة التضامن، وهي الحالات التي تنطبق على شركة التوصية البسيطة ووردت كما يلي:

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة آخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء كانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.

ج- بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها.

د- ببقاء شريك واحد فيها مع مراعاة ما ورد بالفقرة (د) من المادة ٢٨ من القانون[1].

هـ- بإشهار إفلاس الشركة ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

و- بإشهار إفلاس أحد الشركاء المتضامنين فيها أو الحجز عليه، إلا إذا قرر باقي الشركاء استمرار الشركة وكان عقد تأسيسها يتضمن استمرارها بإفلاس أحد الشركاء فيها.

ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب وفق أحكام القانون.

---

(١) تضمن نص المادة ٢٨ فقرة (د) من قانون الشركات أن الشركة تستمر ببقاء شريك واحد فيها ويترتب عليه إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

ثانياً: فسخ شركة التوصية البسيطة

حدد نص المادة ٣٢ إجراءات فسخ شركة التوصية البسيطة وتضمن نص المادة ٣٢ فقرة (أ) من قانون الشركات أن فسخ الشركة يتم بحكم قضائي تصدره محكمة البداية بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء **إذا توافرت إحدى الحالات التالية:**

أ- إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.

ب- إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.

ج- إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها حيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.

د- إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.

هـ- إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

وأجاز نص الفقرة (ب) من المادة ٣٢ للمحكمة أن تقرر فسخ الشركة عند توافر أحد الأسباب الواردة بالفقرة (أ) كما أجاز لها أن تقرر بقاء الشركة واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

هذا وورد حكم يتعلق بحالة توقف الشركة عن ممارسة أعمالها، تضمنه نص المادة ٣٤٥ من قانون الشركات ومؤداه أنه إذا توقفت الشركة عن ممارسة أعمالها فعلى الشريك المفوض بإدارتها أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها، وإنه إذا وصل إلى علم المراقب أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها فله بعد التحقق من ذلك إمهال المفوض بإدارتها مدة محددة لاستئناف ممارسة أعماله، وإذا لم يستجب فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية.

ثالثاً: تصفية شركة التوصية البسيطة

قرر المشرع بمقتضى نص المادة ٣٥ من قانون الشركات أن شركة التوصية البسيطة تعتبر في حالة تصفية بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها بالقانون، وهذه الأسباب هي الواردة بالمادة ٣٢ منه وتتم تصفية الشركة بتصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفق ما كان تم الاتفاق عليه في عقد الشركة أو أي وثيقة موقعة من الشركاء، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فيتبع في إجراءات التصفية وتقسيم الأموال بين الشركاء أحكام قانون الشركات حيث تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية إلى أن يتم تصفيتها وذلك بالقدر اللازم للتصفية وإجراءاتها، كما تنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة بمجرد دخول الشركة في التصفية وتكون التصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة وتكون إجبارية بقرار من المحكمة.

١- تعيين المصفي:

تكون التصفية اختيارية عندما يتفق جميع الشركاء على تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبلهم وتكون التصفية إجبارية عندما يختلف الشركاء على تعيين المصفي وتحديد أجوره، حيث يتم تعيينه من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم، ويتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي.

٢- أعمال وواجبات المصفي:

يباشر المصفي أعماله بإعلان تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، ويعد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها، ويعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ويحاول تسوية ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وليس للمصفي أن يتنازل عن أية أموال أو موجودات أو حقوق ولا أن يتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من الشركاء جميعاً أو بإذن المحكمة.

هذا ولا يجوز أن يمارس المصفي أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها إلا ما كان منه لازماً أو ضرورياً لإتمام عمل سبق للشركة أن بدأته، ويسأل المصفي بصفته الشخصية عن مخالفة هذا الحكم المتضمن عدم ممارسة أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها إلا ما كان لازماً أو ضرورياً لإتمام عمل سبق للشركة أن بدأته.

٣- تسوية حقوق الشركة:

تستعمل أموال وموجودات الشركة في تسوية حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليها حيث يدفع من الرصيد التزاماتها وفق الترتيب التالي:

١- نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
٢- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
٣- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
٤- المبالغ المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعي في دفعها حقوق الامتياز.

٤- واجبات المصفي عند انتهاء التصفية:

يقدم المصفي لكل شريك في شركة التوصية البسيطة حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، عند انتهائه من تصفية الشركة، ويتم تقديم الحساب إلى المحكمة إذا كانت التصفية إجبارية، وفي كل الأحوال يتعين تبلغ المراقب بنتائج أعمال التصفية ويزود بنسخة من الحساب خلال مدة سنة من تاريخ قرار إعلان التصفية، وإذا تبين بعد انتهاء أعمال التصفية وشطب الشركة من سجل مراقب الشركات وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يحيل المراقب الأمر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصف جديد أو استمرار المصفي القديم بعمله.

الفصل الثاني
شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم ذات طبيعة مختلطة، وتقوم على الاعتبار الشخصي في جانب، وعلى تجميع رأس المال في جانب آخر، وتعبر عن نوع من الشركات أطلق عليه البعض اسم الشركات المختلطة[1].

ويستفاد من نصوص المواد ٧٧، ٨٢، ٨٩ من قانون الشركات الأردني أن هذا النوع من الشركات المختلطة، بسبب مشاركة نوعين من الشركاء في تأسيسه هم شركاء متضامنون وشركاء مساهمون[2].

هذا ولم يعرف قانون الشركات شركة التوصية بالأسهم، بل أتى على ذكر خصائصها بأنها تتألف من فئتين من الشركاء: الأولى شركاء متضامنون والثانية شركاء مساهمون ويتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة يملكها المساهمون وتقبل التداول[3].

ونناقش موضوع شركة التوصية بالأسهم ببيان نظامها القانوني وخصائصها وتأسيسها وإدارتها في المباحث التالية:

---

(١) انظر د. نادية معوض. الشركات التجارية ط٢٠٠١ ص٤٦١ وتقول:"شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون راس مالها من حصة او اكثر يملكها شريك متضامن او اكثر واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم او اكثر. ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون.

(٢) انظر د. عزيز العقيلي. شرح القانون التجاري. الجزء الرابع في الشركات التجارية. ط٩٨ ص٤٣٢ ويرى "أن شركة التوصية بالأسهم النوع الثاني من الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي معاً"

(٣) انظر د. اكرم باملكي. القانون التجاري. الشركات ط٢٠٠٦ ويقول إن مصطلح شركة التوصية بالأسهم يطلق على هذا النوع من الشركات في غالبية القوانين العربية، في حين يطلق على ذات النوع لهذه الشركة شركة التوصية المساهمة في القانون اللبناني والقانون السوري، وشركة المقارضة بالأسهم حسب مجلة الشركات التجارية التونسية. ويرى كذلك ان هذه الشركة ذات خاصية تتميز بها هي انها تضم فئتين من الشركات الأولى تتكون من شريك او عدة شركاء ينحصر فيهم وحدهم الحق في إدارة الشركة ويكونون مسؤولين عن ديونها شخصياً وبالتضامن كالشركاء في شركة التضامن، الثانية تتكون بالعكس من شريك او شركاء ممنوعين من التدخل في الإدارة ولا يكونون ملزمين بدفع إلا قيمة الحصص او الأسهم العائدة اليهم في الشركة شأنهم في ذلك شأن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمين في الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة.

المبحث الأول: النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وخصائصها.

المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الثالث: إدارة شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الرابع: الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم.

المبحث الخامس: انقضاء وتصفية شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الأول
النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وخصائصها

البند الأول: النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم

تجمع شركة التوصية بالأسهم بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال وفيها نوعان من الشركاء يندرج كل نوع منهما تحت نظام قانوني خاص.

واختار المشرع الأردني أن تكون هذه الشركة مختلطة حيث ينطبق عليها من الأحكام ما ينطبق على شركة المساهمة العامة وشركة التضامن بما يبقيها بالوضع الذي نشأت فيه بأنها خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ونصت المادة ٨٢ من قانون الشركات على أن أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في قانون الشركات تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، كما تسري أحكام المادة ٤٣ من قانون الشركات المتعلقة بشركة التوصية البسيطة على الشركاء المساهمين في شركة التوصية بالأسهم[1].

كما تضمن نص المادتين ٨٣ فقرة (ب) و٨٩ من قانون الشركات أحكام مفادها أن الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون تطبق على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم، وأن كل ما لم يرد به نص في شركة التوصية بالأسهم يطبق عليه الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة[2].

ويقوم هذا النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم على أهمية وجود هذه الشركة إلى جانب الشركات الأخرى، ذلك لأن هذه الأهمية تكمن في أن المشرع صرح لهذه الشركة الجمع بين نوعين من الشركاء في شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث هيّأ لفريق الشركاء المتضامنين الاستقلال بإدارة الشركة دون تدخل

---

(١) انظر احكام شركة التضامن في المواد ٩ - ٤٠ واحكام شركة التوصية البسيطة بالمادة ٤٢ وتتعلق بإدارة الشركة كما وردت في قانون الشركات حيث تنطبق هذه الأحكام على إدارة شركة التوصية بالأسهم.

(٢) انظر د. علي حسن يونس. الشركات التجارية. ط١٩٩٠ ص٥٩٩ ويقول: "وشركة التوصية بالأسهم نوع من الشركات يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، فالشركاء المتضامنون فيها في نفس مركز الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية وهم يسألون عن كل ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية كما يتأثرون بوجود الاعتبار الشخصي بينهم".

المساهمين وكفل لهم الاستقرار والثبات على نحو لا يكون معه للمساهمين حق القرار في عزلهم إلا من خلال قرارات أولاها المشرع للهيئة العامة[1].

البند الثاني : خصائص شركة التوصية بالأسهم

١- تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء:

الأولى: شركاء متضامنون مسؤولون عن تعهدات الشركة والتزاماتها وديونها مسؤولية مطلقة غير محدودة بما قدموه من حصص نقدية أو عينية، وكذلك في أموالهم الخاصة ويكتسب هؤلاء الشركاء صفة التاجر بمجرد انضمامهم لهذه الشركة ولو لم يكن لأي منهم هذه الصفة من قبل.

الثانية: شركاء مساهمون مسؤولون في حدود قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها، وإن مسؤوليتهم محدودة، وهو نفس مركز الشريك في الشركة المساهمة العامة، وكذلك في الشركة المساهمة الخاصة وأيضاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويختلف مركز الشريك في التوصية بالأسهم عن مركز الشريك في المساهمة العامة في أنه في الأولى ليس له التدخل في شؤون الإدارة للشركة في حين يمكن للشريك في الشركة المساهمة العامة، أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيساً لهذا المجلس.

٢- تمتاز شركة التوصية بالأسهم بأن عنوانها يتألف من أسماء الشركاء المتضامنين دون المساهمين، وتضمن نص المادة ٧٩ من قانون الشركات ما يلي: "يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، على أن تضاف إلى اسمها هذا عبارة "شركة توصية بالأسهم" على نحو يدل على غاياتها، ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".

---

(١) المرجع السابق ص٥٩٩، ويقول "تريب الفقه في أمر هذه الشركة ولم يحسن استقبالها ووجد فيها أداة للنصب وابتزاز أموال الناس دون رقيب أو حسيب خصوصاً إذا كان الشركاء المتضامنون من الأشخاص المعسرين الذين ينوون أكل أموال المساهمين الدائنين"

لذلك فإنه وفق أحكام هذا النص لا يجوز أن يرد اسم أحد الشركاء المساهمين في عنوان الشركة وأنه إذا ورد مع علم الشريك بذلك فإنه يصبح متضامناً ويسأل عن التزامات الشركة مسؤولية مطلقة، ليس في مساهمته بالشركة فحسب بل في أمواله الخاصة.

٣- المساهمة في شركة التوصية بالأسهم كالشريك في الشركة المساهمة العامة له حقوق وعليه التزامات، تتمثل فيما يلي:

أ- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح بنسبة ما يملك من أسهم ما لم ينص عقد الشركة على نصيب أكثر أو أقل.

ب- الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة يوازي حقه في رأس المال.

ج- الحق في المشاركة في الهيئة العامة للشركة والتصويت على قراراتها.

د- الحق في التنازل عن حصته في الأسهم إلى الغير دون انتظار موافقة باقي الشركاء[1].

٤- رأس مال شركة التوصية بالأسهم لا يجوز أن يقل عنماية ألف دينار، وينقسم إلى أسهم متساوية القيمة بدينار واحد غير قابل للتجزئة، ويقبل التداول في سوق البورصة.

٥- لا يجوز أن يطرح للاكتتاب العام أسهماً تزيد عن مثلي ما ساهم به الشركاء المتضامنون، بمعنى أنه لو ساهم المتضامنون بخمسين ألف دينار، فلا يجوز أن يزيد رأس مال الشركة عن ماية وخمسين على أساس أن الحد الأعلى المسموح أن يطرح به الاكتتاب هو مثلا الخمسين ألف دينار التي ساهم بها المتضامنون[2].

---

(١) انظر د. محمد كامل امين ملش. المرجع السابق ص١٤٨، ويقول "ويوجد أيضاً في شركات التوصية بالأسهم طائفتان من الشركات وهم:
أولاً: الشركاء المتضامنون ومسؤولية هؤلاء غير محدودة بل هم متضامنون في ديون الشركة كنظرائهم في شركات التوصية البسيطة.
ثانياً: الشركاء الموصون ولا يسألون عن ديون الشركة وتعهداتها إلا بقدر حصصهم في راس المال".

(٢) تنص المادة ٧٨ من قانون الشركات على انه: "١- لا يجوز أن يقل راس مال شركة التوصية بالأسهم عن ماية الف دينار يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة ويشترط في ذلك ان لا يزيد راس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة".

المبحث الثاني
تأسيس شركة التوصية بالأسهم

يخضع تأسيس شركة التوصية بالأسهم لموافقة مراقبة الشركات، وهو نص المادة ٨٠ من قانون الشركات حيث لم يوضح القانون إجراءات التسجيل الواجب إتباعها ومتطلبات التسجيل، ومع ذلك فإن ما ينطبق على تأسيس الشركة المساهمة العامة ينطبق على شريك التوصية بالأسهم، وذلك عملاً بنص المادة ٨٩ من قانون الشركات حيث ورد كما يلي:

"تسري على شركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما يرد عليه نص في هذا الباب".

وبذلك تكون إجراءات تسجيل شركة التوصية بالأسهم هي ذات إجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة حيث يكون هناك مؤسسون يباشرون إجراءات مؤداها تأسيس الشركة، وأول هذه الإجراءات وضع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حيث يوضح هذا العقد مقدار رأس المال وكيفية الوفاء به على نحو يتم تقديم طلب لتأسيس الشركة على نموذج معد من قبل دائرة مراقب الشركات **ويرفق بهذا الطلب:**

١- عقد تأسيس الشركة.
٢- نظامها الأساس.
٣- أسماء مؤسسي الشركة.
٤- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحيات التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.

هذا ويتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي البيانات التالية:

١- اسم الشركة.
٢- مركزها الرئيس.
٣- غايات الشركة.
٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

٥- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.
٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.
٧- بيان فيما إذا كان للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.
٨- كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.
٩- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.

هذا ويشترط أن يتم توقيع عقد تأسيس الشركة ونظام الشركة الأساس من كل مؤسس أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك، كما يجوز توقيع العقد والنظام من المؤسسين أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في ممارسة مهنة المحاماة.

وبعد أن تستكمل إجراءات توقيع العقد والنظام الأساسي يتم تقديم الطلب مرفقاً بهما إلى مراقب الشركات، وبعد أن يدقق الطلب يقرر الموافقة على تأسيس الشركة أو يقرر رفض تأسيس الشركة، وإنه في الحالة الثانية يكون قرار المراقب قابلاً للاعتراض عليه أمام وزير الصناعة والتجارة حتى إذا وافق على الاعتراض وأجاز تأسيس الشركة تستكمل إجراءات أخرى لغايات المباشرة في الإعداد للمرحلة التالية وهي انتخاب مجلس إدارة وتدقيق نفقات التأسيس والمباشرة في العمل لغايات تحقيق الأهداف الواردة بالنظام الأساسي.

أما إذا لم يوافق وزير الصناعة والتجارة ورفض الاعتراض المقدم من المؤسسين فإن لهؤلاء الطعن بقراره لدى محكمة العدل العليا التي يكون قرارها في هذا الأمر باتاً حيث إذا ألغي قرار وزير الصناعة والتجارة يكون للشركة حق في استكمال إجراءات التأسيس، أما إذا رفضت محكمة العدل العليا الطعن المقدم من المؤسسين يكون قرارها باتاً، على نحو لا يبقى معه للمؤسسين أي حق في تأسيس الشركة وعليهم إعادة الأموال التي حصلوا عليها من المساهمين لأصحابها دون أن يتحمل هؤلاء من نفقات التأسيس حيث يتحمل المؤسسون فقط هذه النفقات **ويعتبر الكثير من الفقه شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة لأنها تضم فئتين من الشركاء:**

الأولى: الشركاء المتضامنون.

الثانية: الشركاء المساهمون.

ويسأل الشركاء المتضامنون مسؤولية مطلقة في حين يسأل المساهمون مسؤولية محدودة في حصتهم من رأس المال، وتعتبر الشركة بالنسبة للشركاء المتضامنين من شركات الأشخاص لأن هؤلاء يختارون بعضهم بعضاً على أساس من ثقة كل منهم بالآخر، كما تعتبر هذه الشركة بالنسبة للشركاء المساهمين من شركات الأموال لأن المؤسسين المتضامنين بحثوا عمن يساهم معهم في رأس المال دون النظر لأي اعتبار شخصي عن أي من هؤلاء بما يدل أن الشركة من جهة المساهمين تعد من شركات الأموال.

لذلك نجد أن الشركاء المساهمون في شركة التوصية بالأسهم يشبهون الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، ويشبهون كذلك الشركاء المساهمين في شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة لجهة أن مسؤولية الشريك المساهم في كل هذه الأنواع محدودة تقف عند حدود رأس مال الشريك لا تتعداها إلى أمواله الخاصة.

ومن جهة أخرى فإن الشركاء المساهمين في شركة التوصية بالأسهم يشبهون الشركاء في شركة التوصية البسيطة لجهة عدم مشاركتهم بالإدارة في حين يختلف هؤلاء الشركاء في التوصية بالأسهم عنه في ذات المسؤولية المحدودة بأنهم في الأخيرة قد يشاركون في الإدارة[1].

(١) انظر د. محمد كامل امين ملش. الشركات مطبعة قاصد خير الفجالة. ط١٩٨٠. ص٤٩٦.

المبحث الثالث
إدارة شركة التوصية بالأسهم

البند الأول: مدير شركة التوصية بالأسهم

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الأحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن.

لذلك فإن الهيئة العامة للشركة تتولى تعيين مديرٍ للشركة من بين الشركاء المتضامنين، وإذا شغر هذا الموقع في أي وقت ولأي سبب من الأسباب يتولى الشركاء المتضامنون تعيين مديرٍ للشركة من بينهم على أنه إذا تعذر إجراء مثل هذا التعيين الاستثنائي تولى مجلس الرقابة تعيين مدير للشركة بصورة مؤقتة مدتها لا تزيد عن ثلاثين يوماً حيث تقوم أثناءها الهيئة العامة للشركة بانتخاب مديرٍ للشركة من الشركاء المتضامنين.

هذا وتكون إدارة الشركة من أحد المتضامنين فيها يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة، وتحدد صلاحيات المدير بعقد الشركة الذي يحدد أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم، وليس لهذا المدير أي حق بتقاضي أية أجور أو مكافأة عن عمله إلا بموافقة باقي الشركاء.

ويعتبر الشريك المفوض بإدارة شركة التوصية بالأسهم والتوقيع عنها وكيلاً لها، وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها نيابة عنها وتلتزم بالآثار المترتبة على أعماله.

وإذا قام الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم بأية أعمال باسم الشركة دون أن يكون مفوضاً عنها فإن تصرفاته نافذة في مواجهة الغير وتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية الذي تعاقد مع الشريك المتضامن من غير المفوض بالإدارة، وتعود الشركة على الشريك غير المفوض الذي كان سبباً في التزامها في مواجهة الغير حسن النية لمطالبته بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بها من جراء ما قام به من عمل.

أما واجبات المدير المفوض بإدارة شركة التوصية بالأسهم فتتلخص فيما يلي:

أ- العمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص.

ب- المحافظة على حقوق الشركة ومراعاة مصالحها.

ج- تقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية بصورة دورية مناسبة كلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل هذه الحسابات.

د- يضمن المدير المفوض أي ضرر يلحقه بالشركة بسبب إهماله أو تقصيره.

هـ- تقديم حساب عن كل منفعة نقدية ام عينية حصل عليها.

و- تقديم حساب عن أية أموال أو موجودات تعود للشركة وضعت تحت حيازته أو تصرفه أو استعملها أو استغلها لمنفعته الشخصية، وأن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة مع ضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وكذلك تعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح.

على أنه إذا ارتكب المدير المفوض أية مخالفة تم اكتشافها أم بقيت مجهولة فإن للشركاء المتضامنين عزله من منصبه، وللهيئة العامة هذا الحق حيث يصدر قرار العزل من عدد من المساهمين والمتضامنين الذين يملكون ما يزيد على ٥٠٪ من رأس مال الشركة، ومع ذلك لا بد أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ما يجيز ممارسة هذا الحق من قبل الهيئة العامة[1].

وهكذا فإن الكيفية التي تدار بها شركة التوصية بالأسهم تم تحديدها بنص المادة ٨١/أ من قانون الشركات وأناط هذه الإدارة بشريك متضامن أو أكثر يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة وتكون له صلاحيات ورد النص عليها بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي[2].

البند الثاني: مجلس الرقابة

جاء قانون الشركات بحكم ورد النص عليه بالمادة ٨٤ بأن يكون لشركة

---

(١) انظر نص المادة ٢٠ من قانون الشركات وتضمنت انه "إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن وبالتوقيع عنها شريكاً فيها ومعيناً بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة أو بمقتضى عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء فلا يجوز عزله من إدارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلاً منه إلا بموافقة جميع الشركاء أو بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد عن نصف عددهم ممن يملكون ما يزيد على ٥٠٪ من راس مال الشركة إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك وتضمن نصاً عن كيفية تعيين من يفوض بإدارتها".

(٢) يتولى مجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت للشركة يتولى إدارة أعمالها على ان تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين ومجلس رقابة مشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل وهو من المساهمين ويتولى تشكيل هذا المجلس المساهمون عن طريق انتخابهم لمدة سنة.

التوصية بالأسهم مجلس للرقابة مشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل ويتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً.

كما حدد نص المادة ٨٥ من القانون ذاته صلاحيات هذا المجلس بأنها:

أ- مراقبة سير أعمال شركة التوصية بالأسهم والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.

ب- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها وجرد أموالها وموجوداتها.

ج- إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة أو في الأمور التي يعرضها مديروها عليه.

د- الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته.

هـ- دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا تبين له أن مخالفات ارتكبت في إدارة الشركة ويجب عرضها على الهيئة العامة.

أما واجبات مجلس الرقابة فورد النص عليها في المادة ٨٦ من قانون الشركات بأن عليه أن يقدم للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي وترسل نسخة منه إلى مراقب الشركات[1].

هذا ويقوم مجلس الرقابة بمهام عمله كما حددها القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي باعتباره وكيلاً عن المساهمين[2].

---

(١) انظر د. نادية معوض. المرجع السابق ص٤٧١.

(٢) انظر د. عزيز العقيلي. المرجع السابق ص٤٤١ ويقول: "ويباشر اعضاء المجلس وظيفتهم في الرقابة والإشراف على أعمال المديرين بوصفهم وكلاء عن المساهمين، لذلك يجب أن يبذلوا في تنفيذ وكالتهم عناية الرجل المعتاد إذا كانت وكالتهم بأجر والعناية التي يبذلونها في اموالهم إذا كانت وكالتهم دون اجر، فيسألوا عن الأخطاء التي تقع منهم في تأدية اعمالهم وذلك في مواجهة الشركة والمساهمين والغير".

وانظر للمؤلف. التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية ط٤ ٢٠٠ ص٣٢٤ ويقول:

" وهكذا فإن هذا النوع من الشركات يعتبر من الشركات المختلطة التي يتداخل فيها خصائص أكثر من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفيها من خصائص الشركة المساهمة العامة وكذلك يطبق على هذه الشركة الأحكام التي تطبق على الشركة المساهمة العامة فيما يتعلق بتصفيتها وانقضائها".

ويعتمد مجلس الرقابة في إدارة عمله المنوط به كوكيل عن المساهمين وكذلك المتضامنين على ما يستنتجه بعد الاطلاع على مقررات المدير والأعمال التي ينفذها وكذلك على ما يقدمه مدقق الحسابات من تقارير، ذلك لأن لشركة التوصية بالأسهم مدقق حسابات لا يخضع لرقابة مدير الشركة ولا لمجلس الرقابة بل يخضع في الرقابة عليه إلى الهيئة العامة للشركة على أساس أن هذه الهيئة تتولى تعيينه عن طريق الانتخاب وأوضح القانون في المادة ١٩٣ أن صلاحيات مدقق الحسابات تتضمن:

أ- مراقبة أعمال الشركة.

ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

ج- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة ومراقبة حسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

د- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم الحصول عليها والتحقق منها.

و- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ز- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

ح- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة وتزويد مراقب الشركات بمفردات الاجتماعات.

هذا ولفت نص المادة ١٩٤ النظر إلى احتمالات عدم قدرة مدقق الحسابات على القيام بعمله، وأنه قد يتعذر عليه القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه لأي سبب من الأسباب، وكلفه بأن يقدم تقريراً خطياً لمراقب الشركات ونسخة منه لمجلس الإدارة حيث يتضمن الأسباب التي عرقلت أعماله أو حالت دون قيامه بها، وكلف النص مراقب الشركات معالجة هذه الأسباب حتى إذا لم يتمكن عليه أن يعرض الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع يعقده.

ويتعين على مدقق الحسابات أن يقدم تقريره عن السنة المالية التي تولى فيها مراقبة أعمال الشركة **ويتضمن هذا التقرير:**

أ- أنه حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

ب- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وأن بياناتها المالية معدة وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

ج- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحساب الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفق قواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

د- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

هـ- مخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة خلال السنة موضوع التدقيق.

بالإضافة لما ذكر فإن على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة وأن يقدم توصياته وفق ما يلي:

أ- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

ب- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي في الشركة.

ج- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية.

د- تبليغ مجلس الإدارة ومراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية وسوق البورصة عن كل مخالفة ترتكبها الشركة وأي أمور مالية ذات أثر سلبي في أوضاع الشركة المالية أو الإدارية.

وكذلك حظر المشرع في قانون الشركات على مدقق حسابات الشركة أن يمارس أعمالاً منها:

أ- الاشتراك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في

مجلس إدارتها أو العمل لديها بأي عمل فني أو إداري أو استشاري ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، وتحت طائلة البطلان لأي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

ب- إفشاء أسرار الشركة لأي كان سواء للمساهمين أو لغيرهم تحت طائلة مساءلته عن التعويض بالإضافة لعزله.

ج- المضاربة باسهم الشركة: ليس لمدقق الحسابات ولا أي من الموظفين التابعين له أن يضارب باسهم الشركة التي يدقق حساباتها تحت طائلة عزله من العمل مع الرجوع عليه بأي تعويض عن الضرر المترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

المبحث الرابع
الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم

تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء أكانت عادية أم غير عادية، ولهم حق مناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون لكل منهم من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة هذا وأورد نص المادة ٨٣ فقرة (ب) من قانون الشركات حكماً مفاده أن الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم[1].

وتجتمع الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم لتمارس عملها باجتماعات عادية عندما تجتمع على شكل هيئة عامة عادية واجتماعات استثنائية غير عادية عندما تجتمع على شكل هيئة عامة أو غير عادية، ونوضح فيما يلي دور الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم بنوعيها ونبين صلاحيات كل نوع في البنود التالية:

البند الأول: دور الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم

تمارس الشركة المساهمة العامة عملها بواسطة ثلاث هيئات هي: مجلس الإدارة والهيئة العامة ومدقق الحسابات، وتحدثنا في بنود سابقة عن مجلس إدارة الشركة ومديرها العام ونتحدث في هذا البند عن الهيئة العامة حيث وردت أحكامها في المواد (١٦٩ - ١٨٣) من قانون الشركات.

وتمثل الهيئة العامة مجموع المساهمين في الشركة المساهمة العامة وتعد من الناحية النظرية صاحبة الكلمة العليا في الشركة، بحسبانها الجهة الأسمى الذي تنبثق عنه الأجهزة الأخرى بما لها من سلطات، ومن هذه الهيئة يمارس المساهم حقه في الرقابة على أعمال الشركة، هذا وتراجع الدور الفاعل للهيئة العامة للشركة

---

(١) انظر د. محمد كامل أمين ملش. الشركات. ط١٩٨٠. مطبعة قاصد خير. الفجالة. ص٤٩٦.

المساهمة العامة بالمقارنة بدور مجلس الإدارة الذي تعاظم على حساب دور الهيئة العامة[1].

هذا وتنقسم الهيئة العامة إلى نوعين هما: الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية، وتنعقد الهيئة العامة العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة، أما الهيئة العامة غير العادية فتنعقد في ظروف استثنائية للنظر في تعديل نظام الشركة أو أية أمور على درجة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة، مثل تصفيتها أو دمجها مع شركة أخرى وبيعها، ويرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، وإذا كان الاثنان غائبين فيرأس الاجتماعات من ينتدبه المجلس، ويتعين على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئة العامة بعدد من أعضائه لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة.

وعند انعقاد اجتماع الهيئة العامة بصورة قانونية تتم مناقشة الأمور المدرجة على جدول الأعمال ويتم التصويت على القرارات بشأنها، ولكل مساهم أن يشترك في المناقشة بعدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة، ذلك لأن من حق المساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع للشركة بالنيابة عنه.

ويتعين أن يتم التوكيل خطياً على قسيمة تعد لهذا الغرض من قبل مجلس الادارة وموافقة مراقب الشركات بعد تدقيقها حيث تودع هذه القسيمة مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ومن باب أولى أن يكون التوكيل من مساهم إلى آخر أمام كاتب العدل (وكالة عدلية) وتتضمن الوكالة حضور اجتماع الهيئة العامة المحدد فيها على أنها تصلح لحضور الاجتماع المحدد في الدعوة فقط.

أما بخصوص القاصر والشخص الاعتباري فيمثله الولي/ الوصي أو الممثل القانوني حسب مقتضى الحال حتى ولو لم يكن هذا الولي/ الوصي أو الممثل القانوني مساهما في الشركة.

---

(١) انظر في إخفاق الهيئة العامة د. مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص٢٧٦، ويقول: "..وقد ادى هذا كله إلى إضعاف شأن الجمعية العامة للمساهمين وهيمنة مجلس الإدارة على الشركة وإطلاق يده في شؤونها، وهذا ما حدا بالمشرع إلى التدخل لحماية مصالح المساهمين بعد ان اصبحت سلطتهم في إدارة الشركة معطلة عملاً لصالح اقلية من رجال المال والأعمال".

ويشرف مراقب الشركات أو من ينتدبه خطيا من موظفي دائرته على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع ويدعو مجلس الإدارة مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة إلى الاجتماع قبل موعد عقده بخمسة عشر يوما على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والبيانات والمرفقات التي توجه إلى كل مساهم ويعتبر اجتماع الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة.

وعند مباشرة الاجتماع يتولى أحد المساهمين أو أحد موظفي الشركة كتابة محضر بوقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت فيه في حين يتولى عدد من المراقبين لا يقل عن اثنين جمع الأصوات وفرزها، ويعلن المراقب النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ويدرج في محضر الاجتماع النصاب القانوني والمسائل التي عرضت للنقاش والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المعارضة وتلك التي لم تظهر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع، ويحق لكل مساهم الحصول على نسخة مصدقة من محضر الاجتماع إذا قدم طلب إلى مراقب الشركات ووافق الأخير على إعطائه.

وهكذا فإن اجتماع الهيئة العامة ينتهي بإصدار قرارات تكون ملزمة لمجلس الإدارة والمساهمين سواء منهم الذين حضروا الاجتماع أو الذين تغيبوا عنه، ويجوز الطعن في قانونية الاجتماع وكذلك الطعن في القرارات التي اتخذتها الهيئة العامة بدعوى تقدم إلى محكمة البداية، على أن الطعن لا يوقف القرار إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لوقف تنفيذه، ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع[1].

وحدد المشرع صلاحيات الهيئة العامة حسب اجتماعها إذا كان عادياً أو غير عادي.

البند الثاني : صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي

تباشر الهيئة العامة العادية صلاحياتها بعقد اجتماعاتها للنظر في المسائل التي تدخل ضمن تلك الصلاحيات، وتعقد هذه الهيئة اجتماعاً واحداً على الأقل كل سنة، ويدعو لهذا الاجتماع مجلس إدارة الشركة حيث تصدر الدعوة مبينة تاريخ عقد الاجتماع الذي يتم تحديده بالاتفاق مع مراقب الشركات، ويتعين أن ينعقد هذا الاجتماع في الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

(١) انظر نص المادة (١٨٢) من قانون الشركات.

ويعتبر الاجتماع قانونياً عندما يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، على أنه إذا لم يتوافر هذا النظام خلال ساعة من وقت بدء الاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وعليه أن ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين، قبل موعد الاجتماع المحدد بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر اجتماع الهيئة العامة الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه، وتنظر الهيئة العامة عند اجتماعها في المسائل التي ترد في جدول الأعمال الذي يوزعه مجلس الإدارة على أعضائها والتي تدخل في اختصاصاتها المبينة في المادة (١٧١) من قانون الشركات **وهي على النحو التالي:**

١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون.
٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى نظام الشركة ذلك.
٨- أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم الممثلة للاجتماع.

البند الثالث: صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

تمثل الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي مجموع المساهمين، وتنعقد هذه الهيئة بدعوة من مجلس إدارة الشركة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.

وعندما يتلقى مجلس الإدارة طلباً بدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي عليه أن يوجه الدعوة للمساهمين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، وإذا تخلف مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة أو رفض توجيهها يقوم بذلك مراقب الشركات.

ويكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، ويؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخه إذا انقضى ساعة ولم يتوفر النصاب حيث يعلن رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل الموعد الثاني ويكون الإعلان قبل الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠٪ من أسهم الشركة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

هذا واستثنى المشرع من النصاب القانوني للهيئة العامة غير العادية إذا كان الاجتماع مخصصاً لبحث إحدى حالتين هما: تصفية الشركة أو دمجها وجاء الاستثناء يتضمن أن الاجتماع يكون قانونياً بحضور ثلثي حملة أسهم الشركة المكتتب بها، وينطبق ذلك على الاجتماع الثاني الذي سيؤجل اليه الاجتماع الأول، وجدير بالذكر أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة غير العادية يجب أن تكون بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع.

أما صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي فتشمل بالإضافة إلى صلاحياتها في الاجتماع العادي المسائل التالية:

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- دمج الشركة أو اندماجها.

٣- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.

٤- تصفية الشركة أو فسخها.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.

٧- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.

٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

المبحث الخامس
انقضاء وتصفية شركة التوصية بالأسهم

البند الأول : انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تزول شركة التوصية بالأسهم من الوجود بالأسباب العامة والخاصة الواردة في القواعد العامة لانقضاء الالتزامات والتعهدات والعقود، وتزول كذلك وتنقضي بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، على أنه إذا لم يرد في نظام الشركة ما يبين طريقة انقضائها فتطبق عليها الأحكام العامة بتصفية الشركة المساهمة العامة[1].

ونرى أن تطبيق أحكام القانون الواردة بخصوص الشركة المساهمة العامة لغايات انقضاء الشركة على شركة التوصية بالأسهم ينسجم مع منطق الأمور، ذلك لأن وجود فئتين من الشركاء إحداهما تمثل مساهمين في هذه الشركة فلا يمنع أن يكون انقضاء الشركة وفق أحكام وردت بخصوص الشركة المساهمة العامة[2].

لذلك فإنه إذا ورد في عقد تأسيس الشركة حكم يبين طريقة لانقضاء الشركة وجب اتباع هذه الطريقة، وإلا فينطبق بشأن ذلك الأحكام الواردة بالمواد من ٢٥٢ ـ ٢٧١ المتعلقة بانقضاء الشركة المساهمة العامة، وتتضمن هذه الأحكام تقرير تصفية الشركة ويكون اختيارياً ويكون إجبارياً، وهو اختياري عندما تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة تصفيتها لما ترى أنه مناسب في اتخاذ مثل هذا القرار، **وتكون التصفية اختيارية إذا توافرت إحدى الحالات التالية:**

أ- انتهاء المدة الزمنية المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- إتمام وانتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

---

(١) انظر د. محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية في القانون المصري ط٨٦. ص٢٥٠.

(٢) انظر عكس هذا الراي د. أكرم ياملكي. المرجع السابق ص٤٢٨ ويقول: "وهذا الحل غريب ومنتقد لإيثاره ترك اسباب انقضاء وطريقة تصفية هذه الشركة الخاضعة لشروط وقيود عديدة في تأسيسها وإدارتها لمحض إرادة مؤسسيها خصوصاً وإن المادة ٨٨ من قانون الشركات المؤقت لسنة ٨٩ كانت تتضمن حكماً متكاملاً بنصها على انه: "تنقضي شركة التوصية بالأسهم وتصفى بالأسباب التي تنقضي بها شركة التوصية البسيطة وتنقضي بانسحاب الشريك المتضامن..."، ونحن لا نجد في هذا النقد الموجز للنص الوارد بالمادة (٨٨) مبرراً لأن حرية التجارة وتسهيل ممارستها تستدعي ان يعطى الشركاء عند إبرام عقد تأسيس الشركة صلاحيات تحقق مستقبل مشروعهم بما لا يخل بالقانون.

ج- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها أو تصفيتها.

د- في الحالات التي ينص عليها نظام الشركة.

ويكون تقرير تصفية الشركة إجبارياً بصدور قرار من محكمة البداية بعد تقديم طلب ضمن لائحة دعوى يقدمها المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينيبه، **على أن الحالات التي تبرر صدور قرار التصفية محددة بالمادة ٢٦٦ من قانون الشركات وهي:**

أ- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

ب- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

ج- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

د- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥٪ من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

وأعطى المشرع في قانون الشركات وزير الصناعة والتجارة صلاحيات بخصوص إجراءات تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها بشرط أن يمارس وزير الصناعة والتجارة هذا الحق قبل صدور القرار بالتصفية[1].

هذا ويتقرر تصفية الشركة على النحو التالي وفق أسباب انقضاء الشركة التي ترد في نظام الشركة الذي وافق عليه الشركاء عند تأسيسها.

وإنه إذا لم يرد في نظام الشركة ما يفيد بوجود أسباب انقضائها فتنقضي بالأسباب التي تنقضي بها الشركة المساهمة العامة، وهذه الأسباب كما وردت بالمادة ٢٥٩ من قانون الشركات نصت على أنه تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية **في أي من الحالات التالية:**

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

ج- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

---

(١) لمزيد من المعلومات عن تصفية الشركة، انظر د. عبد الشخانبة. النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. ط٢، ٩٢ ص١٣٥ ويتحدث تفصيلاً عن اسباب تصفية الشركات التجارية وحددها بأنها اسباب عامة واسباب نوعية خاصة بشركات الأشخاص وأسباب نوعية خاصة بشركات الأموال.

البند الثاني : تصفية شركة التوصية بالأسهم

تتم تصفية شركة التوصية بالأسهم بعد أن تنقضي بأحد الأسباب القانونية، وتتم تصفيتها بالطرق التي نص عليها قانون الشركات بخصوص الشركة المساهمة العامة، وهي انقضاء الميعاد المعين لها، وبانتهاء العمل الذي أسست من أجله وبهلاك رأس مالها أو جزء منه حيث لم يعد من فائدة ترجى من استمرارها، كما تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[1]، هذا ويخضع موضوع تصفية شركة التوصية بالأسهم إلى القواعد الموضوعة التي تطبق على الشركة المساهمة العامة فيقتضى الرجوع إليها[2].

(١) انظر د. مصطفى كمال طه. القانون التجاري. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط١٩٨٢ ص٤٢٢ ويقول في ذلك "ويجوز النص في عقد الشركة على أنها تستمر رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين مع شريك متضامن آخر أو ان ورثة الشريك المتضامن يختارون من يحل محله، أو أن الشركة تتحول إلى شركة مساهمة بقوة القانون إذا تعذر ذلك لأن وجود شريك متضامن أو أكثر هو من المقومات الأساسية لشركة التوصية بالأسهم".

(٢) انظر الباب الأول من هذا المجلد.



الباب الخامس

أنواع أخرى من الشركات

الباب الخامس
أنواع أخرى من الشركات

تمهيـــد:

أتى المشرع الأردني على تعريف لبعض أنواع الشركات في الباب الثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر عندما تحدث عن الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك والشركة المعفاة والشركات الأجنبية، ونناقش هذه الأنواع من الشركات في هذا الباب من خلال أربعة فصول نخصص الأول للحديث عن الشركة القابضة والثاني نتحدث فيه عن شركة الاستثمار المشترك والثالث نخصصه للحديث عن الشركة المعفاة والرابع للحديث عن الشركات الأجنبية على النحو التالي:

الفصل الأول: الشركة القابضة.

الفصل الثاني: شركة الاستثمار المشترك.

الفصل الثالث: الشركة المعفاة.

الفصل الرابع: الشركات الأجنبية.

الفصل الأول
الشركة القابضة

ظهر هذا النوع من أشكال الشركة المساهمة العامة في القرن الماضي عندما بدأ نظام (الكارتل)[1] في السيطرة على الأسواق المالية، ذلك لأن نظام (الكارتل) الذي قام على تجميع رؤوس الأموال الكبيرة انتهى إلى سيطرة هذا النظام على وحدات كبيرة من الاقتصاديات العالمية، وهو نظام اقتبس كثيراً من أنظمة (الكونسرتيوم)[2] و(الترست)[3]، وانتهى إلى أن الشركة القابضة كشكل للشركة المساهمة العامة المحدودة يسعى للسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها، أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجالس إداراتها.

وبذلك تنشأ علاقة تبعية يتم بمناسبتها سيطرة الشركة القابضة على شركات أخرى حيث تتحقق هذه السيطرة عن طريق وسائل قانونية ومن هذه الوسائل شراء الشركة القابضة لأسهم شركة أخرى أو المساهمة في تأسيس شركة أخرى بقدر يحقق لها الرقابة على أجهزتها على نحو تخضع الأخيرة لسياساتها وقراراتها.

وقد تمارس الشركة القابضة أسلوب السيطرة على شركات أخرى حيث تكون هذه الشركات تابعة للشركة المسيطرة التي نعتبرها قابضة وترتبط هذه الشركات مع الشركة المسيطرة ويتحدد فيما بينهما علاقات التبعية بصورة قانونية

---

(١) نظام (الكارتل) هو شكل من أشكال التركز لرؤوس الأموال الكبيرة حيث يتم هناك اتفاقات فيما بين مجموعة من الشركات العملاقة المتحكمة في قطاعات اقتصادية معينة وتهدف إلى احتكارها وذلك عن طريق إنشاء شركات تابعة لها وتدخل في استراتيجياتها من اجل التحكم بالأسعار والأسواق.

(٢) نظام الكونسرتيوم (Consortium) هو نوع من انواع المشروعات المشتركة يقوم بين عدد من الشركات الكبرى المتنافسة في صناعة معينة بهدف المساهمة في تجميع عدد من المشروعات ذات الكيان القانوني المستقل، او مجموعة الشركات القابضة وشركاتها الوليدة وهو وسيلة لوضع حد للتنافس فيما بين هذه الشركات او التجمعات الاقتصادية.

(٣) نظام الترست هو الربط بين مجموعة الشركات المسيطرة على قطاعات اقتصادية معينة من اجل السيطرة على الأسواق والأسعار، انظر د. حسني المصري. فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة طبعة اولى. سنة ١٩٨٥، د. محمد شوقي شاهين. المرجع السابق ص١٠٤.

واقتصادية، ويكون مصدر هذه التبعية قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة القابضة والشركات التابعة.

ونناقش موضوع الشركة القابضة حيث نتحدث عن ماهيتها وخصائصها وطبيعتها وغاياتها وتأسيسها في المباحث التالية وفق ما يلي:

المبحث الأول: ماهية وخصائص وأهداف الشركة القابضة.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة.

المبحث الأول
ماهية وخصائص وأهداف الشركة القابضة

البند الأول: ماهية الشركة القابضة

تعتبر الشركة قابضة عندما تكون أماً لشركة وليدة أو يتم تأسيس شركة تابعة لشركة تملك نسبة كبيرة من أسهمها، وتأخذ الشركة القابضة هذه الصفة إذا سيطرت على إدارة الشركة أو الشركات التي تتبعها على نحو يكون في إمكانها اختيار أغلبية أعضاء مجلس إدارتها والتحكم في القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة.

ويكون هناك شركات تابعة للشركة الأم التي أطلق المشرع عليها اسم الشركة القابضة، وتنشأ التبعية عن طريق امتلاك الشركة القابضة لحقوق التصويت بين الحصص التي تملكها في الشركة التابعة وإما من النصوص الواردة في نظام الشركة الوليدة، أو من عقد خاص مع الشركة الوليدة أو الشركة الأم الأخرى المشاركة في تأسيس الشركة التي تعطيها سلطة تعيين أجهزة إدارة الشركة التابعة بالاتفاق مع الشركاء الآخرين.

وتنشأ العلاقة بين الشركة القابضة والشركات الوليدة بثلاث طرق:

الأولى: تقسيم نشاط الشركة الأم وتحديد مسؤوليتها في بعض الأنشطة لتتولاه إحدى الشركات التابعة "الوليدة".

الثانية: أن تقتسم شركتان قابضتان أسهم شركة ثالثة عن طريق شراء الأسهم في البورصة إذا رأت هاتان الشركتان أن تملكها لأسهم في الشركة الثالثة يعد نوعاً من الاستثمار الملائم وكان الشراء بغرض السيطرة والرقابة على الشركة الأخرى.

الثالثة: أن تندمج شركة وليدة تابعة لشركة قابضة في شركة وليدة تابعة لشركة قابضة أخرى حيث ينشأ من عملية الاندماج ولادة مشروع مشترك على نحو تكون معه علاقة التبعية علاقة تبعية مشتركة تحددها المصلحة المشتركة للشركتين القابضتين[1].

---

(١) انظر د. محمد شوقي شاهين. المرجع السابق ص٩١، ويعرف الشركة القابضة بأنها: "شركة تملك اسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركة التابعة وذلك بالقدر الكافي الذي يمكّنه من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من الذي سيتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة أمورها".=

البند الثاني : خصائص الشركة القابضة

لم يعرف المشرع الأردني في قانون الشركات الشركة القابضة، وليس هناك تعريفات في القوانين المقارنة سوى بعض التعاريف التي أتى بها الفقه، ذلك لأن معظم التشريعات الباحثة في الشركة القابضة ركزت على التعريف بهذه الشركة بوصفها تسيطر على شركة أخرى وتتحكم في إدارتها وتؤثر في القرارات التي تقررها[1].

هذا وتسيطر الشركة القابضة على شركة أو شركات أخرى بوسائل متنوعة منها تملك أكثر من نصف رأسمالها أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، وبذلك تصبح الشركة/الشركات التي سيطرت عليها الشركة القابضة تابعة لها، وتسمى بهذا الاسم، وفق ما ورد النص عليه بالمادة ٢٠٤ فقرة (أ) من قانون الشركات عندما جاء بما مفاده أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة **وأن هذه السيطرة تتم بإحدى طريقتين:**

الأولى: أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة.

الثانية: أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها[2].

وهكذا فإن الشركة القابضة شكل من أشكال الشركة المساهمة العامة،

= وانظر نص المادة ٢٠٤ من قانون الشركات الأردني وعرف الشركة القابضة بأنها: "شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

١- ان تمتلك اكثر من نصف راس مالها و/او

٢- ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها".

(١) انظر د. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية. ط٢٠٠٦ ص٢٦٣ ويقول: "إن الشركة القابضة هي الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى(تسمى بالشركة القابضة) حيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو ان تؤثر في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة"، وراجع د. حسني المصري. اندماج الشركات وانقسامها الطبعة الأولى. القاهرة ٩٨٦ ص٧ ويقول "يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تركيز المشروعات وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة وهو ما يعبر عنه بحلول راسمالية الوحدات الكبيرة او "رأسمالية الاحتكارات" محل الراسمالية المنافسة، حتى غدا المشروع الكبير في هذا العصر المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي".

(٢) انظر نص المادة ٢٠٤ فقرة (ا) وجاء نص المادة المشار إليها فقرة (ب)،(ج) انه لا يجوز للشركة القابضة أن تتملك حصصاً في شركات التضامن والتوصية البسيطة، وانه ليس للشركة التابعة أن تتملك حصصاً او اسهماً في الشركة القابضة.

ولا يجوز أن تتخذ شكلاً آخر من أشكال الشركات، ويتم تأسيس الشركة القابضة لتحقيق غاياتها كما ورد النص عليها في المادة ٢٠٥ من قانون الشركات[(١)].

وتمثل الغايات الواردة بذلك النص خصائص الشركة القابضة وعلى الأخص ما ورد بالفقرة (د) المتضمنة أن من غايات الشركة القابضة تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركة التابعة لها أو لغيرها.

وبناء على ذلك يمكن إجمال خصائص الشركة القابضة كما ورد النص عليها بأنها:

١- إدارة الشركات التابعة لها.
٢- المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
٣- استثمار أموال الشركة القابضة في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
٤- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
٥- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

ولعل أهم خصيصة تمتاز بها الشركة القابضة أنها تسيطر على إدارة شركة أو شركات أخرى من خلال تملك أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة أو الشركات التابعة أو من حصصها[(٢)]، **على أن الشركة القابضة باعتبارها شركة مساهمة عامة فإنها تمتاز بخصائص الشركة المساهمة العامة والمتمثلة بما يلي:**

١- تقوم الشركة القابضة على فكرة تعدد الشركاء بما يعني أن تفعيل

---

(١) انظر نص المادة ٢٠٥ من قانون الشركات وورد كما يلي: "تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:
أ- إدارة الشركات التابعة لها او المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
ب- استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها".

٢) يجوز أن تؤسس الشركة القابضة شركات تابعة لها او تتملك اسهماً او حصصاً في شركات مساهمة عامة اخرى او شركات محدودة المسؤولية و/او شركات التوصية بالأسهم.

مفهوم هذه الشركة لا بد أن يكون أثره مساهمة عدد من الشركاء في رأس مال هذه الشركة[1].

٢- تمتاز الشركة القابضة كشكل من أشكال الشركة المساهمة العامة بأنها أفضل المشروعات المالية التي تحقق للمستثمرين أرباحاً مجزية على نحو يقوم هؤلاء باستثمار أموالهم من غير حاجة إلى جهد يبذلونه.

٣- تمتاز الشركة القابضة كأحد أشكال الشركة المساهمة العامة بأنها مفيدة للغني والفقير، وذلك عندما يستثمر الغني أمواله فيها ليحصل على ربح فيها، وفي الوقت ذاته يجد الفقير فيها مجالاً لاستثمار ادخاره فيها بما يعود عليه بالنفع.

والشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها أو عن طريق السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

ويستنتج من تعريف الشركة القابضة أنها تقوم بتعيين ممثلين في مجالس إدارة الشركات التابعة بنسبة مساهمتها في كل شركة، ولا يحق للشركة القابضة الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين[2].

وتبدو طبيعة الشركة القابضة بأنها شركة تملك شركات تابعة/ وليدة ويظهر ذلك من العلاقة التي تنشأ فيما بينها وبين الشركات التابعة أو الوليدة، وكذلك من استقرار وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة الوليدة التي قد لا تكون دائماً مستقاة من تملك الشركة القابضة لما يزيد عن نصف رأس مال الشركة التابعة، بل تكون أحياناً من خلال تحكمها في أغلبية الأصوات[3].

---

(١) اجاز المشرع ان يباشر إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة شخص واحد، انظر نص المادة ٩٠ فقرة (ب) من قانون الشركات، واجاز المشرع بذات الموضع في قانون الشركات ان تزول ملكية الشركة المساهمة العامة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمها، وورد النص كما يلي: "مع مراعاة احكام الفقرة ب من المادة ٩٩ من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً او ان تزول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

(٢) انظر د. محمود سمير الشرقاوي. المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور. مجلة القانون والاقتصاد تصدرها جامعة القاهرة. سنة ١٩٧٥، العددان الثالث والرابع.

(٣) انظر د. محسن شفيق. المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية. ط٧٨ ص٤٢.

وتكون سيطرة الشركة القابضة على الشركات الوليدة/ التابعة مباشرة وأحياناً غير مباشرة، وذلك عندما تساهم شركة وليدة تابعة لشركة قابضة مع شركة وليدة أخرى تابعة لشركة قابضة أخرى في تأسيس مشروع مشترك، ويكون المشروع كشركة أو تكتل اقتصادي أو كونسرتيوم أو ترست مسيطراً على الشركة التي تم تأسيسها.

وتكون السيطرة بوسائل تنظيمية وفق ما ورد بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي[1].

ومن طبيعة الشركة القابضة أنه لا يجوز للشركة الوليدة أو التابعة أن تتملك فيها أسهماً[2]، وكذلك لا يجوز للشركة القابضة ذاتها أن تتملك حصصاً في شركة التضامن أو في شركات التوصية البسيطة.

البند الثالث: أهداف الشركة القابضة

تهدف الشركة القابضة إلى إدارة شركات أخرى تابعة لها، أو مشاركة شركات أخرى تابعة لها أو مشاركة لها في إدارة شركات أخرى تساهم فيها، كما تهدف إلى استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية بالإضافة إلى تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها، وكذلك تملك براءات الاختراع والعلاقات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، وتظهر غايات الشركة القابضة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

هذا وتؤسس الشركة القابضة كشركة مساهمة عامة وتنحصر غاياتها فيما

(١) تلجأ الشركات القابضة في احيان كثيرة إلى الوسائل التقليدية اذا شاركت في تأسيس مشروع مشترك حيث يتم الاتفاق بينهما على اسلوب السيطرة على الإدارة ووضع سياساته وضرورة توافر اغلبية معينة بالنسبة لبعض القرارات وحق الشركاء في ممارسة حق الاعتراض على بعض القرارات التي تتعارض مع المصالح المشتركة، وقد ينص الاتفاق على بعض الحقوق الفنية أو اتفاقيات الضم، انظر في ذلك د. محمد شوقي شاهين المرجع السابق ص٩٤.

(٢) انظر نص المادة ٢٠٤/ج من قانون الشركات وورد فيه بأنه "يحظر على الشركة التابعة تملك اي اسهم او حصة في الشركة القابضة".

ورد النص عليه بالمادة ٢٠٥ من قانون الشركات أو في أي غاية من الغايات الأربع التي تضمنها النص المذكور[١].

وبخصوص تأسيس الشركة القابضة فإن إجراءات تأسيسها هي ذات إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة، وتقوم كذلك بتأسيس شركات تابعة لها أو تتملك أسهماً أو حصصاً في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات التوصية بالأسهم، ويمكن للشركة المساهمة العامة أن تعدل غاياتها لتصبح شركة قابضة[٢].

---

(١) انظر نص المادة ٢٠٥ من قانون الشركات الأردني وورد فيه تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:

"١- إدارة الشركات التابعة لها او المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

٢- استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

٣- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

٤- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها".

(٢) انظر نص المادة ٢/٢٠٦ من قانون الشركات الأردني.

المبحث الثاني
تأسيس الشركة القابضة

لما كانت الشركة القابضة تمثل شكلاً من أشكال الشركة المساهمة العامة، ويتم تأسيسها وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الشركات، فإن إجراءات التأسيس تتم بخطوات ورد النص عليها في المواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، من قانون الشركات وتضمنت هذه النصوص أنه يجب أن يباشر إجراءات التأسيس عدد من الأشخاص لا يقل عن اثنين يكتتبون بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل، ويجوز بموافقة الوزير أن يباشر إجراءات التأسيس شخص واحد، وكذلك أن تبقى الشركة موجودة حتى وإن آلت الأسهم بالكامل إلى شخص واحد[1].

ويتعين على المؤسسين أن يباشروا إجراءات التأسيس بكتابة عقد فيما بينهم وأيضاً كتابة نظام أساسي، واتخاذ اسم للشركة مستمد من غاياتها، ولا يجوز أن يكون اسم الشركة هو اسم شخص طبيعي ما لم تكن غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

ويتم تسجيل الشركة القابضة بعد تقديم طلب بذلك إلى مراقب الشركات مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأسماء المؤسسين ومحضر اجتماع المؤسسين يتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.

ويتعين أن يتضمن عقد التأسيس ونظامها الأساسي بيانات هي: اسم الشركة، ومركزها الرئيس، وغايات الشركة، وأسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم، وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها ورأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً مع بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها وفيما إذا كان للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات للشركة مع بيان بكيفية إدارة الشركة وتحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع[2].

---

(١) انظر نص المادة ٩٠ من قانون الشركات الأردني.

(٢) انظر نص المادة ٩٢ فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني.

هذا ويجب أن يوقع المؤسسون على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيع هذه البيانات أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

وعلى مراقب الشركات التنسيب إلى وزير الصناعة والتجارة بالموافقة أو الرفض خلال مدة ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليه، وبعد تدقيق أوراق التأسيس يصدر وزير الصناعة والتجارة قراره بالموافقة أو الرفض على أنه إذا كان القرار بالرفض جاز لمؤسسي الشركة الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه للمؤسسين حتى إذا وافقت محكمة العدل العليا وألغت قرار وزير الصناعة والتجارة القاضي بالرفض أصبحت الشركة مسجلة وتبدأ مرحلة جديدة من مراحل تأسيس الشركة وهي الاكتتاب بأسهم الشركة[1]، على أنه قبل هذه المرحلة يجب أن يكون المؤسسون قد غطوا كامل ثمن الأسهم التي اكتتبوا بها في مرحلة التأسيس، وإن على هؤلاء المؤسسين ألا تكون نسبة ما اكتتبوا به تزيد عن ٥٠٪ من رأس المال المصرح به إذا كانت الشركة تحت التأسيس بنكاً أو شركة مالية كشركة الصرافة، هذا وأجاز المشرع في قانون الشركات أن يساهم المؤسسون بنسبة تصل إلى ٧٥٪ من رأس المال المصرح به في بعض الشركات.

ويترتب على لجنة المؤسسين أو المؤسس طرح باقي الأسهم للجمهور للاكتتاب به عندما يكون الاكتتاب عاماً وللمؤسسين عندما يكون الاكتتاب خاصاً حسب ما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي[2].

وتتكون الشركة المساهمة العامة من عدد من الشركاء يسألون عن التزامات الشركة بحدود رأس مال كل واحد فيها، ويديرها الهيئة العامة المشكلة من مجموع الشركاء فيها ومجلس إدارة يتكون من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن ثلاثة عشر يتم انتخابهم من الهيئة العامة، وينتخبون من بينهم رئيساً لمجلس الإدارة لمدة أربع سنوات.

---

(١) انظر نص المادة ٩٩ من قانون الشركات، وتضمن هذا النص أن على المؤسسين أن يقوموا بتغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها واشترط المشرع أن يكتتب المؤسسون بنسبة من رأس المال المصرح به.

(٢) انظر إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة المواد ٩٠ ـ ١١١ من قانون الشركات، وراجع هذه الإجراءات تفصيلاً في الباب الثاني من هذا المجلد.

وتعد الشركة القابضة من أفضل المشروعات المالية التي يستثمر فيها رجال المال أموالهم، وتغني من لا وقت لديهم عن المشاركة في إدارتها أو أي من مسؤولياتها أو أعمالها، على أساس أن المساهمين في هذا النوع من الشركات لا يكلفهم عناء التدقيق والمراجعة في سجلاتها ويكتفون بمطالعة الصحف لمعرفة أسعار أسهمها وما حققته من أرباح خلال العام.

والشركات المساهمة العامة لا تقوم على الاعتبار الشخصي لأن تجميع رؤوس الأموال هو الهدف الرئيس الذي يسعى له المؤسسون بهدف بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة، وقامت فكرة تأسيس الشركات المساهمة منذ القدم على تجميع رأس المال بهدف إنشاء مشروع كبير لا يقوى عدد قليل من الناس على تأسيسه وفي الوقت ذاته فإن هذا المشروع يحقق ربحاً وفيراً رأى المشرع أن يستفيد منه أكبر عدد من الناس[1].

هذا ويتم تأسيس الشركة القابضة عندما تتبلور فكرة تأسيسها لدى عدد من الأشخاص أو عند شخص واحد حيث يبرمون عقد التأسيس فيما بينهم ويتقدمون بطلب إلى مراقب الشركات ويرفقون به عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

أما عقد التأسيس فهو عبارة عن نموذج معد سلفاً لهذه الغاية كعقد نموذجي يمكن الحصول عليه من دائرة مراقب الشركات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة، وبعد ملء الفراغات فيه بالبيانات المطلوبة المعبرة عن أسماء المؤسسين واسم الشركة وموضوعها وغاياتها ومدتها ومقدار رأسمالها وإدارتها يتم توقيع هذا العقد من المؤسسين أمام مراقب الشركات أو أمام الكاتب العدل أو أمام أحد المحامين المجازين لممارسة مهنة المحاماة.

أما بخصوص النظام الأساسي للشركة فهو بيان يتضمن رسم صورة واضحة لكيفية إدارة هذه الشركة بالإضافة إلى بيانات ورد ذكرها في عقد التأسيس كأسماء الشركاء وعنوان الشركة ورأسمالها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بالإضافة إلى مقدار مساهمة كل واحد من المؤسسين ونوع مساهمته، هل هي نقدية أم عينية؟

---

(١) يرى البعض أن فكرة الشركة المساهمة العامة والشركة القابضة كواحدة من أشكالها ظهرت للتصدي لفكرة الرأسمالية على أساس أن الشركة المساهمة تمثل الديمقراطية التي يتساوى فيها الشركاء في الشركة المساهمة العامة.

وهكذا فإنه بعد تقديم طلب إلى مراقب الشركات مرفقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي يقوم المراقب بدوره بدراسة الطلب ومرفقاته، ويحدد في ضوء ذلك هل يوافق على تأسيس الشركة القابضة أم لا، حتى إذا كان موافقاً فإنه ينسب إلى وزير الصناعة والتجارة بالموافقة ويقوم الأخير بدراسة عقد التأسيس والنظام الأساسي والطلب المقدم من المؤسسين وبعد الاطلاع على فحوى تنسيب مراقب الشركات يقرر وزير الصناعة والتجارة الموافقة من عدمها، وإذا كان قراره برفض تسجيل الشركة يكون للمؤسسين حق الطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه وأنه إذا لم يصدر قراره بالرفض أو الموافقة يعتبر أنه موافق على تأسيس الشركة.

أما إذا كان جواب وزير الصناعة والتجارة بالرفض فإن محكمة العدل العليا هي المختصة بالطعن الذي يقدمه المؤسسون، ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً، وإنه في مطلق الحالات وعندما تتم الموافقة على تأسيس الشركة القابضة، فإن المؤسسين يباشرون إجراءات متتالية لغايات إصدار نشرة الاكتتاب وفي حال نجاح الاكتتاب تتم دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع الأول لها لاتخاذ القرارات المناسبة بالموافقة على نفقات التأسيس وتعيين مدقق حسابات وانتخاب مجلس إدارة، ولا نخوض كثيراً في الأحكام الأخرى التي تنطبق على الشركة القابضة لأن الحديث عنها ورد أثناء مناقشة الشركة المساهمة العامة، ومنعاً للتكرار فإننا نحيل إلى ما تم مناقشته بخصوص الشركة المساهمة العامة والذي ينطبق على الشركة القابضة والمتعلق بتأسيسها وذمتها المالية وتحديد رأس مالها وفترة تسديد الجزء غير المكتتب به وأسهم الشركة وتسديد قيمتها، وكيفية الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها، ومدة حظر التصرف بأسهم المؤسسين وأسس الاكتتاب في الأسهم وتخصيص الأسهم، ونجاح الاكتتاب وجدول أعمال الاجتماع الأول والأسهم النقدية والأسهم العينية، وكيفية زيادة رأس مال الشركة القابضة وتخفيضه، وأسناد القرض وإدارة الشركة، وواجبات مجلس الإدارة وصلاحياته، وكذلك بخصوص المدير العام للشركة القابضة، والهيئة العامة العادية وغير العادية وسلطات كل واحدة منهما والنصاب القانوني لاجتماعاتهما، واختصاص كل واحدة منهما وحسابات الشركة وتدقيقها وتصفيتها.

الفصل الثاني
شركة الاستثمار المشترك

ينظم عمل هذا النوع من الشركات قانون الأوراق المالية بعد أن يتم تسجيل الشركة كشركة مساهمة عامة وفق أحكام قانون الشركات الباحثة في الشركة المساهمة العامة[1].

لذلك نتحدث عن شركة الاستثمار المشترك في ثلاثة مباحث: نخصص الأول للحديث عن التعريف بها، وفي الثاني سيكون حديثنا عن أشكال هذا النوع من الشركات، ونخصص الثالث للحديث عن صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بشركة الاستثمار المشترك وتأسيسها وخصائصها.

المبحث الثاني: أشكال شركة الاستثمار المشترك.

---

(1) انظر تعريف شركة الاستثمار كما ورد بالمادة ٢ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالي: "شركة الاستثمار: الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها او الشركة التي تمتلك او تنوي تملك ما يزيد على (٥٠٪) من مجموع موجوداتها على شكل اوراق مالية ولا يشمل هذا التعريف البنوك او شركات التأمين التي تمارس اعمالها بهذه الصفة".

المبحث الأول
التعريف بشركة الاستثمار المشترك وتأسيسها وخصائصها

يقصد بشركة الاستثمار المشترك تلك التي يكون غرض تأسيسها توظيف أصولها في قيم منقولة كالأوراق المالية طبقاً لسياسة توزيع وتحديد المخاطر عن طريق تحديد الأمان للمساهمين بأفضل الوسائل التي توفرها الإدارة المباشرة للأوراق المالية، وعرف المشرع **شركة الاستثمار** في قانون الأوراق المالية بأنها:

"الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها أو الشركة التي تمتلك أو تنوي تملك ما يزيد عن ٥٠٪ من مجموع موجوداتها على شكل أوراق مالية ولا يشمل هذا التعريف البنوك أو شركات التأمين التي تمارس أعمالها بهذه الصفة".

ويتم تحديد غرض شركات الاستثمار بعقد تأسيسها باعتباره ليس الاستثمار بمعناه اللفظي الاقتصادي، وإنما هو توظيف أموالها في تكوين حوافظ قيم منقولة على النحو الذي ورد في المادة ٢٠٩ من قانون الشركات بأن شركة الاستثمار المشترك هي شركة مساهمة عامة تقتصر غاياتها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وتنظم وفق أحكام قانون الأوراق المالية[1].

لذلك فإنه عند تأسيس هذه الشركة يجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة، لأن الأحكام القانونية التي تطبق عليها هي ذات الأحكام التي تطبق على الشركة المساهمة العامة بالإضافة إلى المتطلبات التي قررها المشرع لهذا النوع من الشركات عندما نص في المادة ٢٠٩ فقرة (ب) على أن أحكام قانون الشركات التي تطبق على الشركة المساهمة تطبق على شركة الاستثمار المشترك مع مراعاة ما ورد بالفقرات ١ ـ ٧ من ذات المادة.

البند الأول: البيانات الواجب توافرها عند تأسيس شركة الاستثمار المشترك

حدد المشرع في المادة ٢٠٩ فقرة (ب) من قانون الشركات أن عقد تأسيس

---

(١) انظر د. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية. ط٢٠٠٦ ص٥٧٨، وراجع معوض عبد التواب. شرح قانون توظيف الأموال. مطابع غباشي طبعة سنة ١٩٨٨ ص٣٦.

شركة الاستثمار المشترك يجب أن يتضمن اسم مستشار استثمار مرخص يقوم بإدارة استثماراتها، لأن الدور الهام الذي يقوم به هو عمليات اكتتاب في أسهم الشركات الأخرى وتجميع أسهم لهذه الشركات من أجل تكوين محفظة أوراق مالية لغايات الاستثمار المالي، وليس بالضرورة أن يكون غرض تأسيس شركة الاستثمار المشترك هو ذات غرض الشركة التي تملكت أسهمها، لأن غرض شركة الاستثمار المشترك هو توظيف أصولها في قيم منقولة، بهدف تحقيق عائد مالي رغم أن تملك شركة الاستثمار المشترك لأسهم شركات أخرى لا يكون إلا عارضاً وموقوفاً ببقاء الأسهم في ملكيتها.

كما لم يشترط القانون حداً أدنى لرأسمال شركة الاستثمار بخمساية ألف دينار على أساس أنها شركة مساهمة عامة وخاصة إذا كانت ذات رأس مال متغير، وليس بالضرورة كذلك تسديد رأس المال خلال ثلاث سنوات، وأجاز المشرع لمجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة وإنقاصه دون موافقة الهيئة العامة كما هو في الشركة المساهمة العامة، واشترط المشرع لهذه الجهة إبلاغ مراقب الشركات، وكذلك لم يلزم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع في السنوات التي يجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد[1].

أما بخصوص حصة المساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير فقد أجاز المشرع في قانون الشركات وقانون الأوراق المالية للمساهم أن يسترد أسهمه بسعر يمثل صافي قيمة أسهمه محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً منه قيمة أي رسوم أو عمولات يكون تعيين مقدارها قد تم في النظام الأساسي.

وبخصوص حق المساهم في الاطلاع على سجلات المساهمين فقرر المشرع في المادة ٢٠٩ فقرة (٦) من قانون الشركات أنه لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، وكذلك بخصوص حق المساهم في استرداد أسهمه في حالة اندماج الشركة بشركة أخرى، فجاء المشرع بنص يقرر فيه حق المساهم

---

(١) انظر المادة ٢٠٩ فقرة (٥) من قانون الشركات حيث نصت على انه: "لا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد إلا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك"، وراجع حسن حازم. الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. الطبعة الثانية ١٩٨١.

باسترداد أسهمه كما ورد النص عليه بالفقرة (٤) من المادة ٤ وإنه ليس للمساهم الذي اعترض على الاندماج أثناء اجتماع الهيئة العامة للشركة استرداد أسهمه وفق نص المادة ٢٣٥ من قانون الشركات[1].

وهكذا جاء نص المادة ٢٠٩ من قانون الشركات مؤكداً أن شركة الاستثمار المشترك تسجل كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وأن غاياتها تقتصر على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وتنظيم أعمالها وفق قانون الأوراق المالية.

ومع ذلك ورد نص المادة ٢٠٩ فقرة (ب) من ذات القانون متضمناً أن هناك أموراً يجب مراعاتها عند تأسيس شركة الاستثمار المشترك وجاء هذا النص على النحو التالي:

"تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة أحكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما يلي:

١- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة.

٢- إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين أ، ب من المادة ٩٥ من هذه القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة المصرح به خمسماية ألف (٥٠٠٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات[2].

٣- يحق لمجلس الإدارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة

---

(١) انظر نص المادة ٢٣٥ من قانون الشركات وتضمن انه في حالة اندماج شركة بشركة اخرى فإن من حق المساهمين ان يطعنوا ببطلان الاندماج والمطالبة ببطلانه خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي وورد نص المادة ٢٣٥ على النحو التالي: "إذا لم يراع في الاندماج اي حكم من احكام هذا القانون او جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على ان يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه".

(٢) انظر نص المادة ٢١٠ من قانون الشركات بخصوص الشركة ذات راس المال المتغير وراس المال الثابت.

وانظر د. إلياس ناصيف. الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية ط٩٢ ص٤٢٩ ويقول بخصوص الشركة ذات راس المال المتغير: "إن لها قواعد خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بسائر الشركات، ومن شأن هذه القواعد الخاصة ان تجعل منها نوعاً خاصاً من الشركات يتمتع بأنظمته الخاصة بدليل ما نصت عليه المادة ٢٤٥ التي وضعت قواعد خاصة تختلف عن القواعد المتعلقة بشركتي التضامن والتوصية البسيطة".

لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض".

٤- يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب إلى الشركة أن يسترد أسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة.

٥- لا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد إلا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٦- على الرغم مما ورد في المادة ٢٧٤ من هذا القانون لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٧- في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير فإنه لا يحق للمساهمين الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة أسهمهم بالطريقة الواردة في المادة ٢٣٥ من هذا القانون، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد أسهمهم حسب ما ينص عليه البند ٤ من الفقرة (ب) من هذه المادة.

البند الثاني: تأسيس شركة الاستثمار المشترك

تؤسس شركة الاستثمار المشترك وفق الأسس والقواعد التي يتم على أساسها تأسيس الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما فرضه المشرع بخصوصها عندما اشترط بعضاً من الشروط لهذه الغاية، ويتم تأسيس هذه الشركة على أساس أنها شركة مساهمة حيث يجب أن تستمد اسمها من غايتها ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي[1].

(١) انظر نص المادة ٩٠ فقرة (ج) من قانون الشركات الأردني حيث استثنى هذا النص ان يكون اسم الشركة هو اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

وبخصوص مباشرة إجراءات تأسيس شركة الاستثمار المشترك فتمر بمراحل تبدأ بتقديم طلب تأسيس للشركة المنوي تأسيسها على نحو يتم من خلال هذا الطلب تحديد غرض الشركة، أما الشروط التي وردت في قانون الشركات فهي تلك التي ورد النص عليها بالمادة ٩٢ من قانون الشركات حيث نصت على أنه:"يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج لهذا الغرض مرفقاً به:

١- عقد تأسيس الشركة.

٢- نظامها الأساسي.

٣- أسماء مؤسسي الشركة.

٤- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.

٥- اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

هذا ويجب أن يتضمن عقد التأسيس ونظامها الأساسي بيانات ورد النص عليها في المادة ٩٢ فقرة (ب) وهي:

١- اسم الشركة.

٢- مركزها الرئيسي.

٣- غايات الشركة.

٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

٥- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.

٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

٧- فيما إذا كان للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

٨- كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

٩- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.

وهكذا وبعد استكمال متطلبات عقد التأسيس والنظام الأساسي يقدم الطلب من قبل مؤسسي الشركة إلى مراقب الشركات على نموذج معد لهذه الغاية، وعلى مراقب الشركات بعد دراسة الطلب ومرفقاته أن ينسب إلى وزير الصناعة والتجارة بقبول الطلب أو رفضه، ويصدر وزير الصناعة والتجارة بقبول الطلب أو رفضه ويكون لمؤسسي الشركة في حال رفض الطلب بتسجيل الشركة الطعن بالقرار الصادر بذلك[1] لدى محكمة العدل العليا.

وشركة الاستثمار المشترك التي اتخذت شكل ذات رأس المال المتغير فتصدر أسهمها قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها أو من قبل المساهم نفسه حيث يتحدد قيمة السند وفق قيمة صافي موجوداتها المتداولة، وكذلك فإن على الشركة أن تقوم باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة سوق البورصة.

ومن خصائص شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أنها تخضع لاحتمالات زيادة رأس مالها أو تخفيضه، مع ذلك فإنها لا تخضع في هذا الأمر للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات إلا إذا نص عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي على غير ذلك، واشترط المشرع أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

وتحصل الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بطرق مختلفة سواء بزيادة المقدمات أو بزيادة عدد الشركاء أو إضافة مقدمات جديدة، كما يحصل التخفيض لرأس المال بانسحاب احد الشركاء واسترداد أسهمه، على أنه لا تتقيد شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال القابل للتغيير للإجراءات التي نص عليها قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على نحو يبقى لكل شركة أن تضع في نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير.

وبخصوص رأس مال الشركة فإنه يتألف من مقدمات الشركاء النقدية أو العينية ويجوز تغييره بزيادته أو تخفيضه وهذا ما تعتبر معه الشركة ذات ميزة عندما

---

(١) على مراقب الشركات ان ينسب بالموافقة او الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه، وعلى وزير الصناعة والتجارة الموافقة على الطلب بتسجيل الشركة او رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب مراقب الشركات.

تقوم بزيادة رأس المال أو تخفيضه دون تطبيق القواعد الخاصة بتعديل رأس المال ودون القيام بإجراءات النشر[1].

هذا ونصت المادة ٢١٠ من قانون الشركات على أن شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير هي التي تصدر أسهمها قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفق قيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة سوق البورصة[2].

البند الثالث: الخصائص المميزة لشركة الاستثمار المشترك

تمتاز شركة الاستثمار المشترك بذات خصائص الشركة المساهمة العامة لجهة أنها ذات استقلال قانوني، وهي كيان افترض المشرع وجوده مجازاً الهدف منه أن تكون غايات الشركة توظيف أصولها في قيم منقولة وتحقيق الأمان والأرباح للمساهمين بأفضل الوسائل الفنية عن طريق إدارة الشركة المباشرة للأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة.

كما تمتاز هذه الشركة بأن أغراض تأسيسها تنحصر في إدارة محفظة القيم المنقولة على نحو لا يجوز لها القيام بأية أعمال مالية أو صناعية أو تجارية، ويحظر على شركة الاستثمار المشترك المشاركة في تأسيس شركات أخرى[3].

ومن مميزات شركة الاستثمار المشترك أنها لا تساهم في تأسيس أي مشروع أو شراء أسهم الشركات المختلفة بغرض السيطرة والرقابة والإشراف عليها، وهي أن تملكت بعض أسهم الشركة المشتركة فإن دورها في تملك هذه الأسهم يكون

---

(١) انظر د. إلياس ناصيف. المرجع السابق ويقول: "لا تعتبر شركة ذات رأس مال قابل للتغيير كل شركة ينص نظامها على جواز زيادة رأس مالها فقط او على جواز تخفيضه فقط".

(٢) انظر نص المادة ٢١٠ فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(٣) انظر د. محمد شوقي شاهين. الشركات المشتركة "طبيعتها واحكامها" في القانون المصري. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة سنة ٨٧ ويعرف الشركة كنظام قانوني بالقول: "ما هي إلا شكل قانوني خاص بالمشرع الاقتصادي وهي لا تعدو عن ان تكون نظاماً قانونياً فنياً له القدرة على استيعاب مختلف الأشكال القانونية للمشروعات"، وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه هامل. مشار إليه في المرجع السابق ص٢٦.

عارضاً وموقوفاً ببقاء الأسهم في ملكيتها[1]، وعلى ذلك لا يجوز اعتبار قيام شركة الاستثمار المشترك بتأسيس شركة أخرى وسيلة لاعتبار شركة الاستثمار المشترك شركة مشتركة لأن شرط اعتبارها بأنها شركة مشتركة أن يشترك في تأسيسها شركتين أو أكثر ترتبط أغراضها بأغراض الشركة التي قامت بالتأسيس، ويكون الهدف من مشاركة الشركات في التأسيس السيطرة والرقابة والإشراف على الشركة باعتبار نشاطها امتداد لأنشطتها أو مكمل لهذه الأنشطة.

كما تمتاز شركة الاستثمار المشترك بأنها ليست وسيلة لتكوين شركات أخرى، وإن كانت تقوم بتغطية عمليات الاكتتاب في أسهم الشركات وتجميع أسهمها من أجل تكوين محفظة أوراق مالية بغرض الاستثمار المالي[2].

---

(١) انظر المرجع السابق ص١٠٨ ويقول: "وحتى بفرض حيازتها لبعض أسهم المشروع فإن هذه الحيازة غير مستمرة لأنها يمكن أن تتصرف فيها كوسيلة من وسائل إدارة محفظة اوراقها المالية ولأن اغراض شركة الاستثمار تنحصر في إدارة محفظة أوراق مالية، فلا يوجد ارتباط أو تبعية بين اغراضها واغراض المشروعات التي تحوز أسهمها".

(٢) انظر المرجع السابق ص١٠٩ ويميز بين خصائص شركة الاستثمار المشترك والشركة القابضة بالقول: " فأغراض شركات الاستثمار المشترك هي توظيف اصولها في قيم منقولة بغرض تحقيق عائد مالي بينما يكون الغرض من عملية السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة ليس مجرد الاستثمار المالي في الشركة القابضة بل تحقيق مصالح الشركة لمصالحها ولذلك تسعى إلى السيطرة من أجل ربط نشاط الشركة برابطة تبعية لنشاطها عن طريق السيطرة على إدارتها ونشاطها".

وانظر د. لطيف كوماني. شرح قانون الشركات الأردني. ط٩٤ ص١٧٦ ويقول: "يجدر التنويه إلى ان شخصين احدهما متضامن والآخر مساهم بإمكانهم تكوين شركة استثمار لا يقل راس مالها عن مليون دينار وبحدود عليا مطلقة، تمارس نشاطها هو إدارة استثمار الأموال في الأوراق المالية مع ما يحمله من مخاطرة على المستثمرين لأن الأمر وكأننا بمواجهة شخص واحد قد يكون هو الشخص المسؤول عن الشركة ". وهذا النص الغي بقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ فتكون الإشارة للمقارنة.

المبحث الثاني
أشكال شركة الاستثمار المشترك

تهدف شركة الاستثمار المشترك إلى تولي استثمار أموال المساهمين في الأوراق المالية وتأخذ شكل الشركة المساهمة العامة[1] عند معظم التشريعات وتتخذ هذه الشركة عند تأسيسها أحد شكلين ورد النص عليهما في المادة ٢١٠ من قانون الشركات الأردني وهما: شكل شركة ذات رأس مال متغير، وشكل شركة ذات رأسمال ثابت.

ونناقش هذين الشكلين في البندين التاليين:

البند الأول: شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير والثابت

أولاً: الشركة ذات رأس المال المتغير

تعد الشركة ذات رأس مال متغير عندما يرد في نظامها الأساسي نص يجيز تغيير رأس مالها دون حاجة إلى تطبيق القواعد القانونية الواردة بقانون الشركات المتعلقة بتعديل رأس المال، وقد تكون شركة تضامن أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة أو مغفلة أو توصية بالأسهم أو مساهمة عامة، غير أن المشرع الأردني ينص في قانون الشركات على أن شركة الاستثمار تكون شركة مساهمة عامة ولم يشر إلى احتمال أن تكون شركة تضامن أو غير ذلك[2].

---

(١) انظر د. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية. ط٢٠٠٦ ص٥٧٢ ويقول: "وعلى كل حال لا بد ان تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة وهذا ما جاء في المادة ٣٥ من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٨كانون الأول ١٩٥٧ والمادة الأولى من القانون الألماني حول اموال الاستثمار لعام ١٩٧٠، اما القانون الأمريكي لعام ١٩٤٠ Investment Company لا يشترط على مثل هذه الشركة شكلاً معيناً ولكن في الغالب تتخذ شكل شركة مساهمة".

(٢) انظر د. إلياس ناصيف. المرجع السابق ص٤٢٩ ويقول: "قد يحصل تعديل رأس المال بزيادته او تخفيضه بطرق مختلفة سواء بزيادة المقدمات او بزيادة عدد الشركاء، وبالتالي إضافة مقدمات جديدة او بانسحاب احد الشركاء وسحبه بالتالي حصصه في المقدمات، ولكن لا يتوجب القيام بإجراءات نشر التعديل وذلك بخلاف الشركات ذات راس المال الثابت، ويلاحظ أن المشرع في القانون الأردني حدد شكل شركة الاستثمار المشترك بأنها شركة مساهمة عامة ولا تتخذ شكلاً آخر من اشكال الشركات".

وبذلك يجوز أن يزاد رأس مال شركة الاستثمار المشترك، إما بقبول شركاء جدد فيها وإما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء، ويجوز كذلك إنقاص رأس المال باسترداد بعض الشركاء كل ما وضعوه فيها أو جزءاً منه.

ولا تخضع زيادة رأس المال أو تخفيضه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات ما لم ينص عقد تأسيس الشركة ذات رأس المال المتغير على غير ذلك، وفي كل الأحوال يجب أن تبقى قيمة أسهم هذه الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها[1].

أما بخصوص الميزة التي تمتاز بها هذه الشركة فهي أن أسهمها قابلة للاسترداد عندما ترى الشركة أن في مصلحتها ذلك وهي ملتزمة كذلك باسترداد هذه الأسهم بطلب المساهم، ويكون استرداد هذه الأسهم بدفع قيمتها لمالكها حسب الأسعار التي حددتها الشركة بمعرفة سوق البورصة.

كما نصت المادة في الفقرة (ج) من المادة ٢١٠ من قانون الشركات على أن زيادة رأس المال أو تخفيضه في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات[2].

ثانياً: شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال الثابت

تتخذ شركة الاستثمار المشترك شكلاً تكون مفردات رأس مالها ثابتة لا يزاد ولا يتم تخفيضه، وهو استثناء من فكرة زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه على أساس أن شركة الاستثمار المشترك هي شركة مساهمة عامة.

---

(١) انظر في زيادة راس المال وتخفيضه كما ورد بخصوص الشركة المساهمة العامة المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥ وتضمن نص المادة ١١٢ انه "يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد راس مالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية"، وأوضح نص المادة ١١٣ : "طرق زيادة راس المال وهي اي طريقة تقرها الهيئة العامة للشركة:

١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم.

٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى راس مال الشركة.

٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك

٤- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى اسهم"

(٢) انظر نص المادة ٢١٠ فقرة (ج) من قانون الشركات وورد على النحو التالي:

"لا تخضع زيادة راس المال وتخفيضه في الشركة ذات راس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها او نظامها على غير ذلك ويجب ان تظل قيمة اسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها".

وتمتاز شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال الثابت بأن أسهمها تصدر غير قابلة للاسترداد ويتم تداول هذه الأسهم في سوق البورصة ليس وفق أسعار اسمية كما هو شأن الشركة ذات رأس المال المتغير بل وفق أسعارها التي تحدد في السوق[1].

البند الثاني : صناديق الاستثمار المشترك

أجاز المشرع للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بأي نشاط يرتكز على أساس تجميع أموال المستثمرين للتعامل مع هذه الأموال كوحدة واحدة بهدف استثمارها في الأوراق المالية وأية أصول مالية أخرى، لغايات إدارتها والمشاركة في أرباحها المتأتية عن الاستثمار بعد تأسيس صندوق الاستثمار المشترك وفق ما ورد النص بهذا الخصوص بالمادة ٩٤ من قانون الأوراق المالية.

ومن جهة أخرى أجاز المشرع أن يتم تأسيس صندوق استثمار مشترك كشخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية[2].

لذلك فإنه من حق الأشخاص الطبيعيين ممارسة نشاط تجميع أموال المستثمرين لاستثمارها في سوق البورصة وشراء الأوراق المالية وبيعها بقصد تحقيق الربح حيث يكون صافي الربح العائد من هذا النشاط مشتركاً فيما بين هؤلاء المستثمرين والشخص الذي يدير هذه الأموال، على أنه يجب على الشخص الذي يرغب ممارسة هذا النشاط أن يتم إنشاؤه كصندوق استثمار مشترك وفق أحكام قانون الأوراق

---

(١) انظر نص المادة ٢١٠ فقرة (ب) من قانون الشركات وورد على النحو التالي:

"تتخذ شركة الاستثمار المشترك احد الشكلين التاليين:

أ- شركة ذات رأس مال متغير وهي التي تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة.

ب- شركة ذات رأس مال ثابت وهي التي تصدر اسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تحدد في السوق".

(٢) انظر نص المادة ٩٤ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، وانظر تعريف صناديق الاستثمار المشترك كما ورد بالمادة ٢ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالي:

"الصندوق الذي يتم إنشاؤه ويمارس اعماله وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بهدف الاستثمار في محفظة أوراق مالية أو اصول مالية اخرى لتوفير الأداة المهنية للاستثمارات الجماعية وذلك بالنيابة عن حملة الأسهم او الوحدات الاستثمارية في ذلك الصندوق".

المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ بما يعني أنه يمتنع على الشخص الطبيعي وكذلك المعنوي ممارسة النشاط المشار إليه بذاته ما لم يتم تأسيسه كصندوق استثمار مشترك[١].

هذا واستثنى المشرع من النص المشار إليه جهات حددها بنص المادة ٩٤ فقرة (ب) على نحو أجاز لهذه الجهات أن تمارس نشاط تجميع أموال المستثمرين للتعامل معها بغرض استثمارها في الأوراق المالية، على أن يكون التعامل بها كوحدة واحدة، ويوزع ناتج أرباحها على أصحاب الأموال المستثمرة وفق عقد تأسيس صندوق الاستثمار المشترك.

وهكذا فإن الأشخاص الذي يمارسون نشاط تجميع أموال المستثمرين هم صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الأوراق المالية وكذلك الجهات التي ورد النص عليها في ذات القانون، **أما الأشخاص الذي استثناهم القانون من تأسيس الصناديق فهم:**

أولاً: البنوك

أجاز المشرع في قانون الأوراق المالية للبنوك أن تمارس نشاط تجميع أموال المستثمرين استثناء من القاعدة العامة الواردة بالمادة ٩٤ فقرة (أ) الباحثة في صناديق الاستثمار المشترك، وحدد المشرع نطاق تجميع أموال المستثمرين بما يتعلق بممارسة البنوك أعمالاً مصرفية[٢].

ثانياً: شركات التأمين

استثنى المشرع شركات التأمين من ممارسة نشاط تجميع أموال المستثمرين من خلال صناديق الاستثمار المنصوص عليها بالمواد ٩١ وما بعدها على نحو أباح لها أن تمارس بذاتها هذا النشاط دون تأسيس صناديق للاستثمار، ذلك لأن هذه الشركات يتجمع لديها مبالغ كبيرة للمتعاملين معها كمؤمنين على بقائهم وأموالهم وأشخاصهم، وتقوم باستثمارها في كافة النشاطات المباحة وفق القوانين والأنظمة.

---

(١) انظر نص المادة ٩٤ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) انظر تعريف الأعمال المصرفية كما ورد بالمادة ٢ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وورد على النحو التالي: "قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية او جزئية لمنح الائتمان واي اعمال اخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها اعمالاً مصرفية بموجب اوامر يصدرها لهذه الغاية"

ثالثاً: شركات رأس المال المبادر التي يقل عدد المستثمرين فيها عن خمسة وعشرين مستثمراً

وهذه الشركات يتم تأسيسها برأس مال محدد وفق أحكام قانون الشركات على نحو يكون الغرض من تأسيسها استثمار أموالها في محفظة للأوراق المالية لصالح أصحاب رأس المال، ويكون رأس المال مبادراً بوجوده رصيداً حراً يمكن تداوله بشراء الأوراق المالية وبيعها.

رابعاً: الحساب المشترك

استثنى المشرع بالمادة ٩٤/أ/٤ أي حساب استثمار مشترك أو مجمع أو مختلط لدى بنك إذا كان يهدف حصراً للاستثمار المشترك للأموال والمحفوظ في حسابات مستقلة لديه.

وعرف المشرع الحساب المشترك للاستثمار بأنه:

"الحساب الذي يضم الاستثمارات العائدة لأكثر من شخص واحد وذلك لأغراض إدارة هذا الحساب".

ويعني ذلك أن بإمكان مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أصحاب الاستثمارات أن يوحدوا استثماراتهم في حساب واحد يكون مشتركاً فيما بينهم ويكون لهذا الحساب المفتوح لدى أي بنك حق ممارسة تجميع أموال المستثمرين من خلال الحساب المشترك ليتم استثمار كافة أموال الحسابات في البورصة وشراء الأسهم والسندات.

خامساً: شركات الاستثمار التي لا تقوم بمعاملة أموال المستثمرين باعتبارها محفظة مشتركة لاستثمارها في الأصول المالية

استثنى المشرع هذا الشكل من أشكال شركات الاستثمار من التقيد بأحكام تأسيس صناديق استثمار، ونص بالمادة ٩٤ فقرة أ/٥ على أنه يحق لشركات الاستثمار التي لا تقوم بمعاملة أموال المستثمرين باعتبارها محفظة مشتركة لاستثمارها في الأوراق المالية أن تباشر نشاط تجميع أموال المستثمرين والتعامل بها كوحدة واحدة لغاية استثمارها في أوراق مالية أو أصول مالية أخرى وإدارة هذه الأموال والمشاركة في الأرباح المتأتية من الاستثمار.

سادساً: الحالات التي يقررها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المستثمرين

أعطى المشرع مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية صلاحية الموافقة لأي شخص أن يمارس نشاط تجميع أموال المستثمرين للتعامل بها كوحدة واحدة لغايات استثمارها في أوراق مالية أو أصول أخرى وإدارة هذه الأموال والمشاركة في الأرباح المتأتية من الاستثمار[1].

وهكذا فإن المشرع يكون قد نظم عملية تجميع أموال المستثمرين والتعامل معها بموجب قانون الأوراق المالية على ما ورد بالمواد ٩١ ـ ١٠٦ من قانون الأوراق المالية عندما نص على أن صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار المشترك هي التي تمارس تلك الأعمال بالإضافة إلى الأشخاص الذين استثناهم المشرع من التقيد بأحكام تأسيس الصندوق أو شركة الاستثمار المشترك[2].

أما بخصوص صناديق الاستثمار المشترك فورد الحديث عنها بالمواد ٩١ ـ ١٠٦ من قانون الأوراق المالية وأوضح المشرع كيفية تأسيس هذه الصناديق وأسلوب إدارتها ورأس مالها والأوراق التي تصدرها وأهدافها، ونتصدى للحديث عن هذه الصناديق بالبند الثالث التالي حيث نناقش تأسيس هذه الصناديق وإدارتها وأسلوب استثمار أموالها.

البند الثالث: تأسيس صناديق الاستثمار المشترك وإدارتها وممارسة نشاطها

أولاً: تأسيس صناديق الاستثمار المشترك

يتمتع صندوق الاستثمار المشترك بشخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً، ويستطيع بهذه الصفة أن يتملك الأموال والتصرف بها ومباشرة التصرفات القانونية

---

(١) انظر نص المادة ٩٤ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) انظر نص المادة ٩٤ فقرة (ب) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ وتضمن أن من حق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية استثناء الجهات المبينة بالنص اعلاه من التقيد بأحكام الفقرة (أ) من المادة المثبتة بأعلاه وهذه الجهات هي "البنوك، شركات التأمين، شركات رأس المال المبادر، اي حساب مشترك او مجمع أو مختلط لدى بنك، شركات الاستثمار التي لا تقوم بمعاملة اموال المستثمرين باعتبارها محفظة مشتركة وكذلك الحالات التي يقررها مجلس مفوض هيئة الأوراق المالية".

لغايات تحقيق أهدافه، بما في ذلك إبرام العقود وإصدار الأوراق المالية وله حق التقاضي وإنابة أي محام في الإجراءات القانونية[1].

أما أهداف صندوق الاستثمار المشترك فهي استثمار الأموال في محفظة من الأوراق المالية والأصول المالية الأخرى لحساب حاملي الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في الصندوق، ويتولى هذه المهمة إدارة من المهنيين ذات تخصص في عمليات الاستثمار المشترك.

ولغايات تأسيس صناديق الاستثمار المشترك فإنه يتوجب أن يقدم الأشخاص الذين ورد النص بخصوصهم بالمادة ٩٤ من قانون الأوراق المالية طلباً إلى هيئة الأوراق المالية مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وأية متطلبات تحددها الهيئة، ويعرض هذا الطلب ومرفقاته على مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وبعد دراسته يصدر الأخير قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أنه إذا جاء القرار بالموافقة على تسجيل صندوق الاستثمار المشترك يكلف طالب التأسيس بدفع الرسوم، ويتم تسجيل الصندوق في سجل مخصص لدى هيئة الأوراق المالية، ومن ثم للصندوق أن يمارس أعماله أو أن تباع أسهمه ووحداته الاستثمارية قبل صدور شهادة التسجيل من الهيئة واستكمال المتطلبات التي يحددها المجلس.

ويتكون رأس مال صندوق الاستثمار المشترك من أسهم أو وحدات استثمارية متساوية الحقوق، وتقتصر مسؤولية مالكي الأسهم أو الوحدات الاستثمارية على قيمة مساهمتهم في رأس ماله، ويجب أن تسدد قيمة الأسهم أو الوحدات الاستثمارية نقداً أو دفعة واحدة عند الاكتتاب بها.

وأجاز قانون الأوراق المالية للمساهمين أو حاملي الوحدات الاستثمارية استرداد حصصهم مقابل ثمن يمثل القيمة الصافية للحصص بتاريخ الاسترداد مخصوماً منها أي رسوم أو عمولة.

هذا ولا يجوز حجز موجودات صندوق الاستثمار المشترك لضمان أو تحصيل التزامات أي من المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية فيه[2].

---

(١) انظر نص المادة ٩١ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) انظر نص المادة ١٠٠ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

وتتنوع استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وفق الأسس والمعايير التي يحددها مجلس هيئة الأوراق المالية.

ومن جهة ثانية فإن صناديق الاستثمار المشترك تأخذ أحد شكلين ورد النص عليهما بالمادة ٩٦ من قانون الأوراق المالية.

الأول: أن يكون صندوق الاستثمار المشترك مفتوحاً وله بهذه الصفة أن يصدر أسهماً أو وحدات استثمارية وأن يشتريها ثانية، ولا تكون هذه الأسهم أو الوحدات قابلة للتحويل أو التنازل عنها إلا بالميراث والخلفية القانونية، هذا ويحدد سعر إصدار الأسهم أو الوحدات الاستثمارية أو إعادة شرائها على أساس صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار المشترك المفتوح بتاريخ الإصدار أو إعادة الشراء.

على أنه لا يجوز إعادة شراء أسهم صندوق الاستثمار المشترك المفتوح أو وحداته الاستثمارية أو إصدارها إلا بالثمن الذي يتم احتسابه بناء على صافي قيمة أصوله وفق الأسس التي يحددها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

وكذلك فإنه يمكن زيادة رأس مال الصندوق المصرح به بقرار من مجلس إدارته دون حاجة لموافقة المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية.

الثاني: أن يكون صندوق الاستثمار المشترك مغلقاً وهو بهذه الصفة يتكون من أسهم أو وحدات استثمارية تصدر عن طريق العرض العام أو الخاص. ويتم تداول هذه الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في سوق البورصة، وكما تقبل هذه الأسهم أو الوحدات التداول فإنها تقبل التحويل إلى شخص آخر، وأجاز المشرع أن يتحول صندوق الاستثمار المغلق إلى مفتوح إذا نص نظامه الأساسي على ذلك[1].

ثانياً: إدارة صناديق الاستثمار المشترك

يمارس صندوق الاستثمار المشترك عمله بواسطة مجلس إدارة يتولى إدارته ورسم سياسته ويتم انتخاب هذا المجلس من المساهمين في اجتماع سنوي ويمثل السهم أو

---

(١) انظر نص المادة ٩٦ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ وورد كما يلي:

"أ- يكون صندوق الاستثمار المشترك إما مفتوحاً أو مغلقاً ويتم تنظيم عمله بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لصندوق الاستثمار المغلق ان يتحول إلى صندوق استثمار مفتوح إذا نص نظامه الأساسي على ذلك على أن يوفق اوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه".

الوحدة الاستثمارية صوت واحد، وبعد انتخاب مجلس الإدارة يتولى الأخير تعيين مدير استثمار يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق[1]، ويكون تحت إشراف أعضاء مجلس الإدارة، أما مدير الاستثمار فيتم تعيينه بموجب عقد يبرم فيما بينه وبين صندوق الاستثمار المشترك ويخضع إبرام العقد إلى موافقة المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية ويكون العقد محدد المدة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة المساهمين.

ويكون لمدير الاستثمار حلفاء[2] يساعدونه في الترويج للصندوق، ويشارك هؤلاء الحلفاء مجلس الإدارة حيث يكون منهم أعضاء فيه على نحو لا يتجاوز عدد هؤلاء الأعضاء في مجلس الإدارة ٢٠٪.

ثالثاً: مدير استثمار صندوق الاستثمار المشترك

يعين مدير الاستثمار من قبل مجلس إدارة الصندوق ويخضع لإشرافه ومراقبته ويتولى هذا المدير إدارة استثمارات صندوق الاستثمار المشترك ويقوم بما يلي:

١- إعداد نشرة إصدار صندوق الاستثمار المشترك وتقديمها لهيئة الأوراق المالية.

٢- تسجيل أسهم صندوق الاستثمار المشترك أو وحداته الاستثمارية لدى هيئة الأوراق المالية.

٣- إدارة استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وفق سياسات الصندوق الاستثمارية المعلنة.

٤- ترويج أسهم صندوق الاستثمار المشترك أو وحداته الاستثمارية.

٥- إدارة عمليات التداول المتعلقة بأسهم صندوق الاستثمار المشترك أو وحداته الاستثمارية.

ولمدير الاستثمار أن يتخذ الإجراءات اللازمة بموافقة مجلس الإدارة لتسجيل

---

(١) انظر نص المادة ٢ من قانون الأوراق المالية وعرفت مدير الاستثمار بأنه: "الشخص الذي يمارس إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك إدارة صندوق الاستثمار المشترك"، وعرف نص ذات المادة أمين الاستثمار بأنه: "الشخص الاعتباري الذي يمارس متابعة إدارة استثمارات العملاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار".

(٢) انظر نص المادة ٢٢ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، وعرفت الحليف بأنه: "الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو هو مسيطر عليه من الشخص الآخر أو الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من شخص واحد"، كما عرفت المادة ذاتها السيطرة بأنها: "القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته".

أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية وتحويلها واحتساب أصوله وقيمتها الصافية والحفظ الأمين لهذه الأصول والتدقيق على حساباته والرقابة والإشراف على إدارته وفق التعليمات الذي يصدرها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية[1].

كما منع نص المادة ١٠٦ فقرة (ب) مدير الاستثمار ومدير الإصدار في صندوق الاستثمار المشترك أو أي شخص يقوم بالترويج للصندوق أو أي حليف لأي منهم القيام بالأعمال التالية:

١- بيع أوراق مالية أو أي أصول أخرى خاصة بهم لصندوق الاستثمار المشترك إلا في الحالات التي يكون فيها الأوراق المالية مصدرة منه وتشكل جزءاً من عرض عام لمالكي فئة معينة من الأوراق المالية.
٢- الشراء عن علم لأوراق مالية أو أي أصول أخرى من صندوق الاستثمار المشترك وذلك باستثناء الأوراق المالية.
٣- اقتراض أي أموال من صندوق الاستثمار المشترك.
٤- شراء أو بيع أي ورقة مالية يمتلكها صندوق الاستثمار المشترك أو ينوي امتلاكها سواء أكان الشراء أم البيع بشكل يخالف التعليمات التي يصدرها مجلس مفوض هيئة الأوراق المالية.

رابعاً: أوجه نشاطات صندوق الاستثمار المشترك

يتملك صندوق الاستثمار المشترك الأموال المنقولة وغير المنقولة ويتصرف بها ويقوم بجميع التصرفات القانونية لتحيق أهدافه، ويبرم العقود ويصدر الأوراق المالية.

هذا ويهدف الصندوق إلى استثمار الأموال في محفظة من الأوراق المالية أو الأصول المالية لصالح حاملي الأسهم أو الوحدات الاستثمارية **كما يمتنع عليه أو على شركة الاستثمار ممارسة أي من النشاطات التالية:**

١- الاقتراض بقيمة تعادل أو تزيد على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق أو الشركة.
٢- استثمار أكثر من ٥٪ من أصول أي منهما بأوراق مالية لمصدر واحد

---

(١) عرف نص المادة ٢ من قانون الأوراق المالية الحافظ الأمين بأنه: "الشخص الاعتباري الذي يمارس اعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية".

باستثناء الأوراق المالية المصدرة من الحكومة أو البنك المركزي الأردني أو المكفولة من أي منهما.

٣- تملك أكثر من ١٠٪ من الأوراق المالية العائدة لمصدر واحد.

٤- استثمار أكثر من ١٠٪ من أصول أي منهما في أوراق مالية مصدرة من صناديق الاستثمار المشترك أو شركات استثمار واحد.

٥- الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من مدير استثمار صندوق الاستثمار المشترك أو من أي شركة حليفة له.

هذا وفوض المشرع مجلس إدارة مفوضي هيئة الأوراق المالية أن يسمح لصندوق الاستثمار المشترك أو شركة الاستثمار المشترك بتجاوز القيود التي ورد النص عليها بالمادة ١٠٢/ب إذا تبين له أن الإجراء لا يضر بالمصلحة العامة أو مصلحة المستثمرين.

الفصل الثالث
الشركــــة المعفــــاة

الشركة عقد بين اثنين فأكثر، وأجاز المشرع أن يتم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، كما أجاز أن يتملك شخص واحد شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة إذا آلت إليه ملكية أسهم هذه الشركة بالكامل، ويعد تملك شخص واحد لشركة استثناء من القاعدة.

والشركة المعفاة تتألف على شكل شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة خاصة، ويكون مقرها البلد الذي قيدت نفسها فيه، وضمن دوائره الرسمية، لكنها تتخذ من هذا البلد مقراً لها وتمارس أعمالها خارج حدوده.

ونناقش موضوع الشركة المعفاة في المباحث التالية حيث نتصدى بالحديث إلى تعريف الشركة المعفاة ومفهومها وخصائصها وتأسيسها وإدارتها والأوراق التي تصدر عنها وفق ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالشركة المعفاة ومفهومها وخصائصها وتأسيسها.

المبحث الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المعفاة.

المبحث الثالث: إدارة الشركة المعفاة.

المبحث الأول
التعريف بالشركة المعفاة ومفهومها وخصائصها وتأسيسها

البند الأول: ماهية الشركة المعفاة

عرف المشرع الأردني بالمادة ٢١١ من قانون الشركات الشركة المعفاة بأنها: "شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة خاصة، وتسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها "شركة معفاة".

وبذلك نجد أن هذه الشركة تتخذ من الأردن مقراً ومركزاً لها ويتم تسجيلها في المملكة الأردنية، ولكنها لا تزاول أعمالها داخل الأردن، وليس لها أن تطرح أسهمها للتداول داخلها، وهو ما نصت عليه المادة ٢١١ فقرة (ب).

وأطلق على الشركة كلمة معفاة بسبب عدم خضوعها للضرائب المفروضة على الشركات الأخرى التي تزاول عملها داخل المملكة، على أساس أن نشاط الشركة في الأردن يحقق لها ربحاً بداخلها ويتوجب دفع الضرائب عما حققته هذه الشركة من أرباح، أما الشركة المعفاة فلا تحقق أية أرباح نتيجة عملها داخل المملكة ولا يستحق عليها أية ضرائب[1].

وعرف المشرع اللبناني الشركة المعفاة بالمادة ٧٧ من قانون التجارة بأنها "شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال".

وبموجب هذا التعريف فإن الشركة لا تحمل عنواناً ولا تعمل تحت عنوان معين لها، كما هو الأمر في شركات الأشخاص[2].

---

(١) انظر د. لطيف جبر كوماني. المرجع السابق ص١٨٦ ويقول: "اشترط القانون ان يضاف إلى اسم الشركة التي يقتضي ان يكون لها اسماً حسب الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ان يضاف للاسم جملة "شركة معفاة" للتدليل على طبيعة الشركة"، ويقول: "وينصرف معنى معفاة إلى اعفانها من الضرائب بتقديرنا".

(٢) انظر د. إلياس ناصيف. المرجع السابق ص١٧٩.

البند الثاني: خصائص الشركة المعفـاة

يمكن استخلاص خصائص الشركة المعفاة من التعريف الذي ساقه الفقه وكذلك الذي ورد في نص القانون، حيث عرف البعض الشركة المعفاة بأنها الشركة المساهمة الخاصة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ذات التعريف الذي أورده المشرع في القوانين المقارنة[1].

وهكذا فإن خصائص الشركة المعفـاة تتلخص فيما يلي:

١- الشركة المعفاة شركة أردنية مقرها المملكة الأردنية وتمارس أعمالها خارج الأردن وتكتسب الجنسية الأردنية.

٢- يتم تحديد مسؤولية الشريك في الشركة المعفاة وفق الشكل الذي اتخذته، فإذا اتخذت شكل الشركة المساهمة العامة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن مسؤولية الشركاء تقف عند حدود مساهمة كل شريك في رأس مالها، وإذا اتخذت شكل شركة التوصية بالأسهم فإن الشركاء المتضامنين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وفي أموالهم الخاصة، في حين يسأل الشركاء المساهمون عن ديون الشركة بمقدار رأس مال كل منهم فيها.

أما طبيعة الشركة المعفاة فهي شركة تجارية ويحظر عليها طرح أسهمها للاكتتاب العام في المملكة، ويتعين أن يكون لها اسم وفق المعيار الذي يحدد لهذا الاسم وينبثق عن الشكل الذي اتخذته هذه الشركة هل هي مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو توصية بالأسهم أو محدودة المسؤولية.

٣- يتم تحديد رأس مال الشركة المعفاة وفق الشكل الذي اتخذته فيما إذا كانت مساهمة عامة ام مساهمة خاصة أم توصية بالأسهم.

٤- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المعفاة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى

---

(١) انظر د. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية. ط٢٠٠٦ ص٥٨٢ ويرى أن الشركة المعفاة يجب ان تتخذ احد أشكال الشركات التي ورد ذكرها في المادة ٢١١ من قانون الشركات، ويقول: "ويلاحظ ان الشركات المذكورة هي من الشركات التي تصنف ضمن شركات الأموال وعليه لا يجوز للشركة المعفاة أن تتخذ شكل شركة تضامن او شركة توصية بسيطة"، ويؤكد ان هذه الشركة تؤسس بمقتضى احكام قانون الشركات الأردني وطبقاً لما جاء في المادة ٤ منه تصبح الشركة أردنية الجنسية ويعتبر مركزها الرئيس الأردن.

النص الوارد في قانون الشركات حيث يراعى الحد الأدنى المفروض قانوناً عند تأسيس شركات التأمين أو شركات البنوك أو شركات الصرافة[1].

البند الثالث: تأسيس الشركة المعفاة

يعني تأسيس الشركة عموماً القيام ببعض الإجراءات التي تؤدي إلى خلق كيان قانوني جديد يدعى الشخص المعنوي، وهو موجود بافتراض القانون له، وهكذا يتم تأسيس الشركة المعفاة عندما يستشعر المؤسسون تسهيلات في الضرائب أو الإعفاءات من ضريبة الدخل، ذلك لأن الشريك وهو يدفع أمواله في شركة أردنية ستمارس أعمالها خارج الأردن لا يكون في ظاهر الحال مطمئناً، ومع ذلك طرق العديد من الأشخاص الباب بغية تأسيس شركة معفاة للاستفادة من التسهيلات المعطاة للمؤسسين.

وكذلك فإنه لا بد أن يكون هناك مؤسسون يتخذون المبادرة في إنشاء الشركة ويعتبر مؤسساً من يقوم بوضع نظام الشركة ويوقعه ويسجله لدى الكاتب العدل ومن ثم ينشر في صحيفتين.

هذا ولا يجوز أن يقل عدد المساهمين في الشركة المعفاة عن اثنين، ومع ذلك فإنه إعمالاً لنصوص قانون الشركات الساري المفعول يمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد بموافقة وزير الصناعة والتجارة وكذلك فإنه يجوز أن تستمر الشركة المساهمة العامة في نشاطها ولو بقي فيها شريك واحد بعد أن آلت إليه ملكية أسهم الشركة بالكامل[2].

وبخصوص إجراءات تأسيس الشركة المعفاة فتخضع لإجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بخصوص الشكل الذي اتخذته، ذلك لأن هذه الشركة قد تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخاصة، أو شركة التوصية بالأسهم أو

---

(١) انظر د. اكرم باملكي. المرجع السابق ص٤٢١.

(٢) انظر د. ادوار عيد. المرجع السابق. ويعرف الشخص المؤسس للشركة المعفاة بأنه: "الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة ساعياً إلى جمع الشركاء والأموال والى إتمام الإجراءات القانونية الضرورية للتوصل إلى تأسيس الشركة". ويقول: "انطلاقاً من هذا التعريف يعتبر مؤسساً من يقوم بوضع نظام الشركة ويوقعه ويسجله لدى الكاتب العدل ومن ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية بياناً يشتمل على توقيع كل من المؤسسين وعنوانه".

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي يسري على تأسيس الشركة المعفاة الأحكام القانونية التي تسري على شكل الشركة الذي اتخذته، فإذا كان الشكل هو المساهمة العامة فإن الأحكام القانونية التي تسري بخصوص تأسيس الشركة المعفاة التي اتخذت هذا الشكل هي الأحكام التي تطبق على الشركة المساهمة العامة.

اما إجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها ورسوم تسجيلها والرقابة عليها فورد النص بشأنها بالمادة ٢١٤ التي أشارت إلى أن هذه الإجراءات سيتم تحديدها بنظام يصدر بهذا الخصوص، ومع ذلك لم يصدر هذا النظام حتى إعداد هذه الدراسة.

لذلك فإن تأسيس الشركة يتم وفق أحكام النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ بالإضافة إلى القواعد العامة التي وردت في قانون الشركات المتعلقة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، كما يتم تسجيل الشركة المعفاة لدى مراقب الشركات في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة على ألا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان مجالها في التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية.

المبحث الثاني
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المعفاة

بعد أن ورد تعريف الشركة المعفاة بأنها شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة خاصة، أمكن استخلاص خصائص هذه الشركة بأنها تصدر أسهمها للاكتتاب بها خارج المملكة، وهذه الأسهم تصدرها الشركة المعفاة إذا كانت قد اتخذت شكل الشركة المساهمة العامة أو شركة توصية بالأسهم.

لذلك فإن هذه الشركة وهي تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة، فإنها تصدر أسهماً وسندات يتم عرضها على الجمهور للاكتتاب بها إذا لم يرد نص في عقد التأسيس أو النظام الداخلي للشركة يمنع تداول هذه الأسهم حيث يتم بيعها للمساهمين أو المؤسسين حسب مقتضى الحال.

أما إذا اتخذت الشركة المعفاة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن مساهمة الشركاء تكون على شكل حصص متساوية القيمة ولا تقبل التداول في سوق البورصة ولا تصدر هذه الشركة سندات.

وتصدر الشركات التي يعطيها المشرع حق إصدار الأسهم والسندات هذه الأسهم وتلك السندات وفق الخطة والاستراتيجية التي تقررها الهيئة العامة على ما هو وارد بالبندين التاليين:

البند الأول: الأسهم التي تصدرها الشركة المعفاة[1]

يصدر عن الشركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والتوصية بالأسهم أسهماً نقدية وأخرى عينية، وتأخذ الشركة المعفاة أحد أشكال هذه الشركات بما يعني أنها تصدر أسهماً نقدية وأخرى عينية.

---

(١) انظر د. منير الهندي. الأوراق المالية وأسواق راس المال ص٥٠، وراجع د. حسني المصري. المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية ص١٥٥ ويتحدث عن رأس المال والامتيازات المالية التي تمنحها الدول المضيفة.

أولاً: الأسهـم النقديـة

يقسم رأس مال الشركة المعفاة إذا اتخذت شكل الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة، ويجوز أن تصدر الأسهم من الشركة المساهمة الخاصة متساوية القيمة[1]، أو غير متساوية القيمة.

ويتكون رأسمال الشركة من قيم مجموع الأسهم التي يتكون منها رأس المال، ويتعين بيع هذه الأسهم حيث يكون المؤسسون قد اكتتبوا ببعضها وفق أحكام القانون لجهة النسبة التي لا يجوز لهم تجاوزها في حين يتم بيع القسم الآخر إلى الجمهور بطريقة متفقة مع قرارات الهيئة العامة للشركة[2].

ويكون الاكتتاب مغلقاً أي أن المكتتب بهذه الأسهم هو الشريك أو المؤسس فقط، وقد يشترك المكتتبون مع غيرهم من ذويهم بهذا الاكتتاب، كما يكون الاكتتاب عاماً عندما تعرض أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب بها، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة لحاجة الشركة إلى سيولة وخاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة من الشركة ضخمة[3].

هذا ويكون الاكتتاب المغلق مقتصراً على المساهمين أو المؤسسين ويطلق عليه اسم الاكتتاب الخاص أو الاكتتاب الفوري والمصطلح الأخير **"الاكتتاب الفوري" يتم اللجوء إليه بمناسبة تأسيس شركة في أي من الحالات التالية:**

أ- عند تحويل شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة مع بقاء رأس المال على حاله[4].

---

(١) اجاز المشرع ان تصدر الشركة المساهمة الخاصة اسهماً غير متساوية بالقيمة وإذا اتخذت الشركة المعفاة شكل الشركة المساهمة الخاصة فلا يمتنع عليها ان تصدر اسهماً غير متساوية القيمة

(٢) انظر د. فوزي محمد سامي الشركات التجارية ط٢٠٠٦ ص٢٠٧ ويعرف الاكتتاب على ما ورد في مؤلفات الفقه بما يلي: "الاكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأس مال الشركة تتمثل بشراء سهم او اكثر من اسهم الشركة"، ويقصد بالاكتتاب "انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم ويعطي المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب فيه صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس".

(٣) لا يجيز المشرع الأردني الاكتتاب الخاص إلا إذا قررت الهيئة العامة ذلك او كان هناك قرار صادر بزيادة رأس مال الشركة، بالإضافة إلى مراعاة التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية رقم ٩٧/٢ بخصوص الاكتتاب الخاص بالأوراق المالية.

(٤) أجاز المشرع الأردني بقانون الشركات هذا النوع من التحويل بموجب المادة ٢١٧ حيث ورد النص بأنه: "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة التحويل إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة مرفقاً به ما يلي: =

ب- بمناسبة اندماج شركتين أو أكثر ببعضهما ليتكون من هذه الاندماج شركة ثالثة وفق أحكام المادة ٢٢٢و ٢٢٣ من قانون الشركات.

ج- بتحويل مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة عامة تملك أسهمها الحكومة دون طرح أسهمها للاكتتاب العام.

د- بمناسبة طرح أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراً يتضمن من له الحق في الاكتتاب في هذه الأسهم[1].

ويتم الاكتتاب الخاص بالأوراق المالية التي تصدرها الشركات وفق أحكام المادة ١١ من تعليمات هيئة الأوراق المالية رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على ما يلي:

أ- يتم الاكتتاب الخاص بالأوراق المالية من خلال بيعها مباشرة للجهات التالية أو لأي منها:

١- مساهمي الشركة كما هم في نهاية اليوم العاشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل الأوراق المالية المعنية[2].

٢- مستثمرين معينين بما في ذلك مستثمر استراتيجي متعهد تغطية.

٣- مستثمرين مقابل مقدمات عينية.

ب- على الشركة التي ترغب في إصدار أوراق مالية من خلال اكتتاب خاص وفقاً لما هو مبين في الفقرة أ من هذه المادة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥٪ من الأصوات الممثلة في الاجتماع على الأمور التالية:

١- المستثمرين المحتملين وطبيعتهم.

= أ- قرار الهيئة العامة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما ينكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت ارباحاً صافية خلال اي منهما.

د- بيان بأن راس مال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها".

(١) انظر د. ادوار عيد. المرجع السابق. ويعرف الشخص المؤسس للشركة المغفلة بأنه: "الذي يتخذ المبادرة في التأسيس"، انظر د. فوزي محمد سامي. المرجع السابق ص٣١٠.

(٢) انشئت هيئة الأوراق المالية بالقانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ والذي اصبح دائماً بعد التعديلات التي ادخلت عليه بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

٢- نوع الورقة المالية المنوي إصدارها.
٣- الحد الأقصى لعدد الأوراق المالية المنوي إصدارها.
٤- الحد الأدنى لسعر الإصدار.
٥- الحد الأدنى لسعر التحويل.
٦- الفترة الزمنية المقترحة للإصدار.
٧- أي خصائص أخرى ذات أهمية للورقة المالية المنوي إصدارها.
٨- أي شروط والتزامات تترتب على الشركة نتيجة إصدارها الورقة المالية المعينة.

أما الاكتتاب العام للأسهم التي تطرحها الشركة فيتم بعرض هذه الأسهم على الجمهور، ويلجأ المؤسسون لهذا الأسلوب لتجميع رأس المال من الجمهور عندما يكون المبلغ المطلوب كبيراً ويكون تأسيس الشركة بهذا الأسلوب، ويطلق عليه التأسيس المتعاقب حيث يمر تأسيس الشركة بمراحل وإجراءات متتالية[1].

ثانياً: الأسهم العينية

عندما يقدم المؤسس في الشركة مالاً من غير النقود يتم تقييمه بالنقود ليخصص على أساس قيمته أسهماً تعادل القيمة المقدرة، وبذلك تكون ملكية المال من غير النقود قد آلت إلى الشركة وحصل من قدمها على مقابلها أسهماً في الشركة، حيث تصبح هذه الأسهم جزءاً من مجموع الأسهم الأخرى النقدية، وتكون كل الأسهم العينية والنقدية قابلة للتداول إذا قررت الهيئة العامة للشركة ذلك حيث لا يمتاز مالكها عن مالكي الأسهم النقدية ويتساوى الاثنان كمالكين لأسهم لا يفضل أي منهما على الآخر.

وتمتاز الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة وشركة التوصية بالأسهم بخصائص مؤداها أن هذه الأسهم:

١- ذات قيم متساوية.
٢- غير قابلة للتجزئة.
٣- قابلة للتداول بالنسبة للشركة المساهمة العامة والتوصية بالأسهم وبموافقة الهيئة العامة بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة.

---

(١) انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص٣١٢.

البند الثاني: السندات التي تصدرها الشركة المعفاة

إذا تم تأسيس الشركة المعفاة وفق أحكام القانون، فإن على المؤسسين أن ينتقلوا إلى المرحلة التالية وهي وضع السياسة العامة لعمل الشركة في المستقبل، وفي سبيل ذلك لا بد من دعوة المساهمين ليجتمعوا على شكل هيئة عامة تقوم برسم السياسة العامة للشركة ابتداء من انتخاب مجلس إدارة ومدقق حسابات إذا كان شكل الشركة هو المساهمة العامة أو إذا كان شكل الشركة هو التوصية بالأسهم، لأنه على أساس من ذلك يتوجب على المؤسسين أن يبادروا إلى عقد اجتماع لمجموع المساهمين ليقرروا أي شكل ستكون عليه الشركة، فإذا كان هذا الشكل التوصية بالأسهم فيتم دعوة مجموع الشركاء على شكل هيئة عامة ليتم أثناء ذلك انتخاب مجلس إدارة وهيئة رقابة ومدقق حسابات قانوني على النحو الذي ورد في القانون، أما إذا كان شكل الشركة المعفاة وفق ما اختاره المؤسسون هو ذات المسؤولية المحدودة فإنه بعد انتخاب هيئة المديرين يتم انتخاب رئيس هيئة المديرين من بين الأشخاص الذي نجحوا في الانتخاب كأعضاء في هذه الهيئة بالإضافة إلى تعيين مدقق حسابات قانوني، وبعد هذه المرحلة تكون المرحلة التالية من ممارسة العمل لتحقيق أهداف الشركة وفق ما ورد بعقد التأسيس، لذلك تدار الشركة المعفاة من قبل الهيئة العامة ومن قبل مجلس الإدارة/هيئة المديرين بالإضافة إلى مدقق الحسابات.

أما بخصوص السندات التي تصدرها الشركة المعفاة فهي سندات الدين إذا كانت اتخذت شكل المساهمة العامة أو التوصية بالأسهم أو المساهمة الخاصة حيث تصدر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

وتلجأ الشركة إلى إصدار سندات الدين عندما تكون بحاجة إلى سيولة نقدية أو لغايات زيادة رأسمالها ويقبل الجمهور أو المساهمون على شراء هذه السندات لأنها تخولهم الحصول على فائدة ثابتة على أساس القيمة الاسمية سواء أحصلت الشركة على ربح أم حققت خسارة.

وسندات الدين تمثل عبئاً على عاتق الشركة، وتكون هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو غير قابلة، حيث يحدد قرار الهيئة العامة قابليتها إلى التحويل إلى أسهم.

المبحث الثالث
إدارة الشـــركة المعفـــاة

يدير الشركة المعفاة مجلس إدارة منتخب من الهيئة العامة، إلا أنه قبل ذلك لا بد أن تكون الشركة قد قدمت ضماناً مالياً يغطي أي التزامات أو غرامات مالية تترتب عليها، ذلك لأنه وفق نص المادة ١١ من نظام الشركات المعفاة يطلب مراقب الشركات من الشركة أن تقدم ضماناً مالياً نقدياً أو بموجب كفالة مصرفية بنسبة من رأسمالها يقدره وزير الصناعة والتجارة، ويكون هذا الإجراء قبل تسجيل الشركة ونشر الإعلان عنها، أي بعد الموافقة على تأسيسها، وإذا تم هذا الإجراء تدعى الهيئة العامة إلى اجتماعها الأول لإقرار المقدمات العينية وانتخاب مدقق حسابات وانتخاب مجلس إدارة.

هذا ونصت المادة ١١ من نظام الشركات المعفاة على أنه:

"يترتب على الشركة المعفاة قبل تسجيلها والتصريح لها بالشروع في أعمالها تقديم ضمانة نقدية أو كفالة مالية بنكية غير محددة المدة وغير مشروطة بالقيمة التي يقرر الوزير نسبتها من رأس المال وذلك تأميناً لتغطية أي التزامات أو حقوق أو غرامات مالية تترتب على الشركة في المملكة، وتكون واجبة الدفع عند حلها أو تصفيتها ويتم صرفها من الكفالة بقرار من الوزير يصدره للبنك ويترتب عليه تنفيذه".

كما يجب على المؤسسين قبل تسجيل ونشر تأسيس الشركة أن يبادروا إلى دفع الرسوم المنصوص عليها في نظام الشركات المعفاة بالمادة ١٤ التي تفرض على هذا النوع من الشركات أن تكون الرسوم الواجب دفعها عند التأسيس ٥٠٠٠ دينار لمرة واحدة إذا كانت الشركة اتخذت شكل الشركة المساهمة العامة و١٠٠٠دينار إذا اتخذت شكل الشركة التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة.

وتلتزم الشركة المعفاة بمراعاة نصوص القانون كما وردت في قانون الشركات بالإضافة لما فرضه النظام عليها لجهة تنفيذ الواجبات المفروضة عليها بموجب أي قانون أو نظام وبشكل خاص قانون الشركات ونظام الشركات المعفاة من حيث إدارة الشركة وكيفية اتخاذ قراراتها سواء الصادرة عن الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة.

ومجمل هذه الواجبات ما ورد النص عليه بالمادة ١٠ من نظام الشركات المعفاة لجهة إلزامها بمسك قيود وسجلات خاصة بأعمالها الإدارية والمالية وما تمارس من أعمال خارج المملكة، وأيضاً أن يتم تعيين نسبة من الأردنيين في الشركة المعفاة لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين لديها على أن مخالفة ذلك يعرّض الشركة إلى مخالفة جسيمة لأحكام قانون الشركات تستوجب فسخها أو تصفيتها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة كما وردت بالمادة ٢٧٩/أ من قانون الشركات على النحو التالي:

"إذا ارتكبت الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك".

وبعد هذه السلسلة من الإجراءات يتم تسجيل الشركة والإعلان عن هذا التسجيل ومن ثم تجتمع الهيئة العامة للشركة بدعوة من لجنة المؤسسين بموجب مذكرات دعوة يرفق بها جدول الأعمال الذي سيتم مناقشته، ويتضمن مناقشة مصروفات تأسيس الشركة والمقدمات العينية المقدمة من المؤسسين وكذلك انتخاب مدقق حسابات ومجلس إدارة.

البند الأول: الهيئة العامة للشركة المعفاة

تجتمع الهيئة العامة بنصابها القانوني لتناقش مصروفات تأسيس الشركة والمقدمات العينية لجهة تقدير قيمتها بالشكل الحقيقي ثم تنتخب مدقق حسابات لا يتبع بهذه الصفة مجلس الإدارة باعتبار أن سلطة انتخابه تعود للهيئة العامة، وتنهي اجتماعها الأول بانتخاب مجلس إدارة يحدد عقد التأسيس والنظام الأساسي عدده وشروط العضوية فيه.

هذا وتختلف إدارة الشركة المعفاة باعتبارها شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عن شركات الأشخاص في أنها تمارس أعمالها من خلال هيئات متعددة تنبثق فيها الصلاحيات من الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة.

ويغلب في العمل أن تكون الكلمة العليا لمجلس الإدارة الذي يسيطر على كل شيء في الشركة، فهو الذي يخطط وينفذ ويراقب ولا يترك للهيئة العامة للمساهمين

أي دور في إدارة الشركة بخلاف القاعدة التي تقرر أن الهيئة العامة للمساهمين هي الجهة العليا التي تخطط وتضع استراتيجيات العمل.

ويتدخل المشرع في تحديد صلاحيات الهيئات التي تدير الشركة المعفاة باعتبارها شركة مساهمة عامة أو توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة على أساس أن النظر إلى الشركات بات يختلف عما كان عليه لجهة أن الشركة موجودة لتحقيق الربح فقط، بل أصبح ينظر إلى الشركات باعتبارها مشروعات ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني للدولة وتمس مصالحها العليا بصورة مباشرة على أساس أن نجاح تلك المشروعات ينعكس سلبياً وإيجابياً على الاقتصاد الوطني[1].

وهكذا نجد أن إدارة الشركة المعفاة كشركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة تتم بواسطة الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومدقق الحسابات وهيئة رقابة بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، ذلك لأن المشرع تدخّل ليولي هذه الجهات صلاحيات ورد النص عليها في المواد ١٦٩ ـ ١٨٣ من قانون الشركات بالنسبة للهيئة العامة العادية التي يتعين أن تعقد اجتماعاً لها مرة واحدة كل سنة على الأقل داخل المملكة[2]، ويعقد هذا الاجتماع في الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اجتماع الهيئة العامة العادية قانونياً إذا حضره من المساهمين عددٌ يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الساعة الأولى من الوقت المحدد للاجتماع يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر حيث يكون قانونياً مهما كان عدد الحضور، ولم تحدد المادة ١٧١ من قانون الشركات صلاحيات الهيئة العامة العادية على سبيل الحصر، بل قررت أن لها حق النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها وأوردت على وجه الخصوص بعض الأمور حيث جاء النص كما يلي:

"أ- تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

---

(١) انظر د. أبو زيد رضوان. شركات المساهمة. دار الفكر العربي ط١٩٨٣ ص١٦٥ ويقول: "كان من الطبيعي ان يتدخل المشرع بنصوص آمرة لتنظيم إدارة هذه المشروعات".

(٢) انظر نص المادة ١١٣ من نظام الشركات المعفاة الذي اجاز ان تعقد الهيئة العامة اجتماعها خارج المملكة.

١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأصولها وأوضاعها المالية.
٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياجات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة والحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم المتمثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من اية وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور".

أما الهيئة العامة غير العادية فورد النص على صلاحياتها وأسلوب اجتماعها بالمواد ١٧٢ ـ ١٧٥ حيث تضمنت أحكام قانون الشركات أن الهيئة العامة للشركة تعقد اجتماعها غير العادي داخل المملكة[1] بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها

---

(١) اجاز نص المادة ١٣ من نظام الشركات المعفاة رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ الذي لا زال سارياً بسبب عدم صدور النظام الذي ورد الحديث عنه بقانون الشركات أن تعقد الشركة المعفاة اجتماعاتها خارج الأردن.

أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.

ويكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، أو يمثلون ٤٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها إذا لم يتوافر النصاب في الموعد المحدد حيث يؤجل هذا الاجتماع ليعلن عن اجتماع آخر حيث إذا حضره من المساهمين من يمثلون ٤٠٪ انعقد الاجتماع قانونياً وإلا ألغي مهما كان السبب الذي دعيت من أجله الهيئة العامة.

وتتضمن الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي الموضوعات المنوي مناقشتها خلال الاجتماع، وحدد المشرع صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالمادة ١٧٥ من قانون الشركات بما يلي:

"١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- دمج الشركة أو اندماجها.

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.

٧- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها.

٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة".

كما أجاز نص المادة ١٧٦ من قانون الشركات[1] أن تناقش الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وأنه إذا أرادت إصدار قرارات ببعض من الموضوعات فيجب أن تكون القرارات العادية بهذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم المتمثلة للاجتماع، ويتعين أن يتم توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة للشركة لكل من مدققي الحسابات وهيئة الأوراق المالية

(١) انظر نص المادة ١٧٦ من قانون الشركات.

ومراقب الشركات، وعلى الأخير أن يحضر هذه الاجتماعات أو يرسل مندوباً عنه تحت طائلة المسؤولية، ويعتبر اجتماع الهيئة العامة بغياب مراقب الشركات باطلاً.

البند الثاني: مجلس إدارة الشركة المعفاة

يتألف مجلس إدارة الشركة من عدد من المساهمين يتم اختيارهم من مجموع مساهمي الشركة، ويكون عددهم محدداً بعقد تأسيس الشركة، وتقوم مهمته على وضع سياسة عامة واستراتيجية لتنفيذ أهداف الشركة وتحقيق المكاسب التي أنشئت من أجلها، ويتولى هذا المجلس تسير أمور الشركة ويترأس هذا المجلس أحد أعضائه عندما يتم انتخابه من أعضاء المجلس ليتولى قيادة الشركة.

ويتألف مجلس إدارة الشركة من عدد من الأعضاء يرأسه أحدهم ويكون عددهم كما تم تحديده بالنظام التأسيسي للشركة حيث لا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وتستمر عضوية هؤلاء الأعضاء أربع سنوات ما لم تسقط لأحد الأسباب التي ورد النص عليها في قانون الشركات.

والأصل أن يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تكوين مجلس الإدارة، ويتم انتخاب هيئة المجلس من قبل الجمعية العامة التي تمثل مجموع المساهمين وفق الشروط التي ورد النص عليها وتضمنها النظام الأساسي[1]، وتتضمن المادة ١٣٢ من قانون الشركات أن النظام الأساسي يحدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يقبل ترشيحه لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

بالإضافة إلى الشرط الذي ورد النص عليه بخصوص عدد الأسهم التي يجب أن

---

(١) تنص المادة ١٣٢ من قانون الشركات فقرة (أ) على ما يلي:

"يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، و يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه"، وانظر د. ابو زيد رضوان. شركات المساهمة. المرجع السابق ص١٧٦ ويشير إلى قانون الشركات المصري بأن المادة ٧٨ اجازت ان "يتضمن نظام الشركة اوضاع تعيين اعضاء احتياطيين لمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين في احوال الغياب او قيام المانع الذي تحدده اللائحة التنفيذية".

يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لها يتعين أن يبقى هذا العدد من الأسهم محجوزاً لا يباع ولا يقع عليه رهن طيلة مدة عضوية مالك هذه الأسهم والى ما بعد انتهاء عضويته بستة أشهر، وإذا نقص عدد الأسهم لأي سبب من الأسباب فإن العضوية تسقط ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس الإدارة.

أما بخصوص رئيس مجلس الإدارة ونائبه فيتم انتخابه بالاقتراع السري وفق ما ورد النص عليه بالمادة ١٣٧ فقرة أ وتضمن هذا النص بالفقرة (ب) أن لمجلس إدارة الشركة صلاحية تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها واشترط بنص المادة ١٣٨ على رئيس وأعضاء المجلس والموظفين الرئيسيين[1] أن يقدم كل واحد منهم إقراراً بما يملك هو وزوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة والشركات الأخرى.

هذا وحدد نص المادة ١٤٠ من قانون الشركات واجبات مجلس الإدارة بالنص عليها في الفقرة (أ ، ب) وهي:

أ- إعداد الحسابات والبيانات وعرضها على الهيئة العامة وتتضمن هذه الحسابات:

١- الميزانية السنوية وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية بشرط تصديقها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية، وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة.

ب- تزويد مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد عشرين يوماً".

وحظر قانون الشركات على عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة إذا كان يشغل وظيفة عامة، وألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها، وألا يكون لأي من الأعضاء أو الرئيس أو المدير العام مصلحة

---

(١) اشترط نص المادة ١٣٨ من قانون الشركات ان يقدم رئيس وأعضاء إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم الشركة واسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها.

مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

واعتبر المشرع في قانون الشركات رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية، ويجوز أن يكون الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وبهذه الحالة يحدد المجلس أتعابه والعلاوات التي يستحقها على ألا يكون رئيساً متفرغاً لشركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.

أما مدير عام الشركة فيعين بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة حيث يتم تحديد راتبه، ويشترط في المدير العام الا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى، وتنتهي خدمات المدير العام بقرار من مجلس الإدارة.

هذا وتسأل الشركة عن أعمال مجلس الإدارة أو المدير العام في مواجهة الغير حيث تعتبر الأعمال والتصرفات الذي يمارس المجلس أو المدير العام باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها، على أنه إذا خالف أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة القوانين والأنظمة ونظام الشركة فيسألون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية[1].

كما يحظر على هؤلاء بمن فيهم المدير العام للشركة والموظفين أن يفشي إلى المساهمين والغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة تحت طائلة المسؤولية بالعزل من الوظيفة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة وتكون مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة.

ويتعين على هؤلاء حضور اجتماعات مجلس الإدارة حيث يفقد كل من يتغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس عضويته، أو إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية حتى وإن كان بعذر مقبول.

---

(١) انظر نص المادة ١٥٦ فقرة (ج) من قانون الشركات.

ولجهة سلطة الهيئة العامة على مجلس الإدارة فمن حقها إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه إذا تقدم عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من أسهم الشركة حيث تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة ولها سماع أقوال المطلوب إقالته شفاهاً أو كتابة فإذا قررت إقالته فعليها انتخاب بديل له وفق قواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

الفصل الرابع
الشركـــات الأجنبيـــة

وردت أحكام الشركات الأجنبية في الباب الثاني عشر من قانون الشركات عندما تحدث عنها في فصلين، خصص الفصل الأول منهما للحديث عن الشركات الأجنبية العاملة في المملكة، أما الفصل الثاني فخصصه للحديث عن الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة[1].

وسنتحدث عن هذين النوعين من الشركات الأجنبية في مبحثين نخصص المبحث الأول للحديث عن الشركات الأجنبية العاملة في المملكة، ونخصص الثاني للحديث عن الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة على النحو التالي:

المبحث الأول: الشركات الأجنبية العاملة في المملكة.

المبحث الثاني: الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل).

---

(١) انظر في الشركات الأجنبية. د. سعيد عبد الماجد. المركز القانوني للشركات الأجنبية. ص٥٧. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر طبعة ١٩٦٩.

المبحث الأول
الشركات الأجنبية العاملة في المملكة

جاء الحديث عن الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في المواد ٢٤٠ - ٢٤٤ من قانون الشركات حيث تصدى المشرع إلى تعريف الشركة الأجنبية وبيان أقسامها وكيفية تسجيلها وما هي الوثائق التي يجب تقديمها لغايات الموافقة على تسجيلها وصلاحية مراقب الشركات بالموافقة على التسجيل أو رفضه، كما تحدث المشرع في المادة ٢٤٣ من القانون عن واجبات الشركة الأجنبية بعد تسجيلها بالمملكة وفي المادة ٢٤٢ تحدث عن واجباتها عندما تنوي إنهاء عملها.

لذلك نناقش في البنود التالية التعريف بالشركة وأقسامها وكيف يتم تسجيل الشركة الأجنبية وما هي الوثائق الواجب إرفاقها في الطلب الذي سيقدم إلى مراقب الشركات بالإضافة إلى بيان واجبات الشركة أثناء ممارسة عملها وكذلك واجباتها عندما تنوي تصفية أعمالها وشطبها من سجلات مراقب الشركات وذلك على النحو التالي:

البند الأول: التعريف بالشركة الأجنبية العاملة في المملكة وأنواعها

أولاً: التعريف بالشركة

عرف المشرع في المادة ٢٤٠ فقرة (أ) من قانون الشركات الشركة الأجنبية العاملة في المملكة بما يلي: "لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية".

وبذلك فإن وصف الشركة بهذا التعريف يدل على أنها تمارس عملها في المملكة شأنها شأن الشركات الأردنية من حيث الواجبات والصلاحيات[1]، وتمتاز بأنها تتجاوز

---

(١) انظر في تعريف الشركة الأجنبية العاملة في الأردن د. اكرم ياملكي. القانون التجاري. الشركات ط٢٠٠٦ ص٤٧٦، د. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية. المرجع السابق ص٥٩٨. ويقول موجهاً نقداً إلى التعريف الذي ورد بنص المادة ٢٤٠ فقرة (أ) من قانون الشركات ما يلي: "هذا التعريف وإن كان المشرع الأردني اورده للشركة الأجنبية العاملة في الأردن إلا انه لا يخص فقط الشركات العاملة في الأردن وإنما هو تعريف عام ينطبق على كل شركة يعتبرها القانون=

في نشاطها حدود الدولة التي تحمل جنسيتها على نحو تؤسس لها فروعاً عبر حدود دولة المركز الذي تم تسجيلها فيه، ذلك لأنها تتمكن بواسطة فروعها المتعددة في الخارج من توسيع نطاق استثمارها والحصول على ربح أكبر.

هذا وتحمل الشركة الأجنبية التي تسجل في المملكة جنسية دولة المركز، وتعتبر على هذا الأساس أجنبية تخضع لأحكام القوانين الأردنية، ويقر المشرع الأردني للشركة الأجنبية بالشخصية المعنوية الاعتبارية الحكمية، بشرط أن تكون مسجلة في السجل الخاص بالشركات الأجنبية المحفوظ لدى دائرة مراقب الشركات.

وعندما تطرأ على الشركة الأم في دولة المركز أي ظروف تفقدها شخصيتها المعنوية كأن تصفى أو تفلس، فإن فرع هذه الشركة في المملكة سيتأثر سلبياً ويفقد الشخصية المعنوية، هذا وتتمتع الشركة الأجنبية في المملكة بجميع الحقوق المدنية ويحق لها التقاضي أمام المحاكم الأردنية ومزاولة نشاطها في إبرام العقود وتحمل الالتزامات المتعلقة بمزاولة مهنة التجارة كالقيد في سجل التجارة وتنظيم أعمالها بدفاتر تجارية ورد النص عليها في قانون التجارة الأردني.

ثانياً: أنواع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة

حدد المشرع في قانون الشركات نوعين من الشركات الأجنبية العاملة في المملكة:

١- شركات تعمل لمدة محدودة:

هذه الشركات تحال عليها عطاءات يتعين تنفيذها داخل المملكة خلال مدة محددة، وبذلك تنقضي الشركة الأجنبية التي تم تأسيسها وتسجيلها لغرض تنفيذ عقد المقاولة الذي أحيل عليها، إلا إذا حصلت هذه الشركة أثناء عملها في العطاء على عطاء جديد ستمتد مدته لتنفيذ الأعمال الجديدة التي التزمت الشركة بالقيام بها، على أنه يتم شطب هذه الشركة عندما تنفذ الأعمال التي تعهدت القيام بها في المملكة، وعندئذ يتم تصفيتها وشطب قيودها من سجلات مراقب الشركات.

=الأردني اجنبية سواء اكانت عاملة ام غير عاملة في الأردن"، ويقول: "أما الملاحظة الثانية فإن النص اخذ معيار مكان التسجيل والمركز الرئيس للشركة اللذين يقعان في دولة اخرى خارج المملكة، ولكنه أضاف "وتعتبر جنسيتها غير اردنية" وهذه العبارة لا لزوم لها لأنها تحصيل حاصل كما يقال"، ونرى ان هذا النقد في غير محله لاسيما وان المؤلف لم يبرر النقد الذي وجهه للنص ولم يوضح سبب النقد بأكثر من ان العبارة لا لزوم لها، ولماذا الاعتراض على الصياغة القانونية.

٢- شركات تعمل بصفة دائمة:

أما النوع الثاني من الشركات الأجنبية العاملة في المملكة فهي التي تعمل بصفة مستمرة بعد حصولها على ترخيص من الجهات الرسمية المختصة، وتكون الجهات التي تمنح هذا الترخيص البنك المركزي بالنسبة للشركات الأجنبية التي ستمارس نشاطاً مصرفياً حيث تسجل الشركة مالية تمارس أعمال الصرافة والأعمال المصرفية[١]. وكذلك هيئة قطاع التأمين ووزارة الصناعة والتجارة بالنسبة للشركات التي تمارس أعمال التأمين وذلك وفق نص المادة ١٨ من قانون مراقبة أعمال التأمين، كما ينطبق هذا النص على الشركات الأجنبية التي تدخل عطاءات في الأردن مع شركات أردنية على شكل ائتلاف، إن هي رغبت القيد في سجل الشركات الأجنبية[٢].

البند الثاني: إجراءات تسجيل الشركة الأجنبية العاملة في المملكة

ليس للشركة الأجنبية ان تمارس أعمالها في المملكة قبل إتمام إجراءات تأسيسها وفق الأنظمة والقوانين المرعية، لذلك عليها أن تتقدم بطلب إلى مراقب الشركات وترفق به بيانات ووثائق مترجمة إلى اللغة العربية ومصادق عليها من الكاتب العدل في المملكة، **وهذه البيانات كما ورد النص عليها في المادة ٢٤١فقرة (أ) هي:**

١- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تآلفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.

٢- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

٣- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء

---

(١) انظر نص المادة ٢ من قانون البنوك لعام ٢٠٠٠.

(٢) لا يمتنع على الشركات الأجنبية الدخول في عطاءات اردنية تنفذ داخل المملكة بالاشتراك مع شركات اردنية حيث تمثل الشركات الأجنبية مع الشركات الأردنية ائتلافاً لتنفيذ العطاء.

وانظر نص المادة ٢٤٠ فقرة (ب) ووردت بأنه: لا يجوز لأي شركة أو هيئة اجنبية أن تمارس اي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون وبعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

حسب مقتضى الحال وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٤- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبلغ نيابة عنها.

٥- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

٦- أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ويوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة **ويتعين أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسة عن الشركة وبشكل خاص ما يلي:**

١- اسم الشركة ونوعها ورأسمالها.

٢- غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصة كل منهم.

٤- أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

وبعد تقديم البيانات الواردة أعلاه مع الطلب إلى مراقب الشركات يقوم الأخير بتدقيق الطلب والمرفقات ويصدر قراراه بالموافقة على تسجيل الشركة أو رفض التسجيل، وتستكمل إجراءات التسجيل في حال الموافقة بقيدها في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد دفع الرسوم القانونية.

وإذا أرادت الشركة إجراء أي تغيير على بيانات الشركة المقدمة مع الطلب عند تسجيلها فعليها اتباع خطوات تسجيل الشركة لجهة تقديم الطلب ومرفقاته إلى مراقب الشركات الذي يوافق على الطلب بالتغيير أو الرفض، على أنه إذا كان قراره بالموافقة فتباشر الشركة إجراءات التغيير الذي تقدمت بالطلب من أجله.

أما إذا رفض مراقب الشركات تسجيل الشركة أو إجراء التغيير الذي تقدم به ممثلها وفق أحكام القانون فإن قراره يكون خاضعاً للطعن به أمام محكمة العدل العليا صاحبة الصلاحية برؤية القضايا الإدارية.

وتباشر الشركة الأجنبية العاملة في المملكة أعمالها بعد استكمال أسباب تسجيلها وفق أحكام القوانين والأنظمة السارية.

البند الثالث: واجبات الشركة الأجنبية العاملة في المملكة

إذا تم تسجيل الشركة الأجنبية لتعمل في المملكة وفق أحكام قانون الشركات فإن عليها التزامات يتعين تنفيذها منها ما تتحمله عندما يتم قيدها في سجل الشركات الأجنبية لدى مراقب الشركات، ومنها ما تتحمله بمناسبة إنهاء عملها أو قرب انتهاء هذا العمل أو عندما تكون بصدد تصفية أعمالها.

أولاً: التزامات الشركة الأجنبية العاملة في المملكة بمناسبة تسجيلها

تضمن نص المادة ٢٤٣ من قانون الشركات التزامات حمّلها للشركة الأجنبية التي حصلت على ترخيص لممارسة عملها في المملكة **وهذه الالتزامات هي:**

١- أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.

٢- أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

هذا ورخص المشرع لوزير الصناعة والتجارة أن يستثني أي شركة من أحكام البندين السابقين بعد تنسيب مراقب الشركات[1]، كما أعطى المشرع لمراقب الشركات صلاحية الاطلاع على دفاتر الشركات ومستنداتها وألزم المشرع الشركة بأن تتعاون مع المراقب وتضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

ثانياً: التزامات الشركة الأجنبية العاملة في المملكة إذا طلبت شطب نفسها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة

ألزم المشرع الشركة الأجنبية العاملة في المملكة إن هي أرادت تصفية أعمالها وشطب نفسها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة أن تتبع خطوات ورد النص عليها في قانون الشركات **مفادها ما يلي:**

١- تبليغ مراقب الشركات خطياً عن التاريخ المتوقع لانتهاء عملها فيه أو التاريخ الذي ينتهي به أجل الشركة التي أسست لمدة محددة.

---

(١) انظر نص المادة ٢٤٣ فقرة (أ) بند ٢ من قانون الشركات.

٢- أن يتم التبليغ وفق البند ١ أعلاه قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ.

٣- أن تثبت لمراقب الشركات أن جميع ما عليها من التزامات تم تسويتها.

هذا وأورد المشرع في قانون الشركات نصاً تضمنته المادة ٢٤٤ من قانون الشركات أن على الشركة تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

البند الرابع: الشركات الأجنبية العاملة في المملكة من خلال فروعها

تعمل الشركات الأجنبية في المملكة من خلال فروع يتم تأسيسها على أساس انها شركات مستقلة عن المركز الرئيسي ومتميزة عنه وتتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة الأم في تعاملها مع الآخرين وفي منازعاتها القضائية، ويمكنها إقامة الدعوى على الغير، كما يستطيع الغير أن يقيم الدعوى ضدها دون الرجوع إلى المركز خارج المملكة في كل منازعة، وأساس ذلك مرده أن الشركات الأجنبية التي تعمل في المملكة كفروع لشركات أجنبية في الخارج تعمل بصورة مستقلة رغم أنها تمثل الشركة الأجنبية وتمارس عملها باسمها وتبرم العقود بكل حرية[١].

وتختلف هذه الفروع للشركات عن الوكالة التي يمارس بموجبها الوكيل التجاري أو الوكيل بالعمولة عمله في تسويق وبيع منتوجات الموكل "الشركة الأجنبية" مقابل عمولة، ذلك لأن الوكالة (Agency) تدل على التمثيل التجاري لشركة أجنبية بواسطة تاجر يمارس التجارة باسمه الخاص ويسوق منتوجات الشركة كوسيط وكيل.

وهكذا فإن فروع الشركات الأجنبية في المملكة التي يتم تأسيسها وفق أحكام قانون الشركات هي المقصودة بالشركات الأجنبية العاملة في المملكة، وتختلف عن الأشخاص الذي يمثلون الشركات الأجنبية المقيمين في المملكة[٢].

---

(١) انظر د. إلياس ناصيف. المرجع السابق ص٥٠٤ ويقول بصدد تمييزه فيما بين الشركة "الفرع" والوكالة ما يلي: "فالشركة القابضة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بينما الفرع لا يشكل شخصية معنوية مستقلة متميزة عن شخصية الشركة الأمر الذي يرتب بعض النتائج منها ان الفرع بخلاف الشركة التابعة ليس له حق ذاتي على الأموال التي يديرها بل تعود كلها إلى الشركة".

(٢) انظر د. محسن شفيق. الشركات متعددة القوميات. ص٢٠ وما بعدها.

وهذه الشركات وقد اتخذت محل إقامة مختار لها في مركز الفرع الذي أسسته في المملكة، فإنه يجوز مقاضاتها أمام المحاكم الأردنية إذا وجد لها فرع في المملكة، وأن يكون النزاع قد نشأ من أعمال تمت مع هذا الفرع للشركة ذلك لأن الشركات الأجنبية ينطبق عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها فيما يتعلق بتأسيسها ونشاطها وتصفيتها، وتخضع في الوقت ذاته للقوانين الأردنية بصدد النشاط الذي تمارسه في الحدود التي تسري فيها هذه القوانين على الأفراد الأجانب وفق مبادئ القانون الدولي الخاص[1].

(١) انظر د. مصطفى كمال طه. القانون التجاري. منشأة المعارف. ط٨٢ ص٤٦٩ ويقول: "وتخضع هذه الشركات بوجه خاص للالتزامات المتعلقة باحتراف التجارة"، د. هشام صادق. عقود التجارة الدولية. منشأة المعارف. ص٢٦٦.

المبحث الثاني
الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل)

البند الأول : التعريف بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وإجراءات تأسيسها

أولاً : التعريف بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة

ناقش قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته في المواد ٢٤٥ ـ ٢٥١ موضوع الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة، ونصت المادة ٢٤٥ منه على تعريف للشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة بما يلي:

"لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي".

وبذلك يصح القول إن قانون الشركات اعترف للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة أياً كان شكلها بالشخصية القانونية دون قيد أو شرط ولها حق التقاضي واكتساب الأموال ومزاولة التجارة والقيام بأعمال قانونية بوجه عام، وهو ما أكده نص المادة ٢٤٥ الذي يسري على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ من المملكة مركزاً لإدارتها أو مركزاً لنشاطها، وتقتصر على أن يكون لها مركز لمزاولة أعمالها سواء أكان هذا المركز فرعاً أم بيتاً صناعياً أم مكتباً للإدارة، إذ تتماشى هذه الشركة مع القواعد العامة في القانون.

كما جاء نص المادة ٢٤٥ فقرة (ج) بحكم مؤداه أنه يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام قانون الشركات أن تنشئ لها مقراً أو مكتباً للتمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، واعتبر النص أن مدينة عمان تعد موطناً للشركة التي تنشئ مقراً لها أو مكتب تمثيل لغايات التقاضي.

هذا وحظر المشرع في قانون الشركات على الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة مسؤولية شطب تسجيل الشركة وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير.

ثانياً: إجراءات تأسيس الشركة غير العاملة في المملكة

يشترط قانون الشركات الأردني على الشركة الأجنبية حتى تكتسب الشخصية القانونية أن يتم تأسيسها بصورة تتفق مع أحكام القانون الأردني، ويكون تأسيس الشركة الأجنبية صحيحاً إذا اتبعت خطوات التأسيس المنصوص عليها في المادة ٢٤٦، وتتضمن أن يتم تقديم طلب لتسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إلى مراقب الشركات مرفقاً بوثائق مترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت مكتوبة بلغة أجنبية[١].

أما المستندات والوثائق اللازم إرفاقها بطلب تسجيل الشركة الأجنبية التي لا تعمل في المملكة فهي:

١- شهادة تسجيل الشركة الأجنبية في مركزها الرئيس.

٢- عقد تأسيس الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة ونظامها الأساسي اللذين يتضمنان غاياتها ورأسمالها ونوعها.

٣- وكالة الشخص المفوض بالقيام بأعمال الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وتسجيلها.

٤- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

هذا ويقدم طلب التأسيس ومرفقاته موقعاً من مفوض الشركة الأجنبية على أنه يجب أن يتم التوقيع على الطلب أمام مراقب الشركات أو أمام الكاتب العدل، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسة عن الشركة وبخاصة:

١- اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيس وتاريخ تسجيلها وغاياتها.

٢- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد التسجيل.

٣- رأس مال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس إدارتها.

٤- أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

وبعد تقديم الطلب والمستندات اللازمة إلى مراقب الشركات يدقق الأخير ما تم

---

(١) انظر نص المادة ٢٤٦ فقرة (أ).

تقديمه ويصدر قراره بالموافقة على التسجيل على أن تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية، واشترط المشرع أن يقدم إلى المراقب ما يثبت وجود مقر فعلي للشركة الأجنبية داخل المملكة.

البند الثاني: الخصائص المميزة للشركة الأجنبيـة غير العاملة في المملكة

شجع المشرع الأردني الشركات الأجنبية على مزاولة نشاطها من خلال فتح مقر لها في المملكة أو تعيين ممثل لها بهدف اجتذاب رؤوس أموال عاملة في الأردن وتشغيل أيد عاملة وفي سبيل ذلك نصت المادة ٢٤٨ **على أن الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة تتمتع بمزايا ورد النص عليها كما يلي:**

أ- الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة.

ب- إعفاء الأرباح الواردة لها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ج- الإعفاء من التسجيل لدى الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.

د- إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الأردنيين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

هـ- السماح للشركة الأجنبية غير العاملة بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.

و- إعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى.

ز- السماح للشركة الأجنبية غير العاملة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين.

ح- للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت.

ط- للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح حساباً غير مقيّم في البنوك التجارية بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق البنك.

هذا ونصت المادة ٢٤٩ من قانون الشركات على أنه يتعين على الشركة الأجنبية غير العاملة في الأردن أن تستخدم من الأردنيين ما لا يقل عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

وحظر المشرع في قانون الشركات على الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة ممارسة أي عمل تجاري في المملكة تحت طائلة شطب تسجيلها ، وكذلك أناط بالوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات شطب تسجيل أي شركة أجنبية غير عاملة إذا تبين أنه لم يعد لها مقر فعلي في المملكة أو أنها خالفت أحكام قانون الشركات أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

ملحق رقم (٤)

الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، المواد من ٢٠٩ - ٢١٠ والأحكام الواردة بقانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، المواد من ٩١ - ١٠٦ المتعلقة بشركة الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار

قانــون الشركــــات

المــواد ٢٠٩ـ ٢١٠

الباب التاسع : شركة الاستثمار المشترك

المادة (٢٠٩):

تسجيل الشركة وغاياتها وتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة عليها ونظامها الداخلي ورأسمالها ومجلس إدارتها واندماجها:

أ- تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

ب- تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة أحكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما يلي:

١- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة.

٢- إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات.

٣- يحق لمجلس الإدارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض

رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض.

٤- يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب إلى الشركة أن يسترد أسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة.

٥- لا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد إلا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٦- على الرغم مما ورد في المادة (٢٧٤) من هذا القانون لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلّع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٧- في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة أخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة أسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٥) من هذا القانون، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد أسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٢١٠):

أشكال الشركة:

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين:

أ- شركة ذات رأس مال متغير وهي التي تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة السوق.

ب- شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر أسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تحدد في السوق.

ج- لا تخضع زيادة المال و تخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

قانون الأوراق المالية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعاريف:

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

سوق تداول الأوراق المالية: أي سوق منظم أو أي استخدام دوري أو مستمر لوسائل الاتصال يتيح تداول الأوراق والأصول المالية.

السوق/ السوق المالي: بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المركز: مركز إيداع الأوراق المالية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الوسيط المالي: الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير.

الوسيط لحسابه: الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق.

أمين الاستثمار: الشخص الاعتباري الذي يمارس متابعة إدارة استثمارات العملاء

ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار.

مدير الاستثمار: الشخص الذي يمارس إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك إدارة صندوق الاستثمار المشترك.

المستشار المالي: الشخص الذي يمارس تقديم النصح والمشورة للغير في مجال الاستثمار في الأوراق المالية مقابل أجر أو عمولة.

مدير الإصدار: الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة إصدارات الأوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر.

شركة الخدمات المالية: الشخص الاعتباري الذي يمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار أو المستشار المالي أو مدير الإصدار أو أي نشاط آخر تحدده الهيئة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

المرخص له: الشخص المرخص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المعتمد: الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات مالية أو هيئة مديريها أو مديراً أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو ممن يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو أمين استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات مالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.

المصدر: الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

المصدر العام: المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديها.

العرض العام: عرض لبيع أي ورقة مالية لأكثر من ثلاثين شخصاً من الجمهور ويشمل ذلك الإصدار العام والطرح العام.

عرض التملك العام: أي عرض يقصد به شراء (٤٠٪) أو أكثر من الأوراق المالية العائدة إلى مصدر واحد، أو حيازتها عن طريق المبادلة.

صندوق الاستثمار المشترك: الصندوق الذي يتم إنشاؤه ويمارس أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بهدف الاستثمار في

محفظة أوراق مالية أو أصول مالية أخرى لتوفير الإدارة المهنية للاستثمارات الجماعية، وذلك بالنيابة عن حملة الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في ذلك الصندوق.

شركة الاستثمار: الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها، أو الشركة التي تمتلك أو تنوي تملك ما يزيد على (٥٠٪) من مجموع موجوداتها على شكل أوراق مالية ولا يشمل هذا التعريف البنوك أو شركات التأمين التي تمارس أعمالها بهذه الصفة.

الحساب المشترك للاستثمار: الحساب الذي يضم الاستثمارات العائدة لأكثر من شخص واحد وذلك لأغراض إدارة هذا الحساب.

المعلومة الجوهرية: أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

الأعمال المحظورة: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة محظورة بموجب هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

التضليل: أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة.

الخداع: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد بأي منها التغرير بالآخرين أو قد يؤدي إلى التغرير بهم.

السيطرة: القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

الحليف: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو هو مسيطر عليه من الشخص الآخر أو الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من شخص واحد.

المعلومات الداخلية: المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية.

الشخص المطلع: الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته.

عقد التداول: العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها.

التعامل: تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويتها أو حفظها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو تسويقها أو شراؤها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهانها أو أي نشاط آخر يقره المجلس.

التقاص: العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات أطراف التداول الناشئة عن أي عقد تداول وذلك لتسليم الأوراق المالية أو لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية.

التسوية: العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

التسليم مقابل الدفع: طريقة من طرق التسوية، يتم بموجبها تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها.

المحكمة المختصة: محكمة بداية عمان.

الأقرباء: الزوج والزوجة والأولاد القصر.

المادة (٣):

أ- يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو اي دلالات أو بينات متعارف عليها على أنها أوراق مالية، سواء كانت محلية أو أجنبية، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك.

ب- تشمل الأوراق المالية، بصورة خاصة ما يلي:

١- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.

٢- أسناد القرض الصادرة عن الشركات.

٣- الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

٤- إيصالات إيداع الأوراق المالية.

٥- الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك.

٦- أسناد خيار المساهمة.

٧- العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.

٨- عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع.

٩- أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (١ ـ ٨) من هذه الفقرة بموافقة المجلس.

صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار:

المادة (٩١):

أ- يجوز إنشاء صندوق استثمار مشترك يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال

مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وإصدار الأوراق المالية وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية.

ب- يهدف صندوق الاستثمار المشترك إلى الاستثمار في محفظة من الأوراق المالية أو الأصول المالية الأخرى لصالح حاملي الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في الصندوق وذلك عن طريق توفير إدارة مهنية متخصصة للاستثمار المشترك.

ج- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس سائر الأمور المتعلقة بصندوق الاستثمار المشترك بما في ذلك إنشاؤه وإجراءات ومتطلبات تسجيله لدى الهيئة ورأسماله وحقوق حملة أسهمه أو وحداته الاستثمارية وتنظيم عمله وإدارته والرسوم والعمولات التي يتقاضاها وأسس ومعايير تنويع استثماراته ومهام مسؤوليات وصلاحيات الأشخاص المسؤولين عن إدارته وإدارة استثماراته.

المادة (٩٢):

أ- يقدم طلب تسجيل صندوق الاستثمار المشترك خطياً إلى الهيئة مرفقاً به نظامه الأساسي ومستكملاً جميع المتطلبات التي تحددها الهيئة وفقاً للتعليمات الصادرة عن المجلس.

ب- يصدر المجلس قراراً بالموافقة أو الرفض على تسجيل صندوق الاستثمار المشترك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

ج- بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على تسجيل صندوق الاستثمار المشترك ودفع الرسوم المقررة يتم تسجيل الصندوق في السجل المخصص لدى الهيئة لهذه الغاية، وتصدر الهيئة شهادة تسجيل الصندوق.

د- لا يجوز لصندوق الاستثمار المشترك أن يمارس أعماله أو أن تباع أسهمه أو وحداته الاستثمارية إلا بعد صدور شهادة التسجيل من الهيئة واستكمال المتطلبات التي يحددها المجلس.

المادة (٩٣):

على مجلس إدارة صندوق الاستثمار المشترك تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق.

المادة (٩٤):

أ- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي نشاط يرتكز على أساس تجميع أموال المستثمرين والتعامل معها كوحدة واحدة لغاية استثمارها في أوراق مالية أو أصول مالية أخرى وإدارة هذه الأموال والمشاركة في الأرباح المتأتية من الاستثمار إلا إذا تم إنشاء ذلك الشخص كصندوق استثمار مشترك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو كشركة استثمار.

ب- للمجلس استثناء الجهات المبينة أدناه من التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها:

١- البنوك، فيما يتعلق بممارسة أعمالها المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

٢- شركة التأمين، فيما يتعلق بممارسة أعمال التأمين وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

٣- شركات رأس المال المبادر التي يقل عدد المستثمرين فيها عن خمسة وعشرين مستثمراً.

٤- أي حساب استثمار مشترك أو مجمع أو مختلط لدى بنك يهدف حصراً للاستثمار المشترك للأموال المحفوظة في حسابات مستقلة لديه.

٥- شركات الاستثمار التي لا تقوم بمعاملة أموال المستثمرين باعتبارها محفظة مشتركة لاستثمارها في الأصول المالية.

٦- الحالات التي يقررها المجلس وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المستثمرين.

ج- للمجلس استثناء أي شخص من المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بصندوق الاستثمار المشترك أو شركة الاستثمار، وذلك وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٩٥):

أ- يتولى إدارة صندوق الاستثمار المشترك مجلس إدارة يتم انتخاب أعضائه من المساهمين في اجتماع سنوي حيث يكون لكل سهم أو وحدة استثمارية صوت واحد وعلى ان لا يتجاوز عدد أعضائه من حلفاء أي مدير استثمارها ما نسبته (٢٠٪).

ب- يعين مجلس الإدارة مدير استثمار لإدارة المحفظة الاستثمارية لصندوق الاستثمار المشترك ويكون تحت إشراف أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٩٦):

أ- يكون صندوق الاستثمار المشترك إما مفتوحاً أو مغلقاً ويتم تنظيم عمله بمقتضى تعليمات يصدرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لصندوق الاستثمار المشترك المغلق أن يتحول إلى صندوق استثمار مشترك مفتوح إذا نص نظامه الأساسي على ذلك على أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٩٧):

أ- لصندوق الاستثمار المشترك المفتوح إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وإعادة شرائها ولا تكون هذه الأسهم أو الوحدات الاستثمارية قابلة للتحويل إلا بحكم الميراث أو الخلفية القانونية.

ب- يحدد سعر إصدار الأسهم أو الوحدات الاستثمارية أو سعر إعادة شرائها على أساس صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار المشترك المفتوح بتاريخ الإصدار أو إعادة الشراء.

المادة (٩٨):

أ- يكون رأسمال صندوق الاستثمار المشترك المغلق ثابتاً وتكون أسهمه أو وحداته الاستثمارية قابلة للتحويل والتداول.

ب- يتم إصدار أسهم صندوق الاستثمار المشترك المغلق أو وحداته الاستثمارية اما عن طريق العرض العام أو الخاص، ويتم تداول هذه الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في السوق.

المادة (٩٩):

أ- لمجلس إدارة صندوق الاستثمار المشترك المفتوح زيادة رأس المال المصرح به دون حاجة لموافقة المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية فيه.

ب- لا يجوز إعادة شراء أسهم صندوق الاستثمار المشترك المفتوح أو وحداته الاستثمارية أو إصدارها إلا بالثمن الذي يتم احتسابه بناء على صافي قيمة أصوله وذلك للأسس التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها.

المادة (١٠٠):

أ- يقسم رأسمال صندوق الاستثمار المشترك إلى أسهم أو وحدات استثمارية متساوية الحقوق وتقتصر مسؤولية مالكي الأسهم أو الوحدات الاستثمارية على قيمة مساهمتهم في رأسماله، ويتم تسديد قيمة الأسهم أو الوحدات الاستثمارية نقداً ودفعة واحدة عند الاكتتاب بها.

ب- لأي مساهم أو حامل لوحدات استثمارية في صندوق الاستثمار المشترك المفتوح أن يطلب استرداد حصصه مقابل ثمن يمثل القيمة الصافية للحصص بتاريخ الاسترداد مخصوماً منها أي رسوم أو عمولة تحتسب وفقاً للأسس المحددة في التعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة (١٠١):

لا يجوز الحجز على موجودات صندوق الاستثمار المشترك لضمان أو تحصيل التزامات أي من المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية فيه.

المادة (١٠٢):

أ- تحدد الأسس والمعايير المتعلقة بتنويع استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وأنواع التعامل المسموح بها وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

ب- لا يجوز لصندوق الاستثمار المشترك أو لشركة الاستثمار القيام بأي مما يلي:

١- الاقتراض بقيمة تعادل أو تزيد على (١٠٪) من صافي قيمة أصول أي منهما.

٢- استثمار أكثر من (٥٪) من أصول أي منهما بأوراق مالية لمصدر واحد باستثناء الأوراق المالية المصدرة من الحكومة أو البنك المركزي الأردني أو المكفولة من أي منهما.

٣- تملك أكثر من (١٠٪) من الأوراق المالية العائدة لمصدر واحد.

٤- استثمار أكثر من (١٠٪) من أصول أي منهما في أوراق مالية مصدرة من صناديق الاستثمار المشترك أو شركات استثمار أخرى.

٥- الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من مدير استثمار صندوق الاستثمار المشترك أو من أي شركة حليفة له.

ج- للمجلس، بناء على طلب يقدم من صندوق الاستثمار المشترك أو شركة

الاستثمار السماح لأي منهما بتجاوز القيود المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا تبين له أن هذا الإجراء لا يضر بالمصلحة العامة أو بمصلحة المستثمرين.

المادة (١٠٣):

أ- يتولى إدارة استثمارات صندوق الاستثمار المشترك مدير استثمار مرخص بموجب عقد يبرم بينه وبين صندوق الاستثمار المشترك ووفقاً للشروط المنصوص عليها في التعليمات التي يصدرها المجلس، على أن يخضع إبرام هذا العقد لموافقة المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية.

ب- يشترط أن لا تزيد مدة العقد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على سنة قابلة للتجديد شريطة موافقة المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية على أن يتم نشره وتزويدهم بنسخة منه قبل بدء سريانه.

ج- يحظر أن يكون لمدير الاستثمار أي مصلحة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، في أي من الصفقات التي يعقدها لصالح صندوق الاستثمار المشترك، ولا يجوز لأي شخص الجمع بين عمل مدير الاستثمار وعمل أي من الحافظ الأمين أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار لصندوق الاستثمار المشترك.

المادة (١٠٤):

يتولى مدير الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:

أ- إعداد نشرة إصدار صندوق الاستثمار المشترك وتقديمها للهيئة.

ب- تسجيل أسهم صندوق الاستثمار المشترك أو وحداته الاستثمارية لدى الهيئة.

ج- إدارة استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وفقاً لسياسات الصندوق الاستثمارية المعلنة.

د- ترويج أهم صندوق الاستثمار المشترك أو وحداته الاستثمارية.

هـ- إدارة عمليات التداول المتعلقة بأسهم صندوق الاستثمار المشترك أو وحداته الاستثمارية.

المادة (١٠٥):

يقوم مدير استثمار صندوق الاستثمار المشترك، وبموافقة مجلس إدارته، باتخاذ

الإجراءات اللازمة لتسجيل أسهم صندوق الاستثمار المشترك أو وحداته الاستثمارية وتحويلها واحتساب أصوله وقيمتها الصافية والحفظ الأمين لهذه الأصول والتدقيق على حساباته والرقابة والإشراف على إدارته، وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة (١٠٦):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من هذا القانون، لا يجوز أن يشكل أعضاء مجلس إدارة أي صندوق استثمار مشترك أكثر من (٤٠٪) من الأشخاص ذوي المصلحة، ولغايات هذه المادة يقصد بالشخص ذي المصلحة أي عضو مجلس إدارة أو هيئة مديرين أو موظف لدى أي مدير استثمار أو وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو مدير إصدار أو معتمد أو أي مستشار قانوني لأي من هؤلاء المرخص لهم.

ب- لا يجوز لأي مدير استثمار أو حافظ أمين أو مدير إصدار لصندوق الاستثمار المشترك أو أي شخص يقوم بالترويج للصندوق أو أي حليف لأي منهم القيام بالأعمال التالية:

١- بيع أوراق مالية أو أي أصول أخرى خاصة بهم لصندوق الاستثمار المشترك إلا في الحالات التي تكون فيها الأوراق المالية مصدرة منه وتشكل جزءاً من عرض عام لمالكي فئة معينة من أوراقه المالية.

٢- الشراء عن علم لأوراق مالية أو أي أصول أخرى من صندوق الاستثمار المشترك وذلك باستثناء الأوراق المالية المصدرة من الصندوق.

٣- اقتراض أي أموال من صندوق الاستثمار المشترك.

ج- لا يجوز لأي مروج أو مدير استثمار أو حافظ أمين أو مدير إصدار لصندوق الاستثمار المشترك أو أي موظف أو حليف لأي منهم أن يقوم بالشراء أو البيع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي ورقة مالية يمتلكها الصندوق أو ينوي امتلاكها، بشكل يخالف التعليمات التي يصدرها المجلس.

الخاتمة

قدمنا للقارئ من رجال القانون والاقتصاد والمهتمين دراسة في الشركات التجارية، تحدثنا فيها في خمسة أبواب عن أنواعها، ومهدنا للحديث عن كل هذه الأنواع بفصل تمهيدي بعنوان النظام القانوني الشركات التجارية، جاء فيه التعريف بالشركة والتمييز بينها وبين الجمعية وبينها وبين حالة الشيوع فيما بين الشركاء كما نوقشت الطبيعة القانونية للشركة وأنها عقد شكلي.

هذا وتحدثنا عن أركان عقد تأسيس الشركة وبينا القواعد العامة للشركات وكيفية تحولها واندماجها مع بعضها ودمج البعض في البعض الآخر وتملكها وأسلوب الرقابة عليها، وكيفية اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك لجهة استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء فيها وتمتعها بالجنسية واحتمالات اكتساب الشركاء في بعضها الصفة التجارية بالإضافة الى الأهلية التجارية وحقها في اسم وموطن كشخص افترض القانون وجوده مجازاً، ولم نفصّل الحديث عن انقضاء هذا الكيان القانوني الذي افترض المشرع وجوده على نحو أتينا على أسباب انقضاء الشركة الاتفاقية والقانونية.

وتحدثنا في الباب الأول من هذه الدراسة عن نوعين من الشركات التجارية هما: الشركات المساهمة بنوعيها المساهمة العامة والمساهمة الخاصة، وأوضحنا كيف تتألف كل منهما وإجراءات تأسيسها وأسلوب عملها وطريقة إدارتها وكذلك كيفية انقضائها، وأتينا على دراسة الأوراق المالية التي تصدرها هاتان الشركتان وهي: الأسهم والسندات وتداول هذه الأوراق في أسواق رأس المال.

وفي الباب الثاني تحدثنا عن شركة أخرى من شركات الأموال بالإضافة الى شركتي المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث ناقشنا كيفية تأسيسها وطريقة إدارتها وأوضحنا حقوق والتزامات الشركاء فيها وكيفية انقضائها، وكنا بينا في المبحث الأول المخصص لدراسة تأسيس هذه الشركة الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما في الباب الثالث فدار حديثنا عن شركات الأشخاص ويندرج في إطارها شركة التضامن وشركة المحاصة، ودار الحديث في الفصل الأول من هذا الباب حول شركة التضامن باعتباره النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وناقشناها من عدة جوانب كان منها استقراء النظام القانوني لشركة التضامن، وتأسيسها وإدارتها وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير وكذلك كيف تنقضي وشروط تصفيتها.

هذا وجاء الحديث عن شركة المحاصة باعتبارها شركة واقعية، قائمة فعلاً رغم أنها غير مسجلة لدى مراقب الشركات وبينا الطبيعة القانونية لهذه الشركة وتأسيسها وإثبات وجودها، وكيف تعمل وما هي إدارتها، وسلطات الشركاء فيها وهل تدار بمجلس إدارة أو هيئة مديرين او بالهيئة العامة.

وخصصنا الحديث في الباب الرابع لنوع من الشركات أطلقنا عليه اسم الشركات المختلطة، وسبب هذه التسمية أن هذا النوع من الشركات يشتمل على فئتين من الشركاء، الأولى تقوم العلاقة فيما بينهم على الاعتبار الشخصي وشخصية الشركاء من هذه الفئة تكون ملحوظة وهم متضامنون في مواجهة الغير عن التزامات الشركة ومسؤولين بصفة شخصية ومطلقة في أموالهم الخاصة عن هذه الالتزامات بالإضافة الى ما يملكون في الشركة من حصص، ويكتسبون صفة التجار.

والفئة الثانية من الشركاء هم شركاء لا ينتمون الى الشركة بصفتهم الشخصية بل تبقى علاقتهم لمجرد أنهم ساهموا في الشركة بشراء أسهم او حصص وليس لوجودهم شركاء في هذه الشركات أي اعتبار شخصي، وهذه الفئة من الشركات تسأل عن التزامات الشركة بحدود ما يملكون فيها من أسهم او حصص ولا تطال التزامات الشركة أموالهم الخاصة وهم غير متضامنين، ولا يكتسبون صفة التاجر.

أما الباب الخامس والأخير فناقشنا فيه أنواعاً من الشركات تندرج بعضها تحت مسمى شركات الأموال ويندرج البعض الآخر تحت مسمى شركات الأشخاص، وآثرنا أن نفرد لهذا النوع من الشركات دراسة مستقلة في الباب الخاص لنميز بعضها بخصائص لا تكون لغيرها من الشركات وفي هذا المجال ناقشنا في أربعة فصول من هذا الباب أربعة أنواع من الشركات النوع الأول خصصناه للحديث عن الشركة

القابضة وتحدثنا عن ماهيتها وغايتها وطبيعتها وإجراءات تأسيسها باعتبار هذه الشركة ذات علاقة مع شركات أخرى تدعى الشركات الوليدة أو الحليفة، او لأن الشركة القابضة تسيطر على شركة او شركات أخرى عندما تملك من تلك الشركة او الشركات أكثر من نصف رأسمالها، أو أن يكون للشركة القابضة سيطرة على تأليف مجلس إدارة شركة او شركات أخرى.

كما خصصنا الحديث عن نوع آخر من الشركات هو شركات الاستثمار المشترك الذي نظم عمله قانون الأوراق المالية وأوضحنا القواعد القانونية التي تنطبق على هذه الأنواع من الشركات وإجراءات تأسيسها وتكوينها وبينا خصائصها.

وتحدثنا بصورة مباشرة عن شخصية معنوية تنبثق عن شركات الاستثمار المشترك ممثلة بصناديق الاستثمار المشترك وأسلوب عمل هذه الصناديق وإدارتها.

وفي الفصل الثالث من هذا الباب تحدثنا عن شركة أطلق عليها المشرع اسم الشركة المعفاة وهي شركة تتخذ من إحدى الدول مقراً لها ولكنها تمارس عملها خارج حدود تلك الدولة، وتحدثنا عن هذه الشركة لجهة التعريف بها ومفهومها وخصائصها وإجراءات تأسيسها وما هي الأوراق المالية التي تصدرها وأسلوب عملها وإدارتها.

وأنهينا هذه الدراسة بالحديث عن الشركات الأجنبية في الفصل الرابع من الباب الخامس الأخير، وتحدثنا عن الشركات الأجنبية التي تعمل داخل البلد الذي اتخذت منه مقراً لها وعن نوع آخر من الشركات الأجنبية يتخذ من إحدى الدول مقراً له ومركزاً لإدارتها في حين يكون له فروع في دول أخرى وهذه الفروع هي الشركات الأجنبية التي تتبع الأصل خارج حدود الدولة، ولكنها تمارس عملها داخل حدود الدولة التي اتخذت منها مكاناً لعملها.

وبهذه الدراسة عن الشركات التجارية نكون قد أنهينا إصدارنا الخامس من الموسوعة التجارية والمصرفية، وهو المجلد الخامس الذي سبقه المجلد الأول بعنوان عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، والمجلد الثاني بعنوان التشريعات التجارية والإلكترونية، والمجلد الثالث بعنوان الأوراق التجارية، والمجلد الرابع بعنوان

عمليات البنوك من الناحية القانونية، وسيكون المجلد السادس بعنوان عقود التأمين من الناحية القانونية وسيصدر قريباً، وفقنا الله وإياكم في تقديم ما فيه نفع للبشرية.

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾

انتهى بعون الله

الدكتور

محمود الكيلاني

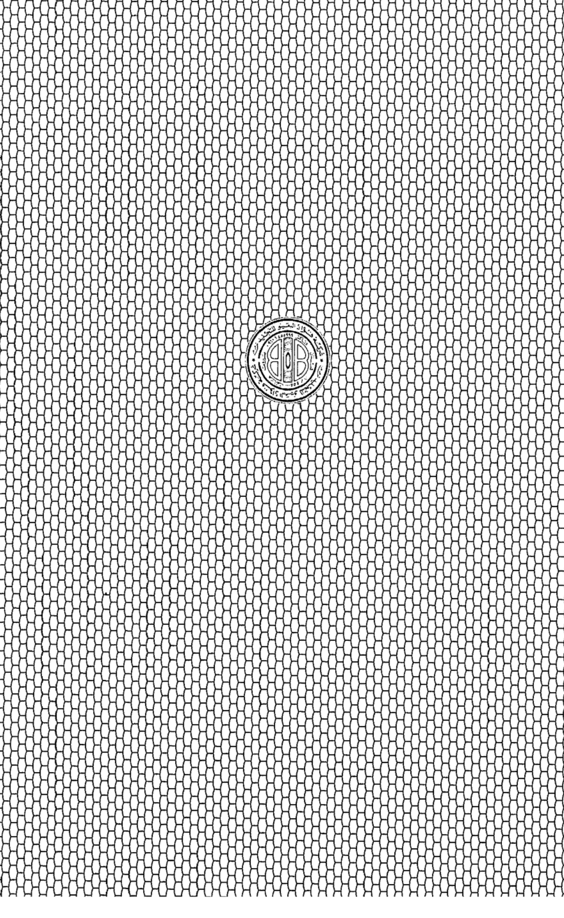
المراجـــع

- **د. أبـو زيـد رضـوان:** شـركات المساهمة والقطـاع العـام. دار الفكـر العربـي. القاهرة. الطبعة ١٩٨٣. الشركات التجارية. الجزء الأول. شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة. دار الفكر العربي. الطبعة ١٩٨٧.
- **د. أدوار عيد:** الأسناد التجارية. مطبعة النجوى. بيروت. سنة ١٩٦٦.
- **د. أكرم ياملكي:** القانون التجاري. الشركات. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط٢٠٠٦.
- **د. إلياس ناصيف:** الكامل في قانون التجارة. الجزء الثاني.الشركات التجارية. ط٢لسنة ٩٩. منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات. بيروت.
- **د. حـاتم حـسن:** الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. الطبعة الثانية ١٩٨١.
- **د. حسني المصري:** فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة. ط٨٥. اندماج الشركات وانقسامها. الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٦. مطبعة حسان. القاهرة. المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية. الطبعة الثانية ١٩٨٥.
- **د. سعيد عبد الماجد:** المركز القانوني للشركات الأجنبية. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ط١٩٦٩.
- **سمير نصار:** الشركات التجارية. القسم الثاني من شركات الأموال. المكتبة القانونية. دمشق. ط٢٠٠٤.
- **د. سميحة القليوبي:** القانون التجاري. الشركات التجارية. دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة الطبعة٨١. الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة. مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٤٧ ، العددان ٤ ، ٣.
- **د. عبد الشخانبة:** النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية. جمعية عمال المطابع التعاونية. الطبعة ١٩٩٢.
- **د. عز الدين عبدالله:** القانون الدولي الخاص. السنة ١٩٦٢.
- **د. عزيـز العقيلي:** الشركات التجارية في القانون الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. طبعة ١٩٩٥.

- **د. علي البارودي**: القانون التجاري.
- **د. علي حسن يونس**: الشركات التجارية. مطبعة أبناء وهبة حسان. القاهرة. الطبعة ١٩٩٠.
- **د. علي جمال الدين عوض**: القانون التجاري المصري وشركات الأشخاص. مطبعة جامعة القاهرة. طبعة ١٩٨٨.
- **د. علي العريف**: شرح القانون التجاري المصري. مطبعة مخيمر. الطبعة الثانية ١٩٥٩.
- **د. فوزي محمد سامي**: الشركات التجارية. الأحكام العامة والخاصة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط٢٠٠٦. شرح القانون التجاري. الجزء الرابع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. طبعة ١٩٩٧.
- **د. لطيف كوماني**: الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني. دار الأبجدية. للنشر والتوزيع. الطبعة ١٩٩٤.
- **د. محسن شفيق** : المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية. الطبعة ١٩٨٧. البيع الدولي للبضائع. دار النهضة العربية. طبعة ١٩٧٧.
- **د. محمد بهجت فايد**: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. الطبعة الأولى. طبعة ١٩٩٠.
- **د. محمد توفيق السعودي**: تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. سنة ١٩٨٨.
- **د. محمد حسين إسماعيل**: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي. الإدارة العامة للبحوث. مكتبة الملك فهد الوطنية. طبعة ١٩٩٤.
- **د. محمد خليل الحموري**: حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة. مطبعة التوفيق. الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٧.
- **د. محمد محمود حبش**: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة. طبعة١٩٩٨.
- **د. محمد كامل ملش**: الشركات. مطبعة قاصد خير. الفجالة الطبعة ١٩٨٠.
- **د. محمد كامل مرسي**: شرح القانون المدني الجديد. العقود المسماة. المطبعة العالمية. القاهرة. الطبعة ١٩٤٩.

- **د. محمد شوقي شاهين**: الشركة المشتركة. طبيعتها وأحكامها في القانون المصري.. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة ١٩٩٧.
- **د. محمود سمير الشرقاوي**: المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه. بحث منشور. مجلة القانون والاقتصاد. جامعة القاهرة. سنة ١٩٧٥ العددان ٣، ٤. القانون التجاري. الجزء الثاني. دار النهضة العربية. طبعة ١٩٨٤.
- **د. محمود الكيلاني**: التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية. دار وائل للنشر. عمان الطبعة ٢٠٠٤.
- **د. مصطفى كمال طه**: القانون التجاري. منشأة المعارف. الإسكندرية. الطبعة ١٩٨٢.
- **د. محيي الدين إسماعيل علم الدين**: شرح قانون التجارة الجديد. النسر الذهبي للطباعة. القاهرة. طبعة ٩٩.
- **معوض عبد التواب**: شرح قانون توظيف الأموال. مطابع غباشي. طبعة ١٩٨٨.
- **د. مفلح عواد القضاة**: الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. سنة ١٩٨٥.
- **د. منير الهندي**: الأوراق المالية وأسواق رأس المال. منشأة المعارف. الإسكندرية. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال. الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- **د. نادية معوض**: الشركات التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. طبعة٢٠٠١.
- **د. ناريمان عبد القادر**: شركة الشخص الواحد. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. الطبعة ١٩٩٢ منشورة. الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. سنة ١٩٩٢.
- **د. هشام صادق**: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية. منشأة المعارف. طبعة ١٩٥٥.
- **د. يعقوب صرخوه**: العقود التجارية في القانون التجاري الكويتي. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. الطبعة الأولى.









تصميم واخراج/ مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

